التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
(368 - 463 هـ)

الجزء الخامس

تحقيق

سعيد أحمد أعراب

1396 هـ - 1976 م

بسم الله الرحمن الرحيم

النسـخ الخطيـة ، ومنهـج التحقيـق

اجتمع لدي فى تحقيق هذا الجزء اربـع نسـخ :

1 ــ نسخة بغداد ، ونرمز اليها بحرف (ب) .

2 ــ نسخة الخزانة الملكية ، ونرمز اليها بحرف (م) .

وقد تحدثت عن النسختين فى مقدمة الجزء الرابع .

3 ــ نسخة الجلاوى ، ونرمز اليها بحرف (ج) ، وهى صورة منقولة عن نسخة خطية للجلاوى ، مودعة بالخزانة العامة بالرباط رقم (ج 13) ، وهى مبتورة الاول والآخر ، تبـتدىء باوائل حديث خامس وثلاثين لزيد بن اسلم ، ص (99) ــ من هذا المطبوع ، وتنتهى بحديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، (الجزء التاسع) ــ تقريبا.

4 ــ نسخة دار الكتب المصرية ، ونرمز اليهـا بحرف (د) ، وهى صورة منقولة عن نسخة خطية ، محفوظة بـدار الكتب المصرية ، رقم (315) ، وقد تفضلت ــ مشكـورة ــ ادارة معهـد المخطوطات للجامعة العربية ، فارسلت الينا بميكروفيلم منها . ويتضمن الشريط المجلد الثانى من التمهيد ــ الاجـزاء : (4 ــ 5 ــ 6) ــ حسب التجزئـة التى يسـير عليهـا الطبـع .

والنسخة بها زيادات مهمة ، لكنها لم تسلم هى الاخرى من داء التصحيف والتحريف ، والنقص احيانا .

اما منهج التحقيق ، فقد سرت فيه على النهج الذى انتحيته فى الجزء الرابع ، واخترت طريقة التلفيق بين النسخ ، لعدم وجود اصل صحيح يمكن الاعتماد عليه ؛ وقد وضعت حاشيتين ، احداهما للفروق ، والاخرى للتعاليق ؛ اثبت فى الاولى ما بين النسخ من فروق ، وتـركت للقـارىء حرية الاختيار ــ ان كان فى حاجة الى اختيار ــ .

وخصصت الحاشية الثانية لتخريج الاحاديث ، وحاولت ان ارجع بكل نص الى اصوله ــ ما امكننى ذلك .

وترجمت لبعض الاعلام التى رايت الحاجة ملحـة الى التعريف بها ، لوقوع تصحيف فى اسمائها ، او لتركيز نص عليها ، وما الى ذلك .

واكتفيت فى اكثرها ، بالاحالة الى مصادر ترجمتها .

وربما اوضحت بعض الكلمات او العبارات التى يكتنفها شىء من الغموض ، وقلما اغفل المؤلف شيئا من ذلك .

وذيلت هذا الجزء ــ كسابقه ــ بفهارس مفصلة ، تلقى اضواء كاشفة على موضوعاته ، واهم محتوياته .

هذا ، واجدنى مدينا بالشكر لمديرية الشئون الاسلامية (مصلحة احياء التراث) التى وضعت كل امكانياتها لابراز هذا العمل على الصورة التى ترضى القارىء ، وعلى الله قصد السبيل .

الربـــاط 7 جمادى الاولى 1396

7 مـــاى 1976

المـحـــقـــق

حديث سابع وعشرون لزيد بن أسلم مرسـل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، وقال : اشتكت النار الى ربها فقالت : يا رب ، أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين فى كل عام : نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف (1) .

قـال أبـو عمـر :

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة ، منها : حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة(2)، عن النبى صلى الله عليه وسلم(3). ومن حديثه أيضا عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (4) . الا أنه ليس فى حديثه عن أبى الزناد قوله: اشتكت النار ــ الى آخر الحديث .

---

5) فقـالت : ب د ، وقالت : م .
11ــ12) (ومن حديثه ... صلى الله عليه وسلم) : ب م ــ د .

---

(1) الموطا ــ النهي عن الصلاة بالهاجرة ــ : ص 21 ، حديث 26 .
(2) قال فى الاستذكار 126/1 ــ : وفيه الفاظ حديث زيد هذا كله ومعانيه.
(3) الموطا ص 21 ، حديث 27 . موطا الامام مالك ــ رواية محمد بن الحسن ص (78) حديث 183 .
(4) الموطا ص (21) حديث 28 .

رواه عن أبى هريرة جماعة ، منهم : همام بن منبه ، وأبو صالح السمان ، والاعرج ، وأبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وغيرهم .

وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة، منهم : أبو ذر، وأبو موسى الاشعرى ، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه ، اذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ، ومشهور فى المسانيد والمصنفات كما وصفنا (1) .

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها فى غير الحر ، ويبرد بها فى الحر ، ومعنى الابراد : التأخير حتى تزول شمس الهاجرة ، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه :

فأما مذهب مالك فى ذلك ، فذكر اسماعيل بن اسحاق ، وأبو الفرج عمرو بن محمد ، أن مذهبه فى الظهر وحدها أن يبرد بها ، وتؤخر فى شدة الحر ، وسائر الصلوات تصلى فى اوائل أوقاتها . قال أبو الفرج : اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها، الا الظهر فى شدة الحر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .

---

1) رواه : ب م ، ورواه : د .
7) المسانيد : د . م ، الاسانيد : ب .
8) تعجل فى البرد : ب ، يعجل بها فى غير الحر : م . د.
9) شمس : د ، سموم : ب ، ممحوة فى م .
10) الفقهاء فيه : دم ، فيه الفقهاء : ب .
14) اختار : د م ، اختيار : ب .

---

(1) قال فى الاستذكار 126/1 — : وهو حديث — عند اهل السنة والعلم بالحديث — صحيح لا مقال فيه لاحد .

قـال أبـو عمـر :

الحجة لهذا القول ، الحديث المذكور فى هذا الباب، مع ماقدمنا فى الباب الذى قبله من فضل الصلاة فى أول وقتها . وتقدير الآثار فى ذلك ، كأنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا الصلوات فى أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل، الا الظهر فى شدة الحر، فان الابراد (بها) أفضل، وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح ان شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت المختار فى اليوم الاول ، وصلى به فى اليوم الثانى ، ليعلمه بالسعة فى الوقت والرخصة فيه

وأما ابن القاسم ، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى اذا فاء الفيء ذراعا فى الشتاء والصيف ، للجماعة والمنفرد ، — على ماكتب به عمر الى عماله . وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا : ان معنى ذلك مساجد الجماعات . وأما المنفرد ، فأول الوقت أولى به ، وهو الذى مال اليه أهل النظر من المالكيين البغداديين ، وتركوا رواية ابـن القاسم فى المنفرد .

وقال الليث بن سعد : تصلى الصلوات كلها : الظهر وغيرها فى أول الوقت فى الشتاء والصيف ، وهو أفضل .

---

4) صلوا الصلوات فى اوائل اوقاتها : ب د ، صلوا الصلاة فى اوقاتها : م.
5) بهـا : م — ب د .
7) جبريل صلى بالنبي عليه السلام: م، جبريل — صلى الله عليه وسلم — صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم : ب ، جبريل — صلى الله عليه ، صلى بالنبى عليهما السلام : د .
12) وعدة من اصحابنا : م ، وغيره من اصحابنا : ب د . ان : ب د — م.
16) الظهر وغيرها : ب م ، للظهر والعصر وغيرهما : د .

وكذلك قال الشافعي ، الا أنه استثنى فقال : الا أن يكون امام جماعة ينتاب (اليه) من المواضع البعيدة ، فانه يبرد بالظهر .

وقد روى عنه أن ذلك انما يكون بالحجاز حيث شدة الحر ، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ينتاب من بعد .

ومن حجتهم أن عمر كتب الى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر حين تزيغ الشمس ، وهو حديث متصل ثابت عن عمر ، رواه عن مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، وقد لقي عمر وعثمان ، والحديث المذكور فيه عن عمر الى عماله : أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا (1) ــ منقطع . رواه مالك عن نافع عن عمر (2) ، ونافع لم يلق عمر .

وقال العراقيون : تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت ، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر ، فقالوا : تؤخر في ذلك حتى يبرد ، والاختلاف في هذا قريب جدا .

وقد احتج من لم ير الابراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت ، قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر

---

2) اليه : ب ــ م د .
3ـ5) وقد روى ... من بعد : ب د ــ م .
7) تزيغ : ب د ، ترتفع : م . وهو : ب د ، وهذا : م .

---

(1) الموطأ ص 15 ، حديث 6 .
(2) نفس المصدر .

الرمضاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا . وتأول من رأى الابراد فقول خباب بن الأرت هذا فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ، لانه رخص لنا فى الابراد . وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى : أى لم يحوجنا الى الشكوى.

قرأت على أبى القاسم يعيش بن سعيد بن محمد ، وأبى القاسم عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال : حدثنا محمد بن غالب التمتام ، قال : حدثنا على بن ثابت الدهان ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، عن أبى اسحاق ، عن سعيد ابن وهب ، عن خباب قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا (1) . قال زهير فقلت لابى اسحاق فى تعجيل الظهر ؟ قال نعم فى تعجيل الظهر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ـ يعنى القطان ـ عن سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب ، قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فما أشكانا (2) .

---

1) وتاويل : ب ، وتاول : د م .
2) هذا : ب د ـ م . فلم : م ، لم : ب د .
5) قرات د م ، وقرات : ب . بن سعيد : د م ـ ب .
10) فقلت : د م ، قلت : ب .
11) فى تعجيل الظهر ؟ : ب د ، تعجيل الظهر ؟ : م .
12) وحدثنا : د م ، حدثنا : ب .
13) قال حدثنا بكر : د م ، حدثنا بكر ـ باسقاط (قال) : ب .

---

(1) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه،ذخائر المواريث1/200 حديث1811.
(2) اشكاه : ازال سبب شكواه .

قـــال أبـــو عمـــر :

روى هذا الحديث الاعمش ، عن أبى اسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن خباب ، والقول عندهم قول الثورى وزهير على ما ذكرنا عن ابى اسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : أخبرنى حمزة بـــن محمد بن العباس الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: أخبرنى كثير بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أنس بن مالك أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس ، فصلى بهـــم صـــلاة الظهر (1) .

وفى حديث أبى برزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر حين تزول الشمس (2) .

وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم معناه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال أخبرنا سليمان بن الاشعث ، قال :

3—4) والقول عندهم ... والله اعلم : ب د — م .
6) النسوي : د م — ب .
7) كثير : د م ، بشير : ب ، وهـــو تصحيـــف . الزبيـــدي : د م ، الوليد : ب . وهو تصحيف .
9) بهم : ب ، لهم د م .
12) زاغت ، م ، تزول : ب د .
14) واخبرنا : د م ، اخبرنا : ب .

---

(1) انظر سنن النسائي 246/1 — 247 .
(2) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي . ذخائر المواريث 114/3 ، حديث 6715 .

أخبرنا عثمان بن أبى شيبة ، قال أخبرنا عبيدة بن حميد ، عن أبى مالك الاشجعى ـ عن سعيد بن طارق ، عن كثير بن مدرك ، عن الاسود ، أن عبد الله بن مسعود ، قال : كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة ، وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة (1) . وذكر النسوى (2) عن أبى عبد الرحمن الاذرمى(3) عن عبيدة بن حميد باسناده مثله سواء(4)

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، قال : أخبرنا خالد ابن دينار : أبو خلدة ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ، أبرد بالصلاة ، واذا كان البرد ، عجل (5) .

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، أخبرنا الاثرم (قال) : قلت لابى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل : أى الاوقات

---

5) وفى الشتاء خمسة اقدام : ب د ـ م .
6) عبيد : ب ، عبيدة : د م
9) بنى : د ، ابى : ب ، ممحوة فى م .
13) واخبرنا : د م ، اخبرنا : ب .
14) قال : د ـ ب م .

---

(1) انظر السنن 96/1 .
(2) النسوي ـ يعني به النسائي صاحب السنن الامام الحافظ (ت 303هـ) والقياس النسائي ، ويجوز النسوي ، كما فى معجم البلدان (نسا) ، ج 282/5 .
(3) عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي ـ بالذال المعجمة ـ الموصلي روى عنه أبو داود والنسائي ووثقه . الخلاصة ص 212 .
(4) انظر السنن بشرح السيوطي 251/1 .
(5) انظر سنن النسائي 248/1 .

أعجب اليك ؟ قال : أول الأوقات أعجب الى فى الصلوات كلها ، الا فى صلاتين : صلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الظهر فى الحر يبرد بها ، واما فى الشتاء فيعجل بها .

وأما قوله فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف ، فيدل على ان نفسها فى الشتاء غير الشتاء ، ونفسها فى الصيف غير الصيف . وفى رواية جماعة من الصحابة زيادة فى هذا الحديث ، وذلك قوله : فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها ، أو قال من حرها .

وهذا أيضا ليس على ظاهره ، وقد فسره الحسن البصرى فى روايته فقال: اشتكت النار الى ربها فقالت: يا رب ، أكل بعضى بعضا فخفف عنى ، قال : فخفف عنها ، وجعل لها كل عام نفسين : فما كان من برد يهلك شيئا ، فهو من زمهريرها ، وما كان من سموم يهلك شيئا فهو من حرها .

وقوله فى هذا الحديث : زمهرير يهلك شيئا ، وحر يهلك شيئا ، ــ تفسير ما أشكل من ذلك ــ والله أعلم .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ، ومما يدلك على ان النار والجنة قد خلقتا : ما حدثناه خلف

4ــ15) (واما قوله : فأذن لها بنفسين ... ما اشكل من ذلك والله اعلم) : ب د ــ م .
8) فذلك : د ، فهو : ب .
10) فقالت : ب ، قالت : د .
17) النار والجنة : ب م ، الجنة والنار : د .

ابن القاسم ، وعبد الرحمن بن مروان ، قالا : أخبرنا الحسن بن رشيق ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد الحمصى ، قال : أخبرنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا اسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، انه سمع حميد بن عبيد مولى المعلى يقول : سمعت ثابتا البنانى يحدث عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لجبريل عليه السلام : لم أر ميكائل ضاحكا قط ، فقال : ما ضحك ميكائل مذ خلقت النار (1) ! قال : وأخبرنا اسحاق بن ابراهيم ابن يونس أبو يعقوب ، قال : أخبرنا داود بن رشيد ، وعبد الله بن مطيع ، قالا : أخبرنا اسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما خلق الله الجنة، دعا جبريل فأرسله اليها فقال : انظر اليها، والى ما أعددت لأهلها ، فرجع اليه فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ، فحجبت بالمكاره ، فقال : ارجع اليها فانظر ، فرجع فنظر اليها ، فقال : وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها أحد ، ثم أرسله الى النار ، فقال : اذهب فانظر اليها ، والى ما أعددت لأهلها ، فذهب ورجع فقال : وعزتك لا يدخلها أحد ، فحجبت

---

1) مروان : د م ، مرزوق : ب ، وهو تصحيف .
10) بن عمر : ب د ، بن عمرو : م وهو الصواب .
13) والى : ب م — د .
16–17) ثم ارسله الى النار ... لا يدخلها احد : ب د — م .

---

(1) رواه احمد . انظر الترغيب والترهيب 460/4 — 461 .

بالشهوات ، ثم قال : عد اليها فعاد ، ثم رجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها (1) .

فلهذه الاحاديث وما كان مثلها ، قال أهل السنة : ان الجنة والنار مخلوقتان ، وأنهما لا تبيدان ، لأنهما اذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا ، ومعلوم أن الدنيا اذا انقرضت بقيام الساعة ، جاءت الآخرة ، والآخرة غير خالية من جهنم ، كما أنها غير خالية من الجنة ، لأن الجنة رحمة الله تعالى ، والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اختصمت النار والجنة : فقالت الجنة : مالى يدخلنى الضعفاء والمساكين ، وقالت النار : ما لى يدخلنى الجبارون والمتكبرون ، فقال الله للجنة : أنت رحمتى أصيب بك من أشاء (2) . وقال للنار : أنت عذابى أصيب بك من أشاء ؟ وقد روى هذا المعنى من حديث مالك عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . حدث به عن مالك ــ اسحاق بن محمد الفروى (3) .

---

3) ان : دم ــ ب . الجنة والنار : د م ، النار والجنة : ب .
6) والآخرة غير خالية من جهنم ، كما انها : ب د ــ م .
7) بها : ب ، به : د م .
11) من عبادي : ب ــ م د . وقال ... من اشاء : د م ــ ب .

---

(1) رواه أبو داود والنسائي والترمذي .
الترغيب والترهيب 463/4 .

(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي .

(3) اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة المدني الاموي مولى عثمان . روى عنه البخاري والترمذي وابن ماجه بواسطة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو حاتم : كان صدوقا ، وقال مرة يضطرب ، وقال النسائي متروك ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال العقيلي : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها ؛ (ت 226 هـ) ، تهذيب التهذيب 248/1 .

ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة ، قول الله عز وجل : « وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » (1) ــ الآية ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ، ان كان من أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار ، فمن أهل النار ، يقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة (2) ، وهو الذى عليه جماعة أهل السنة والاثر : ان الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ، وبالله التوفيق .

وأما قوله فى هذا الحديث : اشتكت النار الى ربها ، فقالت : يارب أكل بعضى بعضا ــ الحديث . فان قوما حملوه على الحقيقة ، وانها أنطقها الذى أنطق كل شىء . واحتجوا بقول الله عز وجل : « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم » (3) ــ الآية . وبقوله : «وان من شىء الا يسبح بحمده» (4) . (وبقوله: « ياجبال أوبى معه » (5) أى سبحى معه . وقال : « يسبحن بالعشى والاشراق ») (6) . وبقوله : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول

---

7) لا : ب د ــ م .
9) الحديث : د م ــ ب .
11) وانها : د م ، وانما : ب . واحتجوا : د م ــ ب . الله : ب ــ م د .
13ــ15) وبقوله يا جبال ... والاشراق : ب ــ م د .

---

(1) الآية : 46 ــ سورة غافر .
(2) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر . الجامع الصغير 438/1 .
(3) الآية : 24 ــ سورة النور .
(4) الآية : 44 ــ سورة الاسراء .
(5) الآية : 10 ــ سورة سبا .
(6) الآية : 18 سورة ــ (ص) .

هل من مزيد » (1) . وما كان من مثل هذا ، وهو فى القرآن كثير. حملوا ذلك كله على الحقيقة ، لا على المجاز ؛ وكذلك قالوا فى قوله عز وجل: «اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا»(2)، و « تكاد تميز من الغيظ » (3) . وما كان مثل هذا كله .

وقال آخرون فى قوله عز وجل : « سمعوا لها تغيظا وزفيرا» . و « تكاد تميز من الغيظ » . هذا تعظيم لشأنها ، ومثل ذلك قوله عز وجل : « جدارا يريد أن ينقض » (4) . فأضاف اليه الارادة مجازا ، وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل فى كل ما تقدم ذكره، على معنى أن هذه الاشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل ، لكان هذا نطقها وفعلها ؛ وذكروا قول حسان بن ثابت :

لو ان اللؤم ينسب كان عبدا قبيح الوجه أعور من ثقيف(5)

وسئل المبرد عن قول الملك : « ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة» . (6)ـوهم الملائكة، لا ازواج لهم ؟ فقال : نحن طول النهار نفعل مثل هذا: نقول ضرب زيد عمرا،

2—4) وقال آخرون ذلك على المجاز ، وهو مثل قوله : اذا رأتهم من مكان بعيد : م ، وكذلك قالوا فى قوله عز وجل : اذا رأتهم من مكان بعيد : ب د .
4) كله : د م — ب .
9) على معنى ان : ب د ، على ان معاني : م .
12) قول الله عز وجل : ب ، قول الملك : م د .
14) نفعل . ب — م .

---

(1) الآية : 30 سورة (ق) .
(2) الآية : 12 — سورة الفرقان .
(3) الآية : 8 — سورة الملك .
(4) الآية : 77 — سورة الكهف .
(5) الديوان ص 276 .
(6) الآية : 23 — سورة (ص) .

وانما هو تقدير ، (1) كأن المعنى اذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه ؟ وذكروا قول عدى بن زيد للنعمان : أتدرى ما تقول هذه الشجـرة أيها الملك ؟ قال وما تقول ؟ قال : تقول :

رب ركب قد أناخـوا حولنـا يشربون الخمر بالماء الـزلال
ثم أضحوا لعب الدهـر بهم وكـذاك الدهر حالا بعد حـال

وقول عنترة : (وشكا الى بعبرة وتحمحم) (2) .

وقـول الآخـر :

شكا الى جملى طول السـرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى (3)

ومثل هذا قول الحارثى :

يريد الرمح صدر أبى بـراء ويرغب عن دماء بنى عقيل (4)

وقـال غيـره :

رب قوم غبروا مـن عيشهـم فى سرور ونعيـم وغـدق (5)
سكت الدهر زمانـا عنهـم ثم أبكاهم دمـا حـين نطـق

---

1) هذا : ب د ، هو : م . كان المعنى : د م ـــ ب .
6) وقال : ب ، وقول : د م .
7) وقول الآخر : د ، وقال آخر : ب م .

---

(1) فى الاستذكار 132/1 ـــ : وانما هو تقدير ، وكان المعنى : اذا وقع مثل هذا ، فكيف الحكم فيه ؟ .
(2) وصدره : (فازور من وقع القنا بلبانه) .
(3) انظر أمالي المرتضى 107/1 ، وكتاب سيبويه 162/1 .
(4) انظر تفسير القرطبي 26/11 .
(5) اي رخاء وسعـة .

وقـــال آخـــر :

وعظتـــك أجـــداث صمـــــت ونعتـــــك أزمنـــة خفـــــت
وتكلمـــت عـــن أوجـــــــه تبلـــى وعـــن صـــور سبـــت
وأرتـــك قبـــرك فى القبـــــــو ر وأنت حـــى لـــم تمـــت (1)

وقـــال آخـــر :

فتكلمت تلك الديار ولـــم تكـــن تلك الديار تكلـــم الـــــزوارا
قالت برغمى بان أهلى كلهـــم وبقيت تكسونى الرياح غبارا
ولو استطعتلما فجعتبساكنى والدهر لا يبقـــى لنـــا عمـــارا

والشعر فى هذا المعنى كثير جدا ، ومعناه : ان الديار لو كانت ممن يصح لها نطق وقالت، لكان هذا قولها وكلامها ، وكذلك القبور، لو كان لها قول فى الحقيقة ، لكان هكذا .

ومثل هذا مما أنشدوا فى هذا المعنى قول القائل :

قد قالت الانساع للبطن الحقى .

وقول الآخـــر :

امتلأ الحوض وقال : قطنـــى .

---

7) برغمي : م د ، بزعمي : ب ، وهو تصحيف .
10) نطقها : ب ، قولها : د م . هذا : م ، هكذا : ب د .
12) مما : ب د ، ما : م . المعنى : د م ـــ : ب .
14) وقول آخر : د م ، وقال : ب .

---

(1) انظر ديوان ابى العتاهية ص 52 .

وهو كثير ، ومعناه كله ما ذكرناه . فمن حمل قول النار وشكواها على هذا ، احتج بما وصفنا ؛ ومن حمل ذلك على الحقيقة ، قال : جائز ان ينطقها الله كما تنطق الايدى والجلود والأرجل يوم (1) القيامة ، وهو الظاهر من قول الله عز وجل : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » . ومن قوله : « وان من شيء الا يسبح بحمده» ـ الآية و«قالت نملة يا ايها النمل (ادخلوا مساكنكم») (2). وقال قوله عز وجل : « تكاد تميز من الغيظ » أى تتقطع عليهم غيظا كما تقول : فلان يتقد عليك غيظا . وقال عز وجل : « اذا رأتهم من مكان بعيد (سمعوا لها تغيظا وزفيرا») . فأضاف اليها الرؤية والتغيظ اضافة حقيقية ، وكذلك كل ما فى القرآن من مثل ذلك . واحتجوا بقول الله عز وجل « يقص الحق » (3) .

ومن هذا الباب عندهم قوله : « فما بكت عليهم السماء والارض » (4) . و « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض

---

7) ادخلوا مساكنكم : م ـ ب د .
8) وقالوا قوله عز وجل : م ، وقوله عز وجل : ب . وقال : د .
8ـ9) تتقطع عليهم غيظا : ب م ، تتقطع تغيظا : د .
10) سمعوا لها تغيظا وزفيرا : د ـ ب م .

---

(1) يشير الى قوله تعالى : « يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون » .
وقوله سبحانه : « حتى اذا جاءوها ، شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؟ قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء » .
(2) الآية : 18 ـ سورة النمل .
(3) الآية : 57 ـ سورة الانعام .
(4) الآية : 29 ـ سورة الدخان .

وتخر الجبال هدا » (1) . و « قالتا أتينا طائعين» (2) . «وان منها لما يهبط من خشية الله » (3) . قالوا وجائز أن تكون للجلود ارادة لا تشبه ارادتنا ، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا ، وللجبال والشجر سجود وليس كسجودنا . والاحتجاج لكلا القولين يطول ، وليس هذا موضع ذكره ؛ وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم على الحقيقة ، أولى بذوى الدين والحق ، لانه يقص الحق ، وقوله الحق ، تبارك وتعالى علوا كبيرا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال أخبرنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن الاعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتكت النار الى ربها ، فقالت : رب أكل بعضى بعضا ، فجعل لها نفسين ، نفسا

---

4) وليس : ب م ، ليس : د .
6) بذوي : د م ، بذي : ب .
7) وقوله الحق : تبارك : ب ، وقوله تبارك ــ باسقاط الحق : د م .
علوا كبيرا : د م ــ : ب .
12) رب : ب د ــ : م .

---

(1) الآية : 90 ــ سورة مريم .
(2) الآية : 11 ــ سورة فصلت .
(3) الآية : 74 ــ سورة البقرة .

فى انشتاء ، ونفسا فى الصيف ، فشدة مـا تجدون من البـرد من زمهريرها ، وشدة ما تجدون فى الصيف من الحر من سمومها (1).

وأما قوله فيح جهنم ، فالفيح : سطوع الحر ، هكذا قال صاحب العين . فكأن المعنى ـ والله أعلم ـ شدة الحر المؤذى من حـر جهنم ولهيبها ، ـ أجارنا الله برحمته وعفوه منها

3) سطـوع : ب د ـ : م .
4) المؤذي : ب د ـ : م .
5) وعفوه : م د ـ : ب .

(1) رواه البيهقي فى السنن الكبرى 437/1 .

حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهوجالس قبل التسليم ؛ فان كانت الركعة التى صلى خامسة ، شفعها بهاتين السجدتين ، وان كانت رابعة ، فالسجدتان ترغيم للشيطان (1) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه ، ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ، فانه وصله وأسنده عن مالك ؛ وتابعه على ذلك يحيى بن راشد ــ ان صح ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد تابع مالكا على ارساله ــ الثورى ، وحفص بن ميسرة الصنعانى ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ، وداوذ (2) بن قيس

---

5) (فان كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفعها بهاتين السجدتين) : ب د ــ م .

6) فالسجدتان : ب د ، فالركعتان : م ، وهو تصحيف .

---

(1) الموطأ ــ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك فى صلاته ــ ص 73 ، حديث 210 .

(2) ابو سليمان داود بن قيس الفراء الدباغ القرشي ، مولاهم المدني، روى عنه السفيانان ، وابو داود الطيالسي ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وعبد الرزاق ، وآخرون .
قال الشافعي : ثقة حافظ ، وقال ابن معين : كان صالح الحديث ، وقال احمد وأبو زرعة ، وابن حبان ، وابو حاتم ، والنسائي ــ : ثقة.
توفي فى ولاية ابى جعفر ، ــ قبل (160 هـ) .
الجرح والتعديل 1 ــ ق 422/2 . تهذيب التهذيب 198/3 . الخلاصة 110 .

الفراء ، ــ فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات ــ على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ، ــ عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، ومحمد بن عجــلان ، وسليمان ابن بلال ، ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد ، وداود بن قيس ــ فى غير رواية القطان .

والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر بــه فى اتصاله ، لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم ، وباللــه التوفيق .

فأما رواية الوليد عن مالك فى هذا الحديث ، فحدثنا خلف بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله القاضى ، قال : حدثنا أحمد ابن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمى، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليلــق الشك وليبن على اليقين ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كانت وتــرا شفعها بهــاتين السجــدتين ، وان كانت شفعــا فالسجدتان ترغيم للشيطان .

وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن صالح الأبهرى ، قال : حدثنا أحمد بن عمير بــن

---

1) عنه : ب د ، عن : م .
7) به د م ، عنه : ب .
11) محمد وزيد بن حكم : ب ، ممحوة فى م والصواب ما اثبتناه .
14) فليلق : م ، فليلغ : ب .
16) كانت : د ، كان : ب ممحوة فى م .
18) وحدثنــا : ب م ، حدثــنــا : د .

يوسف ، قال : حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمى (1) ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليلغ الشك وليبن على اليقين ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ فان كانت وترا ، شفعها بهاتين السجدتين ، وان كانت شفعا ، فالسجدتان ترغيم للشيطان .

وقد تابع (2) الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك، ـــ يحيى بن راشد المازنى :

حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنـــا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عمر بن شبة(3)، حدثنا يحيى بن راشد المازنى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء

---

5) يسجد : ب ، ليسجد : د م . صلى : ب د ـــ م .
6) ان يسلم : د م ، السلام : ب .
8) مثل : ب د ، مثـــال : م .

---

(1) ابو عبد الله محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي ، وثقه أبوحاتم والدارقطني ، روى له ابو داود (ت 250 هـ) . تهذيب التهذيب 500/9. الخلاصة ص 362 .

(2) الحديث المتابع ـــ بكسر الموحدة ـــ : ما وافق راويه راو آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه ، فرواه عن شيخه أو من فوقه ؛ والمقصود من ذلك تقوية الحديث المتابع ـــ بالفتح .
انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح 109 ـــ 110 ، والفية العراقي وشروحها 203/1 والفية السيوطى 19 ، وقواعد التحديث للقاسمي 128 ـــ 129 .

(3) أبو زيد عمر بن شبة ـــ بفتح أوله والباء الموحدة المشددة ـــ ابن عبيدة ـــ بالفتح النميرى البصري ، الحافظ الاخباري الاديـــب . روى عن القطان ، وابى نعيم وسواهما ؛ وثقه الدارقطني . (ت 262 هـ) تهذيب التهذيب 460/7 . الخلاصة 283 .

ابن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث سواء .

قال أبو عمر :

هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال ، فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته .

فمن ذلك رواية ابن أبى سلمة الماجشون : حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال أخبرنا بشر ابن الوليد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا لم يدر أحدكم (كم) صلى ثلاثا أو أربعا ، فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس ، فان كان صلى خمسا ، شفعتا له صلاته ، وان كانت أربعا، أرغمت الشيطان .

واما حديث ابن عجلان ، فحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى (1) .

---

2) بهذا : م د ، هذا : ب .
7) عبيد الله : ب د ، عبد الله : م ، وهو تصحيف .
11) كم : ب — د م .
11—12) اثلاثا : ب ، ثلاثا : د م . فليقم : د م — ب .
18) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ب — م د .

---

(1) انظر سنن ابى داود 225/1 .

وحدثنى سعيد بن نصر ، واللفظ له ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال حدثنى محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلا يدرى أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا ؟ فليتم ما شك فيه ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ، فان كانت صلاته ناقصة فقد أتمها ، والسجدتان ترغيم للشيطان ، وان كان أتم صلاته ، فالركعة والسجدتان نافلة له .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يحيى (1) بن حبيب ابن عربى ، قال : حدثنا خالد ــ وهو ابن الحارث ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه (2) .

---

6) أم : ب ، أو : د ، ممحوة فى م . أم اربعا : ب ــ د ، ممحوة فى م .
7) صلاته : د م ــ ب .
8) وان : د م ، فان : ب .
10) وحدثناه : ب ، وحدثنا : د م .
12) بن عربي : د م ، بن عدي : ب . وهو تصحيف .

---

(1) ابو زكريا يحيى بن حبيب بن عربي الحرثي البصري ، قال النسائي ثقة مامون . (ت 248 هـ) تهذيب التهذيب 195/11 ، الخلاصة ص 422
(2) انظر سنن النسائي 27/3 .

واما حديث سليمان بن بلال ، فأخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فان كان قد صلى خمسا ، كانت شفعا لصلاته ، وان كان صلاهما تماما لأربع ، كانتا ترغيما للشيطان .

وكذلك رواه يحيى بن محمد ، عن زيد بن أسلم : أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد ابن شعيب ، قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يحيى ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليصل ركعة تامة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ، فان كانت تلك الركعة خامسة ، شفع بهاتين السجدتين ، وان كانت رابعة ، كانتا ترغيما للشيطان .

---

6) فلم يدركم صلى ثلاثا ام اربعا : ب م ، فلا يدرى اواحدة ام اثنتين ، ام ثلاثا ام اربعا ، د .
7) يسجد : ب ، ليسجد : دم .
8) قد : دم — ب .
9) لاربع : ب م — د .
10—13) (اخبرنا محمد بن ابراهيم ... عن زيد بن اسلم) : ب د — م.
15) فلم يدر : ب د — م .
17) كانتا : د م ، كانت : ب .

ورواه ابن وهب عن مالك ، وحفص بن ميسرة (1) ، وداود ابن قيس ، وهشام بن سعد ، كلهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار . قال ابن وهب : الا ان هشاما بلغ به أبا سعيد الخدرى (2) .

قال أبو عمر :

هذا حديث متصل صحيح ، وقد أخطأ فيه الدراوردى عبد العزيز بن محمد (3) ، وعبد الله بن جعفر بن نجيح (4) ، فروياه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . والدراوردى صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم. وعبد الله بن جعفر هذا هو والد على بن المدينى ، وقد اجتمع على ضعفه . وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

---

3) به : ب م — د .
6) متصل : د م — ب .
10) هذا : ب د — م .

---

(1) ابو عمر حفص بن ميسرة العقيلى — بالضم — الصنعانى ثم العسقلاني ، وثقه احمد وابن معين (ت 181 هـ) . تهذيب التهذيب 419/3 .

(2) انظر السنن الكبرى للبيهقي 331/2 ، وسنن ابى داود 236/1 .

(3) ابو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهنى المدني الدراوردي ، احد الاعلام . روى عنه ابن وهب ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور، وسواهم كثير .
قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث يغلط . (ت 189 هـ) . تهذيب التهذيب 353/6 الخلاصة 241 .

(4) ابو جعفر عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني ، نزيل البصرة ؛ قال فيه ابو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ليس بشيء ، وقال ابنه : لا تاخذوا عن ابى فانه ضعيف . (ت 178 هـ) . تهذيب التهذيب 174/5 .

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبى سعيد فى السهو ، أتذهب اليه ؟ قال : نعم اذهب اليه ، قلت : انهم يختلفون فى اسناده ، قال : انما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة ، منهم : ابن عجلان ، وعبد العزيز بن أبى سلمة .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أصل عظيم جسيم مطرد فى أكثر الأحكام ، وهو ان اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشىء مبنى على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه ، وذلك ان الاصل فى الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات ، فاذا أحرم بها ولزمه اتمامها، وشك فى ذلك ، فالواجب الذى قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه الا يقين ، فانه قد أدى ما وجب عليه من ذلك .

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين الى الفقه فى هذا الباب ، فظنوا ان الشك أوجب على المصلى اتمام صلاته ، والاتيان بالركعة ، واحتجوا لذلك باعمال الشك فى بعض نوازلهم ، وهذا جهل بين ، وليس كما ظنوا ، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه اقامتها ، أوجب عليه اتمامها ، وهذا واضح ، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه .

---

7) معه : ب د ، فيه : م .

10) اليقين : م ، يقين : ب د . فانه : ب د ، لانه : م .

12 — 13) والاتيان بالركعة : د م — ب .

14 — 15) فرض عليه اقامتها ، اوجب عليه اتمامها : ب د ، فرض عليه اتمامها : م .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين . وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قالا جميعا : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال حدثنى عياض أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتى السهو، واذا أتى أحدكم الشيطان فى صلاته ، فقال له : انك أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته ، أو يجد ريحه بأنفه ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله من يقين طهارته الى شك ، بل أمره أن يبنى على يقينه فى ذلك حتى يصح عنده يقين يصير اليه .

والاصل فى هذا وفى البناء على اليقين فى الصلاة سواء .

الا أن مالكا رحمه الله قال : من شك فى الحدث بعد يقينه بالوضوء ، نعليه الوضوء ، ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته ، الا أصحابه ومن قلدهم فى ذلك ، وقد قال أبو الفرج: ان ذلك استحباب واحتياط منه .

---

1) عبد (...) بن محمد : ب ، عبيد بن محمد د م ، وهو الصواب .
3) عمر : ب ، عمرو : د م ، وهو الصواب .
7) صلى : د ــ ب ، ممحوة فى م .
8) ليسجد : ب د ، يسجد : م .
9) بأذنيه : ب د ، بأذنه : م .
13) البناء : د م ، الباب : ب ، وهو تصحيف .
16) ومن : د ، وقد : ب ، وهو تحريف .

وخالف عبد الله بن نافع (1) مالكا فى هذه المسألة ، فقال : لا وضوء عليه .

وقال ابن خواز بند اذ : اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؛ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه ، ــ وهو قول سائر الفقهاء .

قال أبو عمر :

مذهب الثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، والأوزاعى ، والشافعى ، ومن سلك سبيله : البناء على الأصل ، حدثا كان أو طهارة ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، واسحاق ، وأبى ثور ، وداود ابن على ، وأبى جعفر الطبرى ؛ وقد قال مالك : انه ان عرض له ذلك كثيرا ، فهو على وضوئه .

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك فى الوضوء ، أن شكه لا يفيد فائدة ، وان عليه الوضوء فرضا ، وهذا يدلك على ان الشك عندهم ملغى ، وان العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير فى الفقه ، فتدبره وقف عليه .

قرأت على أبى عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا

3) اذا اختلفت : م ، اختلفت ــ باسقاط (اذا) : ب د ، وهو الصواب.
4) فقد قال : د م ، فقال : ب .
8) سبيله : د م ، سبيلهم : ب .
12) على : ب ــ د م .
13) يدلك : ب م ، يدل : د .

(1) ابو محمد عبد الله بن نافع الصائغ مولى بنى مخزوم المدني ، وثقه ابن معين والنسائي ، (ت 206 هـ) . طبقات الشيرازي 147 ، الانتقاء 56 . ترتيب المدارك 356/1 .

الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد قال : شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينتقل، وربما قال سفيان: لا ينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا(1).

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الامصار، أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته .

وفي هذا الحديث أيضا ، دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها ، ما كانت سهوا أو في اصلاح الصلاة ، لأن الشاك فيصلاته اذا أمر بالبناء على يقينه ، وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين ، فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة ، وقد أحكمت السنة ان ذلك لا يضره لانه مأمور به .

فاذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا، بطل قول من قال : ان من زاد في صلاته (مثل)نصفها ساهيا، ان صلاته فاسدة، وهذا قولبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ، ولا قال به أحد من أيمة الامصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه (2) ، وحكم الركعة

---

2) عن عمه عبد الله : ب م ، عن ابيه عبد الله : د .
9) او في اصلاح : د م ، وفي اصلاح : ب .
10) امر : ب م ، امرناه : د . على : ب د ، صلى : م .
13) واذا : ب ، فاذا : م د .
14) مثل : م ــ ب د . لبعض : ب د ، بعض : م .

---

(1) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ، ذخائر المواريث 297/1 ، حديث 2690 .
(2) رواه الجماعة . منتقى الاخبار . 129/3 .

والركعتين فى ذلك سواء فى القياس والنظر والمعقول ؛ ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للافساد مفسدة للصلاة ، وقد قصد المصلى بذلك اصلاح صلاته ، أو فعل ذلك ساهيا؛ لأمر الشاك فى صلاته الذى لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ أن يقطع ويستأنف؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به فى البناء على اليقين . ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال فى الساهى فى صلاته أن يقطع ويستأنف ، وان كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة ، وعن جماعة من التابعين ؛ وانما ترك الفقهاء ذلك ــ والله أعلم ــ لحديث أبى سعيد هذا ، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اصلاح صلاته ، نحو حديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود ؛ ــ فيمن صلى خمسا ساهيا ، وحديث ابن بحينة وغيره فيمن قام من ركعتين ، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم .

وفى هذا الحديث أيضا أن الساهى فى صلاته ، اذا فعل ما يجب عليه فعله ، سجد لسهوه ، وفيه ان سجود السهو فى الزيادة قبل السلام ، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه :

فقال مالك وأصحابه : كل سهو كان نقصانا من الصلاة ، فالسجود له قبل السلام (1) ؛ لحديث ابن بحينة (2) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قيامه من اثنتين دون أن يجلس ، فسجد

2) مفسدة : ب م ، مقصده : د .
7) كان : ب د ــ م .
14) سجد : ب ، يسجد : د ، ممحوة فى م .

(1) ابو محمد عبد الله بن مالك بن بحينة الازدي ، صحابي ، روى عنه الاعرج ، وحفص بن عامر ، وابنه على بن عبد الله بن بحينة ، توفي المترجم فى آخر خلافة معاوية .
الاستيعاب 982/3 ، الاصابة . 4 ــ ق 124/1 .
(2) الموطأ ص 74 .

لسهوه ذلك قبل السلام ، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد(1).

قال مالك: وان كان السهو زيادة ، فالسجود له بعد السلام(2) على حديث ذى اليدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم سها وسلم من ركعتين يومئذ ، وتكلم ثم انصرف وبنى ، فزاد سلاما وعملا وكلاما ، وهو ساه لا يظن أنه فى صلاة ، ثم سجد بعد السلام (3).

وهذا كله قول أبى ثور ، وهو الصحيح فى هذا الباب من جهة الآثار ، لان فى قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا فى الزيادة والنقصان ، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها .

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان فى ذلك وبين الزيادة ، لان السجود فى النقصان اصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود فى الزيادة ، فانما ذلك ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ . وكان مالك يقول اذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو ، فالسجود لذلك قبل السلام ، لانه أملك بمعنى الجبر والاصلاح .

---

5) ساه : ب د — م . ثم سجد : ب د ، وسجد : م .
8) وجوهها : د م ، وجوبها : ب ، وهو تصحيف .
9) من التناسخ : م ، ممن ادعى بالتناسخ : ب ، ادعاء التناسخ : د .
14) فى ذلك : م ، لذلك : ب د .

---

(1) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ذخائر المواريث 189/2 ، حديث 4701 .
(2) الموطا ، ص 73 .
(3) حديث متفق عليه ، منتقى الاخبار 114/3 .
ورواه مالك فى الموطا ص 72 ، حديث 206 .
قال الحافظ فى التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ .
انظر نيل الاوطار 115/3 .

وجملة مذهبه أن من وضع السجود ـ الذى قلنا : انه قبل ـ بعد، أو وضع السجود الذى قلنا: انه بعد ـ قبل، فلا شىء عليه، الا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذى بعد السلام قبل السلام ، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة فى ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : السجود كله فى السهو ـ زيادة كان أو نقصانا بعد السلام ، وهو قول أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول داود ، الا أن داود لا يرى السجود الا فى خمسة مواضع (1) ، جاءت فيها الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وحجة الكوفيين فى ذلك حديث ابن مسعود ، اذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وحديث ذى اليدين ، وحديث المغيرة بن شعبة انه قام من اثنتين ، وسجد فيها كلها بعد السلام. وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة ، وزعموا أنه أولى ، لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده . ومن حجتهم من جهة النظر اجماع العلماء على ان حكم من سها فى صلاته ، أن لا يسجد فى موضع سهوه ، ولا فى حاله تلك ، وأن حكمه أن يؤخر ذلك الى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو فى صلاته. ومعلوم

4) وذلك لما راى وعلم من اختلاف اهل : ب د ـ م . الحديث : ب المدينة فى ذلك : د .
10) حديث : د م ، فى حديث : ب .
14) لأن فيه زيادة : ب د ، لزيادة : م .
15) حكم : د م ـ ب .
17) السجدتان : د ، السجدتين : ب ، ممحوة فى م .

(1) وجعلها ابن حزم فى المحلى ستة ، انظر تفصيل ذلك فى ج 350/3 .

أن السلام قد يمكن فيه السهو ، فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضا ، كما تؤخر عن التشهد .

وقال الشافعى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد : السجود كله فى الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو قول ابن شهاب ، (وربيعة ، ويحيى بن سعيد) .

وقال ابن شهاب كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ، والحجة لهم حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى هذا الباب ، فيه البناء على اليقين ، والغاء الشك ، والعلم محيط ان ذلك ان لم يكن (زيادة ، لم يكن) نقصانا ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود فى ذلك قبل السلام ، وقام من ركعتين ولم يجلس ، وسبح به فتمادى ، وسجد قبل السلام ؛ وهذه الآثار أثبت ما يروى فى هذا الباب من جهة النقل ، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان ، قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى فى ذلك زيادة ولا نقصان ، وأن المعنى فى ذلك اصلاح الصلاة ، واصلاحها لا يكون الا قبل الفراغ منها ؛ وانما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام ، لأن السلام يخرج به من ان تكون السجدتان مصلحتين ؛ ألا ترى ان مدرك بعض الصلاة مع الامام لا يشتغل بالقضاء ، ويتبع الامام فيما بقى عليه ،

---

3) السجود : د ، السهو : م — ب .
4—5) (وربيعة ، ويحيى بن سعيد) : د — ب م .
8) والقاء : ب ، والغاء : م د .
9) زيادة ولم يكن : ب د — م .
16) فان : ب ، لان : د م .
17) من ادرك : ب ، مدرك : د م .
18) بالقضاء : د م ، بالنقصان : ب . فيما بقي عليه : د م ، فيما عمله : ب

حاشا السلام لما ذكرنا ؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها ، والمعتمد عليه ما ذكرنا .

وسيأتى فى باب ابن شهاب عن الاعرج ، عن ابن بحينة ، زيادة فى هذا المعنى ان شاء الله . وكل هؤلاء يقول : ان المصلى او سجد بعد السلام فيما قالوا ان السجود فيه قبل السلام ، لم يضره شىء ؛ ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام ، لم يكن عليه شىء .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده ؛ فقال : فى مواضع قبل السلام، وفى مواضع بعد السلام ؛ كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم : اذ سلم من اثنتين ، سجد بعد السلام ، على حديث ذى اليدين . واذ سلم من ثلاث ، سجد بعد السلام ، على حديث عمران بن حصين . وفى التحرى بعد السلام على حديث منصور : حديث عبد الله . وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة . وفى الشك يبنى على اليقين ، ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ؛ قلت له : فما كان سواها من السهو ؟ قال : يسجد فيه كله قبل السلام ، لأنه يتم ما نقص من صلاته ؛ قال : ولولا ما روى عن النبى صلى الله عليه

---

8) سمعت : ب م ، وسمعت : د .
9) فقال : د م ، قال : ب .
11) اذ : ب د ، اذا : م .
13) بعد السلام : د م ـ ب . وفى التحري : د م ، فى التحري : ب .
14) يسجد : ب م ، سجد : د .
17) متم د ، يتم : ب م .

وسلم ، لرأيت السجود كله فى السهو قبل السلام ، لانه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم ؛ ولكنى أقول : كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام ، فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام (1) .

وقال داود : لا يسجد لسهو الا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : أخبرنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا احمد بن خالد الوهبى ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست الى عمر بن الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا نسى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من

---

2) ولكني : ب ، ولكن : م د .
4) السهو : ب د ، السجود : م . وهو تصحيف .
8–9) سنجر ، قال حدثنا احمد بن خالد قال : ب د – م .
13) قال قلت : أما : ب ، قال قلت ما : د م .

---

(1) قال فى المحلى 360/3 – سجود السهو كله بعد السلام الا فى موضعين فان الساهي فيهما مخير ، أحدهما من سها فقام من ركعتين ولم يسجد ولم يتشهد فيتمادى فى صلاته ، فاذا أتم التشهد الآخر فان شاء سجد سجدتي السهو ثم سلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو . والموضع الثاني أن لا يدري فى كل صلاة تكون ركعتين ، أصلى ركعة أو ركعتين ؟ وفى كل صلاة تكون ثلاثا ، أصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ؟ وفى كل صلاة تكون اربعا ، أصلي اربعا أم اقل ؟ فهذا يبنى على الاقل ويصلي ابدا ، حتى يكون على يقين من انه أتم ركعات صلاته وشك فى الزيادة ، فاذا تشهد فى آخر صلاته ، فهو مخير ان شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام ثم يسلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ قال : لا ، والله ما سمعت منه فيه شيئا ، ولا سألته عنه . اذ دخل عبد الرحمن بن عوف فقال فيم أنتما ؟ فأخبره عمر ، قال : سألت هذا الفتى عن كذا وكذا ، فلم أجد عنده علما ، فقال عبد الرحمن بن عوف : لكن عندى منه علم ، لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : فأنت العدل الرضى فماذا سمعت ؟ قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اذا شك احدكم فى الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة ، واذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ، واذا شك فى الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ، حتى يكون الوهم فى الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم يسلم (1) .

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا ؟

فقال مالك والشافعى : يبنى على اليقين ، ولا يجزئه التحرى، وروى مثل ذلك عن الثورى ، وبه قال داود والطبرى .

وحجتهم فى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى هذا

---

1) فيه شيئا : ب م ، شيئا فيه : د . قال : لا : ب د — م .
3) فيم : د م ، فيما : ب .
5) لقد : د م — ب .
6 — 7) قال عمر .. وسلم : د م — ب .
8) فليجعلها : د م ، فليجعلهما : د .
9) فليجعلها : ب م ، فليجعلهما : د .
12) فلم يدر : ب د — م .

---

(1) رواه الترمذي وابن ماجه . ذخائر المواريث 226/2 ، حديث 5066 .

الباب ، وحديث عبد الرحمان بن عوف هذا ، وحديث ابن عمر ، وما كان مثلها فى البناء على اليقين .

وقال أبو حنيفة : اذا كان ذلك أول ما شك ، استقبل ولم يتحر ، وان لقى ذلك غير مرة ، تحرى .

وقال الحسن بن حي والثورى فى رواية عنه : يتحرى ، سواء كان ذلك أول مرة ، أو لم يكن .

وقال الاوزاعى : يتحرى ، قال : وان نام فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ استأنف .

وقال الليث بن سعد : ان كان هذا شيئا يلزمه ، ولا يزال يشك ، أجزأه سجدتا السهو عن التحرى ، وعن البناء على اليقين ؛ وان لم يكن شيئا يلزمه ، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها .

وقال أحمد بن حنبل : الشك على وجهين : اليقين ، والتحرى ، فمن رجع الى اليقين ، ألغى الشك وسجد سجدتى السهو قبل السلام ، — على حديث أبى سعيد الخدرى ، واذا رجع الى التحرى — وهو أكثر الوهم ، سجد سجدتى السهو بعد السلام ، — على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور ؛ وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب ؛ قال وحديث عبد الرحمن بن عوف ، انما فيه البناء على اليقين ، وبين البناء على اليقين والتحرى فرق ؛ لان التحرى أن يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده ؛ والبناء على اليقين يلغى الشك (كله) ويبنى على يقينه .

7) قام : م ، نام : ب د .
17 — 20) قال وحديث — على يقينه : ب د — م .
20) كله ب — د م .

قـال أبـو عمـر :

قد قال جماعة من أهل العلم ، منهم داود : معنى التحرى : الرجوع الى اليقين .

(قـال أبـو عـمـر) :

وحجة من قال بالتحرى فى هذا الباب ، حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من شك منكم فى صلاته فليتحر الصواب ، وليبن على أكثر ظنه (1) . وهو حديث يرويه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه ــ فيما يقول أهل الحديث ، وقد يحتمل أن يكون التحرى هو البناء على اليقين ، ومن حمله على ذلك ، صح له استعمال الخبرين ، وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه ، ــ وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه اذا لم يبن على يقينه وان تحرى ، وحديث ابن مسعود عندى ليس مما يعارض به شىء من الآثار التى ذكرناها فى هذا الباب .

وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه : حديث التحرى ليس يرويه الا منصور ، قلت له : ليس يرويه : الا منصور ؟ قال :

---

2) قد قال : د م ، وقال : ب .
4) قال ابو عمر : ب ــ م د .
10) استعمال : ب م ــ د .
11) لم يبن : ب د ، لمن بنى : م . (وقد احاط العلم . لم يبــن على يقينه : د م ، على يقينه وان تحري : ب .
13) ذكرنا : ب ، ذكرناها : م د .
16) الا : م د . عن : ب ، وهو تصحيف .

(1) رواه النسائي ، انظر السنن 28/3 .

لا ، كلهم يقول : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ؛ قال : الا أن شعبة روى عن الحكم عن أبى وائل ، عن عبد الله موقوفا نحوه : قال اذا شك أحدكم فليتحر .

وأما الليث بن سعد ، فأحسبه ذهب الى ظـاهر حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان ياتى أحدكم فيلبس عليه ــ الحديث . وسياتى ذكره والقول فيه فى باب ابن شهاب من كتابنا (1) هذا ان شاء الله .

وليس فى شىء من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم نعرفه بين أول مرة وغيرها ، فلا معنى لقول أبى حنيفة فى ذلك :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصـر ، قـالا : أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال : (أخبرنا اسماعيل بن اسحاق)،قال: أخبرنا اسماعيل (2) بن أبى أويس ، قـال : حدثنى أخى عن

---

1) قال : ب م ــ د .
2) الا : د م ، لا : ب ، وهو تصحيف . ان : ب م ــ د .
10) وغيرها : ب د ، وغيره : م .
12) قال اخبرنا اسماعيل بن اسحاق : ب ــ م د .
13) حدثنـــي : د م ، حدثنـــا : ب .

---

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج 13 .
(2) ابو عبد الله اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن ابى اويس المدني ، قال احمدوابن معين لا باس به ، وقال معاوية بن صالح عنه : هو وابوه ضعيفان ، وفى رواية انهما كانا يسرقان الحديث ؛ وقال ابو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلا ؛ وقال النسائي : ضعيف ، وقال فى موضع آخر غير ثقة . (ت 226 هـ) ميزان الاعتدال 222/1 ــ 224 . تهذيب التهذيب 310/1 ، الخلاصة 35 .

سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ، ثم يسجد سجدتين .

قال أبو عمر :

لا يصح رفع هذا الحديث ــ والله أعلم ــ لان مالكا رواه عن عمر بن محمد ـ عن سالم ، عن أبيه ، فوقفه على ابن عمر : جعلهمن قوله (1) ، وخالف أيضا لفظه ، والمعنى واحد ؛ ولكنه لم يرفعه الا من لا يوثق به ، واسماعيل بن أبى أويس ، وأخوه (2) وأبوه (3) ضعاف لا يحتج بهم ؛ وانما ذكرناه ليعرف . وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية ، وبالله تعالى التوفيق .

---

7) فوقفه : ب د ، فوافقه : م . وهو تصحيف . جعله : ب د وحصله :م.
8) يرفعه د م ، يوقفه : ب .

---

(1) الموطأ ص 74 ، حديث 211 .

(2) ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبى أويس المدني ، وثقه ابن معين وجماعة . (ت 202). تهذيب التهذيب 118/6،الخلاصة 223

(3) ابو اويس عبد الله بن عبد الله بن مالك بن أبى عامر الأصبحي المدني، ابن عم مالك ، وصهره على اخته .
روى عنه الزهري وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار ، وربيعة ، وآخرون ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وليس بالقوي ؛ وقال ابن معين : أبو أويس وابنه ضعيفان ، (ت 169 هـ) الميزان 450/2 ، تهذيب التهذيب 280/5،الخلاصة 203

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ عن تفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا اغرار فى صلاة ولا تسليم . فقال : أما أنا فأرى ان لا يخرج منها الا على يقين ، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن انه قد أتمها .

(وسيأتى ... (1) فى كيفية التسليم وفى وجوبه، فى باب ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن حثمة ، من كتابنا هذا) .

---

7) وسياتي ... فى كيفية التسليم وفى وجوبه فى باب ابن شهاب : م ـ ب د .

---

(1) نحو ثلاث كلمات ممحوة فى الاصل .

حديث تاسع وعشرون لزيد بن أسلم ــ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (1) .

5 قــال أبــو عمــر :

لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث ،ــعلى ما رواه يحيى سواء ، وهو حديث غريب ــ أعنى قوله : (اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد) ــ ولا يكاد يوجد .

وزعم أبو بكر البزار ، أنمالكا لم يتابعه أحد علىهذا الحديث، 10 الا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم . قال : وليس بمحفــوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، الا من هذا الوجه، لا اسناد له غيره ، الا ان عمر بن محمد أسنده عن أبــى سعيــد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثورى وجماعة ، قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم:

---

6) يحيى عن مالك ، ب ، يحيى سواء : د م .
8) ولا : ب ، لا : م د .
11) من وجه : ب م ــ د ، الا من هذا الوجه : ب د ــ م .

---

(1) الموطا ــ جامع الصلاة ــ ص 119 ، حديث 414 .

لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ــ فمحفوظ من طرق كثيرة صحــاح .

قــال أبــو عمــر :

لا وجه لقول البزار ، الا معرفة من روى الحديث لا غير .

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه ، أن الحديث اذا رواه ثقة عن ثقة ، حتى يتصل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، أنه حجة يعمل بها ، الا أن ينسخه غيره ؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل ، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد ، وهو من ثقــات أشراف أهل المدينة ، روى عنه مالك بن أنس، والثورى ، وسليمان ابن بلال (وغيرهم) ؛ وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (1) رضى الله عنه . فهذا الحديث صحيح عنــد من قــال بمراسيل الثقات ، وعند من قال بالمسند ؛ لاسناد عمر بن محمد له ، وهو ممن تقبل زيادته ، وبالله التوفيق .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمدبن أيوب الرقى ، قال :

---

1) فمحفوظ : د م ، محفوظ : ب .
7) بن انس : ب م ــ د .
10) وغيرهم : م ــ ب د .
13) وبالله التوفيق : د م ــ ب .
15) حدثنا محمد بن احمد بن يحيى : د م ، حدثنــا احمد بن يحيى : ب وهو تحريف .

---

(1) انظر فى ترجمتــه : الجرح والتعديل ج ــ 131/3 ــ 132 ، الميزان 220/3 . تهذيب التهذيب 495/7 ، الخلاصة 286 .

حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا سليمان بن سيف (1) ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبى داود الحرانـــى (2) ، قـــال : أخبرنا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

وحدثنى محمد بن ابراهيم ، وابراهيم بن شاكـــر ، قـــالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بز حبيب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال أخبرنا محمد بن الحسن الكرمانى المعروف بابن أبى على ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة ، قال : حدثنـــا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتخذوا قبرى وثنا (3) .

قال أبو بكر البزار : وحديث سهيل هذا انما يجيء من هذا الطريق ، لم يحدث به الا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

---

1) بن سيف : د م ، ابن يوسف : ب ، وهو تصحيف .
2) ابو داود : ب د ، ابن داود : م ، ـ والصـــواب ما اثبتنـــاه .
15) يحدث : د م ، يحدثنا : ب .

---

(1) ابو داود سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائى الحرانى الحافظ. روى عنه النسائي فاكثر ووثقه . (ت 272 هـ) ، تهذيب التهذيـــب 199/4 . الخلاصة ص 152 .

(2) ابو عبد الله محمد بن سليمان بن ابى داود الاموى مولى مروان الحرانى قال النسائي : ليس به باس ، وقال : ابو داود الحراني : ثقـــة . (ت 213 هـ) . تهذيب التهذيب 199/9 . الخلاصة ص 339 .

(3) رواه احمد فى مسنده 246/2 .

قـال أبـو عمـر :

ذكره أبو جعفر العقيلى فى التاريخ الكبير ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدى ، عن ابن عيينة ، عن حمزةبن المغيرة، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث مالك ومعناه :

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة ، قال : أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلانى اجازة ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلى، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد ، قال حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبرى وثنا ، لعن اللـه قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

قال العقيلى: وحدثنا محمد بن ادريس، قال: حدثنا الحميدى، قال : حدثنا سفيان، قال : أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومى(1) مولى آل جعدة بن هبيرة ، وكان من سراة الموالى .

---

6) اخبرناه : ب م ، اخبرنا : د .
7) احمد : ب م ، محمد : د .
8) بن موسى : ب د — م .
9) قال حدثنا الحميدي : د م — ب .
15) آل جعدة : ب د ، ابي جعدة : م . هبيرة : ب د ، بياض فى م .

---

(1) حمزة بن المغيرة المخزومي الكوفي العابد ، روى عنه سفيان بن عيينة وغيره ، قال ابن معين : لا بأس به . تهذيب التهذيب 33/3 . الخلاصة ص 93 .

قـــال أبـــو عمـــر :

الوثن : الصنم ، وهو الصورة منذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال ، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن ، صنمـــا كان أو غير صنم ؛ وكانت العرب تصلى الى الاصنام وتعبدهـــا ، فخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته أن تصنع كمـــا صنع بعض من مضى من الأمم : كانوا اذا مات لهم نبى ، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبرى وثنا يصلى اليه ، ويسجد نحوه ويعبد ؛ فقد اشتـــد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الامم قبلـــه ، الذيـــن صلوا الى قبور انبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجدا ؛ كما صنعت الوثنية بالاوثان التى كانوا يسجدون اليها ويعظمونها ؛ وذلـــك الشرك الأكبر ؛ فكان النبى صلى الله عليه وسلم يخبرهم بمـــا فى ذلك من سخط الله وغضبه ، وانه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم .

وكان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أمته اتباعهم ؛ ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ــ على جهة التعيير والتوبيخ : «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل ، حتى ان أحدهم لو دخل جحر ضـــب لدخلتموه » .

---

2) وهو الصورة : د م ــ ب . أو فضة : م ، او من فضة : ب د .
4) وتعبدها : د م ، تعبدهـــا : ب .
10) صنيع : ب د ، صنع : م . يحذر : ب د ، يحد : م .
11) صنعت : ب د ، فعل : م .
18) من : ب ، الذيـــن كانـــوا : د م .

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة فى المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة لـه فيـه .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسـرور ، قال : أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا ابن نمير (1) ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم تذاكرن عنده فى مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم ، بنوا على قبره مسجدا ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله (2) .

أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ، قال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله ابن سنجر ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : لعن الله اليهـود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت : ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدا (3) .

2) له فيه : د م ، فيه له : ب .
3) مسرور : ب د ، مسور : م ، وهو تصحيف .
4) عيسى : د م ، على : ب . وهو تصحيف .
13) عبيد الله بن موسى : د م ، عبد الله بن موسى : ب ، وهوتصحيف.
16) ولولا : د م ، لولا : ب .

(1) أبو هشام عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، روى عنه احمد وابن معين ، وابن المديني ، وسواهم كثير ، وثقه ابن معين ؛ (ت 199 هـ) تهذيب التهذيب 57/6 . الخلاصة 217 .
(2) رواه البيهقي فى السنن الكبرى ، 80/4 .
(3) اخرجه البخاري ومسلم ، وانظر سنن البيهقي 80/4 .

حديث موفى ثلاثين لزيد بن أسلم ــ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا مرض العبد ، بعث الله اليه ملكين فقال : انظرا ماذا يقول لعواده؟ فان هو اذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه ، رفعا ذلك الى الله ــ وهو أعلم ــ فيقول : لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة ، وان أنا شفيته ، أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ، ودما خيرا من دمه ، (وان أكفر عنه سيئاته (1)) .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا ، وقد أسنده عباد ابن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى :

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا ابراهيم ابن موسى ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن عباد بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أصاب الله عبدا بالبلاء بعث الله اليه ملكين ، فقال : انظروا ماذا يقول لعواده ، فان

---

4) انظرا : ب د ، انظروا : م .
6) ان ابدل له : ب ، ابدلته : د م .
7) وان اكفر عنه سيئاته : ب ــ د م .
8) جميع : ب ، جماعة : د م .
16) فان : ب د ، وان : م .

---

(1) الموطا ــ ما جاء فى اجر المريض ــ 672 ــ حديث 1705 .

قال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه ، وبدمه خيرا من دمه، وان أنا توفيته ، فله الجنة ، وان أنا أطلقته من وثاقه ، فليستأنف العمل .

قـــال أبـــو عمـــر :

هو عباد بن كثير الثقفى(1) ، كان رجلا فاضلا عابدا، وليس بالقوى ، يعد فى أهل مكة ، وكان انتقل اليها من البصرة ، وأظـــن أصله من الحجاز ، كان ابن عيينة يمنع من ذكره الا بخير .

وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث ، وقال البخارى : فيـــه نظر . وذكر عبد الرزاق عن أبى مطيع قال : كان عباد بن كثيـــر عندنا ثقة ، قال : وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة ، فلم يفقد منه الا شعيرات ، فدلنا ذلك على فضله .

وعند عطاء بن يسار أيضا حديث يشبه هذا فى معناه :

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال : أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى

---

2) وان : د م ، فان : ب ، فله : ب د ، ادخلته : م .
5) فاضلا عابدا : ب م ، عابدا فاضلا : د .
7) من : ب ـــ د م . كان : ب ، وكان : م د .
8) هو : ب م ـــ د .
11) شعيرات : د م ، شعرات : ب .
13) حدثناه : ب ، حدثنا : د ، ممحوة فى م .

---

(1) عباد بن كثير الثقفي البصري ، العابد المجاور بمكة ؛ قال ابو طالب عن احمد : هو اسوأ حالا من الحسن بن عمارة وابي شيبـــة ، روى احاديث كذب لم يسمعها ؛ وكان صالحا ؛ قلت فكيف روى ما لم يسمع؟ قال : البله والغفلة ؟ قال ابن المبارك انتهيت الى شعبة فقال : هذا عباد بن كثير فاحذروه . وقال العجلي : ضعيف متروك الحديث ، توفي فى حدود (160 هـ) الجرح والتعديل ج ـــ 84/3 ، الميزان 371/2 ـــ 375 ، تهذيب التهذيب 100/5 ، الخلاصة 187 .

عن أسامة بن زيد ، قال : حدثنى محمد بن عمرو ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى الهم يهمه ، الا كفر الله من خطاياه (1) .

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال اخبرنا وهب بن مسرة، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن القاسم ابن مخيمرة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد من المسلمين يبتلى فى جسده ، الا أمر الله عز وجل الحفظة ، فقال : اكتبوا لعبدى ما كان يعمل وهو صحيح ، ما كان مشدودا فى وثاقى (2)

والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا ، فسبحان المبتدىء بالنعم ، المتفضل بالاحسان ، لا يستحق عليه شىء ، ورحمته وسعت كل شىء ، لا شريك له .

---

1) عن اسامة : ب ، بن اسامة : د ، ممحوة فى م .
3) وصب ولا نصب : د م ، نصب ولا وصب : ب .
12) فسبحان المبتدىء : ب م ، فسبحان الله المبتدىء : د .

---

(1) رواه مسلم بلفظ (ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ــ الحديث) 16/8 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 373/3 .
(2) اخرجه ابن ابي شيبة فى المصنف 3 / 230 . ورواه احمد والحاكم، وقال صحيح على شرطهما . انظر ــ الترغيب والترهيب 289/4 .

حديث حاد وثلاثون لزيد بن أسلم ــ مرسل

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم(بيده) ان أخرج ــ كأنه يعنى اصلاح شعر رأسه ولحيته ــ ففعل الرجل ثم رجع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم · أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان (1) ؟ !

قوله فى هذا الحديث : ثائر الرأس ، يعنى ان شعره مرتفع شعث غير مرجل ، وأصل الكلمة فى اللغة الظهور والخبال ، ومنه أخذ الثائر والثورة .

ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل ، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره .

وفيه اباحة اتخاذ الشعر ، والوفرات ، والجمم ؛ لأنه لم يأمره بحلقه ؛ وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية ، وكراهية اهمال ذلك ، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج .

---

4) بيده : ب ــ م د .
13) الشعر : ب ، الشعور : د م .

---

(1) الموطأ ــ اصلاح الشعر ــ 676 ــ 677 ، حديث 1726 .

وهذا ــ عندى ــ أصل فى اباحة التزين والتنظف كله ، ما لم يتشبه الرجل فى ذلك بالنساء ، وانما استثنيت ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (1) . وهذا على العموم ، الا أن يخصه عنه شىء صلى الله عليه وسلم . فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره ، ما لم يكن اسرافا وتنعما ، وتشبها بالجبارين ، يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : البذاذة(2) من الايمان (3) . وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الترجل الا غبا ــ من حديث البصريين . ومعناه ــ والله أعلم ــ على ما ذكرت .

واما قوله فى الحديث : كأنه شيطان ، فهو محمول على المعروف من كلام العرب ، لانها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان ، وان كان لا يرى ، لما أوقع الله فى نفوسهم من كراهية

---

1) التنظف : د م ، التنظيف : ب
6) بهذا : د م ، على هذا : ب .
8) النهي : م ، انه نهي : ب . د .
13) بما : ب ، لما : د ممحوة فى م .

---

(1) رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث ابن عباس . الجامع الصغير 271/5 .
(2) البذاذة ــ بفتح الموحدة وذالين معجمتين : رثاثة الهيئة وترك الترفه وادامة التزين والتنعم فى البدن والملبس ، ايثارا للخمول بين الناس ، ان تصد تواضعا وكفا للنفس عن الفخر والتكبر .
(3) رواه احمد وابن ماجه والحاكم ، من حديث ابى امامة الحارثى . الجامع الصغير 217/3 .

طلعته . ومن هذا المعنى قوله عز وجل فى شجرة الزقوم « طلعها كأنه رؤوس الشياطين » (1) .

واما الحديث المتصل فى معنى هذا الحديث ، فحدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، وحدثنا قاسم بن محمد ، قال: أخبرنا خالد بن سعد ، قالا جميعا : حدثنا محمد بن فطيس (2) ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : أخبرنا بشر بن بكر ، قال : حدثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية ، قال : حدثنى محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فى منزلنا ، فرأى رجلا شعثا ، فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه ؟ ! ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ !

وحدثناه محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن أبى حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعى ، قال : حدثنا الأوزاعى ، قال : حدثنا حسان بن عطية ، قال حدثنى محمد بن

---

3) فحدثناه : م ، فحدثنا : ب د .
4) محمد : ب د ، محمود : م ، وهو تصحيف .
11) هذا يجد ما : ب م ، لهذا ما يجد : د .
12) بن ابي معاوية : ب ، بن معاوية : د م وهو الصواب .

---

(1) الآية : 65 ــ سورة الصافات .
(2) ابو عبد الله محمد بن فطيس ، الامام الحافظ محدث الاندلس ، رحل الى المشرق ، وسمع ــ كما كان يقول ــ مائتي شيخ ، وادخل الى الاندلس علما غزيرا .
قال ابن الفرضي : كان ضابطا نبيلا صدوقا . (ت 319 هـ) .
التذكرة 802/3 .

المنكدر ، عن جابر بن عبد الله . قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فى رحالنا فذكره الى آخره سواء .

وذكره البزار قال : حدثنا أبو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد (1) ، وصالح بن معاذ ، قالا : حدثنا وكيع بن الجراح ، قال حدثنا الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعا مثله .

وروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وذلك خطأ ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر ، والله أعلم .

أخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغبا (2) .

---

3) وذكره : د م ، وذكر : ب ، ابن سعيد : ب ، ابو سعيد الاشج عبد الله ابن سعيد : د م .
7) وروى : د م ، روى : ب .
8) ذكر : م ، ذكرنا : ب د . حسان بن عطية عن ابن المنكدر : ب د ، حسان ابن المنكدر : م ، وهو تصحيف .
11—12) قال حدثنا ابو داود ... بن حسان : ب د — م .
13) مغفل : ب م ، معقل : د ، وهو تصحيف .

---

(1) ابو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى الاشج ، الحافظ احد الائمة ، قال ابو حاتم : ثقة امام اهل زمانه ، (ت 257 هـ) . تهذيب التهذيب 236/5 الخلاصة ص 191 .
(2) انظر سنن ابى داود 394/2 .

ومن حديث فضالة بن عبيد ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية ، ويأمرهم بالاحتفاء (1) أحيانا .

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد (2) ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه . (3) وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير ، وبالله التوفيق .

(1) رواه ابو داود ، من حديث عبد الله بن يزيد 394/2 .
(2) ابو محمد عبد الرحمان بن ابي الزناد القرشي مولاهم المدني ، قال ابن معين : ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق فيه ضعف ، وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يتابع عليه. (ت 174 هـ) . تهذيب التهذيب 170/6 .
(3) رواه ابو داود ، انظر السنن 395/2 .

حديث ثان وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات، قالوا : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى لـه ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (1) .

هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا (2) .

وفيه أنه لا نبى بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو تفسير قوله عليه السلام : لا نبوة بعدى الا ما شاء الله . وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة ، فان صح ، كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة ـ على ما فى هذا الحديث وما كان مثله ؛ وحسبك بقول الله عز وجل : « ولكن رسول الله وخاتم النبيئين » ؛ (3) وقوله عليه السلام : أنا العاقب الذى لا نبى بعدى (4) .

---

4) يا رسول الله ب د ـ م .
7) جماعة : ب ، جميع : م د .

---

(1) الموطا ـ ما جاء فى الرؤيا ـ ص 681 ، حديث 1739 .
(2) وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ، انظر الزرقاني على الموطا 353/4 .
(3) الآية : 40 ـ سورة الاحزاب .
(4) أخرجه أحمد من حديث أبي الطفيل ، بلفظ (لانبوة بعدي الا المبشرات). انظر تفسير ابن كثير 493/3 .

وحديث عطاء بن يسار المذكور فى هذا الباب ، يتصل معناه من وجوه ثابتة : من هديث ابن عباس ، وحذيفة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم كرز الخزاعية :

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان القرشى ، قال : حدثنا محمد ابن العباس الحلبى (1) ، قال : حدثنا على بن عبد الحميد الغضائرى ، قال : حدثنا ابن أبى عمر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له (2) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة فى مرضه ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ثم قال : ألا انى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا ، فأما

1 — 2) يتصل معناه من وجوه : ب م ، يتصل من وجوه ثابتة معناه : د.
7) معبد : ب د ، سعيد : م .
10) العبد : ب د ، الرجل الصالح : م .
16) خلف : ب م ؛ حول د .

(1) ابو الحسن محمد بن العباس بن يحيى الحلبي مولى هشام بن عبد الملك ، انظر الجذوة 154 .
(2) ذكره ابن كثير فى التفسير 494/3 ، وقال : اخرجاه فى الصحيحين .

الركوع ، فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ، فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم .

هكذا رواه الحميدى ، وابن أبى شيبة ، وغيرهما عن ابن عيينة سواء .

وفى حديث مالك يراها الرجل الصالح أو ترى له ، فظاهره أن لا تكون الرؤيا من النبوة جزءا من ستة وأربعين ، الا على ذلك الشرط للرجل الصالح أو منه .

وفى حديث ابن عباس يراها المسلم ، ولم يقل صالحا ولا طالحا ، وفى بعض ألفاظه : يراها العبد ، وهذا أوسع أيضا

وقوله فى حديث مالك: أو ترى له عمومه من الصالح وغيره والله أعلم . وقد تقدم القول فى الرؤيا فى باب اسحاق بن أبى طلحة من كتابنا (1) هذا ، فأغنى عن اعادته هاهنا

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا الترمذى محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات (2) .

---

2) لكم : ب د ـ م .
3) وهكذا : د م ، هكذا : ب .
6) هذا : ب ، ذلك : م د
11) باب : د م ـ ب .
15) بن عيينة : د ـ ب م .

---

(1) انظر ج 279/1 ـ 288 .
(2) اخرجه احمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . الزرقانى على الموطا 353/4 . وانظر تفسير ابن كثير 2/ 424 .

قـــال أبـــو عمـــر :

أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة فى معنى حديث مالك ، وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عيه وسلم فى تأويل قول الله عز وجل : « لهم البشرى فى الحياة الدنيا». (1)ـ حديثا يدخل فى معنى هذا الباب ، قرأته على أبى عثمان سعيد بن نصر ، وأبى القاسم عبد الوارث ابن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بـــن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو ــ يعنى ابن دينار ، ــ عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهـــل مصر ، قال : سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجـــل : « الذيـــن آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » ؟ فقال: ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها غيرك ، الا رجل واحد ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ما سألنى عنها أحد منذ نزلت غيرك ، هى الرؤيـــا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (2) . قال سفيان ثم لقيت عبد

---

2) ثابتـــة : د م ـــ ب .
5) معنى : د م ــ ب .
13) مذ : ب ، منذ : د م .
15) احد منذ نزلت غيرك هي الرؤيا : ب م ، احد غيرك الارجل واحـــد هى الرؤيـــا : د .

---

(1) الآية : 64 ــ سورة يونس .
(2) رواه احمد . انظر الزرقانى 355/4 .

العزيز بن رفيع فحدثنيه عن أبى صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سفيان : ثم لقيت محمد بن المنكر فحدثنيه عن عطاء ابن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر :

هذا حديث حسن فى التفسير المرفوع ، صحيح من نقل أهل المدينة .

وقد رواه الاعمش عن أبى صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، قال : سألت أبا الدرداء فذكره سواء

هكذا رواه أبو معاوية، وعلى بن مسهر، ووكيع بن الجراح، عن الاعمش ، وروى من حديث جابر بن عبد الله ، وعبادة بن الصامت ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصى ، وطلحة ابن عبيد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبى الدرداء هذا سواء بمعناه وعلى ذلك أكثر أهل التفسير فى معنى هذه الآية ، وهو أولى ما اعتقده العالم فى تأويل قول الله عز وجل : « لهم البشرى فى الحياة الدنيا »

وروى عن الحسن والزهرى وقتادة أنها البشارة عند الموت(1) ولا خلاف بينهم ان قوله فى الآخرة : الجنة .

---

11) بن الجراح : د م ــ ب .
12) وروى : د م ــ ب .

---

(1) انظر الدر المنثور ، فى التفسير بالمأثور 313/3 .

حديث ثالث وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقاه الله شر اثنتين ، ولج الجنة ؛ فقال رجل : يا رسول الله لا تخبرنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مثل مقالته الاولى ، فقال له الرجل : لا تخبرنا يا رسول الله ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك أيضا ، فقال الرجل : لا تخبرنا يا رسول الله ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك أيضا ، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى ، فأسكته رجل الى جنبه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وقاه الله شر اثنتين ، ولج الجنة :

---

4) لا : د ب ، الا : م .
6) لـه : د م ـ ب .
8) مثل : ب ـ م د .
9) لا : د ب ، الا : م . ثم : د ب ـ م .

ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ما بين لحييه ، وما بين رجليه (1) .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث : لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات ، وأعاد الكلام أربع مرات ، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى ، الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات .

وقال القعنبى : ألا تخبرنا على لفظ العرض والاغراء والحث ، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا ، وكلهم قال : ما بين لحييه ، وما بين رجليه ــ ثلاث مرات .

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث فى الموطأ ، ولا عنده من الاربعة الابواب المتصلة ، الا باب ما يكره من الكلام ، فيه أورد أحاديث الابواب الاربعة ، الا هذا الحديث .

ولا أعلم عن مالك خلافا فى ارسال هذا الحديث ، وقد روى معناه متصلا من طرق حسان عن جابر ، وعن سهل بن سعد ،

1ــ2) (ما بين لحييه وما بين رجليه ، ما بين لحييه وما بين رجليه) ــ مكررا هكذا فى : د م ــ ب .
7) فيه : د ــ ب م .
10ــ12) (واما ابن بكير ... الا هذا الحديث) : د ب ــ م .
13) خلافا : د م ، اختلافا : ب . فيه : ب د ــ م

---

(1) الموطأ ــ كتاب الجامع ــ (ما جاء فيما يخاف من اللسان) : 699 ، حديث 1859 . موطأ الامام مالك ــ رواية محمد بن الحسن ص 340 ، حديث 957 .

وعن أبى موسى ، وعن أبى هريرة ، الا أن لفظ أبى هريرة : ان أكثر ما يدخل الناس النار الا جوفان : البطن والفرج .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، قال : حدثنا عمر بن على ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من يتكفل لى بما بين لحييه ، وما بين رجليه ، وأضمن له الجنة (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثنى المغيرة بن سقلاب ، قال : أخبرنا معقل ــ يعنى ابن عبيد الله العبسى (2) ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ، ضمنت له الجنة .

---

6) يتكفل : ب ، تكفل : د م .
7) بما : د ب ، ما : م .
9) حدثني : د م ، حدثنا : ب .
10) معقل : د ب ، مغفل : م ، وهو تصحيف .

---

(1) هكذا رواه المؤلف بهذا اللفظ عن قاسم بن اصبغ ، واخرجه البخارى فى المحاربين بلفظ (من توكل لي . . توكلت له بالجنة) . انظر الفتح 15\123 ، وفى الرقاق بلفظ (من يضمن لي . .) 14\90 .

(2) ابو عبد الله معقل بن عبيد الله العبسي ، مولاهم الحراني ، وثقه احمد والنسائي وابن حبان وقال : كان يخطىء ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك .
ولابن معين فيه قولان : احدهما ضعيف . (ت 166 هـ) . الجرح والتعديل . 4 ــ ق 1\286 . ميزان الاعتدال 146/4 . تهذيب التهذيب 234/10 .

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ ــ قراءة منى عليه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر ، قال : حدثنا احمد بن على بن المثنى ، قال : حدثنا عاصم بن على بن عمر بن على مقدم ، قال : حدثنى أبى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ، ضمنت له الجنة (1) .

وحدثنى أبو القاسم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر ، قال : حدثنا احمد بن على ، ومحمد بن أبى بكر بن سليمان ، قالا : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثنا المغيرة بن سقلاب ، قال : حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ، ضمنت له الجنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد

---

1) وحدثنا : د ب ، حدثنا : م .
3) بن علي : د ب ــ م .
4) عمر : د م ، عمرو : ب ، وهو تصحيف .
8) بن غندر : د ــ بن ــ ب م .دران دم ، دراق : ب ، وهو تصحيف .
15) (قال حدثنا أحمد ... خالد بن الحارث) د ب ــ م .

---

(1) رواه الترمذى بلفظ (اتكفل) بدل (ضمن) انظر صحيح الترمذى بشرح العارضة 9\248 ، وفى الطبعة الهندية (من يتوكل . . . أتوكل) واورد فى الفتح سائر الالفاظ التى ورد بها ، ولم يذكر ما ذكره المؤلف .

ابن اسحاق الحضرمى ، قال : حدثنا خالد بن الحرث ، قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن أبى حـازم ، عن أبى هريـرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقاه الله شر اثنتين ، دخل الجنة : شر ما بين لحييه ، وشر ما بين رجليه (1) .

حدثنا احمد بن قاسم ، واحمد بن محمد ، قالا : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا الحسن بن على العدوى (2) ، قال : حدثنى خراش بن عبد الله (3) ، قـال : حدثنى مولاى انس بن مالك قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقال : من ضمن لى اثنتين ، ضمنت لـه الجنـة . قال أبو هريرة ــ فداك أبى وأمى يا رسول الله ــ أنـا أضمنهـا ،

5ــ9) حدثنا احمد بن قاسم ... ضمنت له الجنة) د ب ــ م .
6) العدوى : د ، العزرى : ب ، وهو تصحيف .
7) خراش : د ، جراش : ب ، وهو تصحيف . مولاي : د ، مولى : ب،وهو تصحيف . قال : ب ، فقال : د .

---

(1) رواه احمد بلفظ اثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة : مـا بين لحيـيه ، وما بين رجليـه .
واخرجه الترمذي بلفظ (من وقاه الله شر ما بين لحيـيـه وشـر ما بين رجليه ، دخل الجنة) . وقال حديث حسن 291/2 .
ورواه ابن حبان والحاكم . انظـر الجامع الصغير بشـرح فيـض القـديـر 237/4 .

(2) ابو سعيد الحسن بن علي ان زكرياء بن صالح العدوى البصـري ، الملقب بالذئب . قال الدارقطنى متروك ، وقال ابن عدى : يضـع الحديث ، (ت 319 هـ) . لسان الميزان 2\228 ــ 231 .

(3) خراش ــ بالراء ــ بن عبد الله ، يروى عن انس بن مالك ، قال فى لسان الميزان 2\395 ــ ساقط عدم ما اتى به غير ابى سعيد العدوى الكذاب ، ذكر انه لقيه سنة بضـع وعشرين ومائتـين ، وروى عنه حفيده خراش ، قـال ابن حبـان : لا يحـل كتـب حديثـه الا للاعـتـبار .
وقـال ابن عدى : زعم انه مولى انـس .

ما هما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ضمنت له الجنة .

قال أبو عمر :

معلوم أنه أراد بقوله : ما بين لحييه : اللسان ، وما بين رجليه : الفرج . ـ والله اعلم . ولذلك أردف مالك حديثه فى هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب دخل على أبى بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ، فقال له عمر : مه ؟ ـ غفر الله لك ، فقال أبو بكر : ان هذا أوردنى الموارد (1) . وفى اللسان فى معنى هذا الباب آثار كثيرة ، منها مرفوعة ، ومنها من قول السلف . وقد ذكر ابن المبارك وغيره فى ذلك أبوابا .

وجدت فى أصل سماع أبى بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمان بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، أنه سأل رسول الله

---

5) ولذلك : ب ، ولهذا : د م . اردف : ب ، ما اردف ـ بزيادة (ما) : دم.
9) معنى : د ب ـ م .
10) وقد : ب م ـ د .
14) بن هلال : د م ـ ب .

(1) الموطا : 699 ، حديث 1810 . واخرجه ابن ابى الدنيا والبيهقى . الترغيب والترهيب 3\534 .

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أى الاعمال أفضل : الصلاة بعد الصلاة المفروضة ؟ قال : لا ، ونعم ما هى . قال : فالصوم بعد صوم رمضان ؟ قال : لا ، ونعم ما هو . قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة ؟ قال : لا ، ونعم ما هى . قال يا رسول الله ، فأى الاعمال أفضل ؟ قال : فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه ، ثم وضع عليه اصبعه ، فاسترجع معاذ وقال : يا رسول الله : أنواخذ بما نقول كله ويكتب علينا ؟ قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكب معاذ وقال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار ، الا حصائد ألسنتهم (1) ؟ !

ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد :

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل
وكل امرىء ما بين فكيه مقتل
وكم فاتح أبواب شر لنفسه
اذا لم يكن قفل على فيه مقفل ؟ !

فى أبيات قد ذكرتها فى كتاب العلم فى بابها (2) .

---

4) المفروضة : م — ب د .
8) علينا : د م — ب .
9—10) على مناخرهم فى النار : د ب ، فى النار على مناخرهم : م .
10) الالسنة : ب د ، السنتهم : م .
17) كتاب : د م ، باب : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه احمد وغيره من رواية ابى وائل عن معاذ — الترغيب والترهيب 3\528 — 529 .
(2) انظر ج 1\138 .

وسيأتى فى باب سعيد المقبرى عند قوله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا أو ليصمت (1) . ــ ما فيه كفاية فى فضل الصمت ــ ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا مسلم ، قال : حدثنا جرير بن حازم، عن الاعمش ، عن خيثمة ، عن عدى بن حاتم ، قال : أيمن امرىء وأشأمه ، ما بين لحييه . وقال ابن مسعود : أعظم الخطايا اللسان الكذوب (2) .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن الكبائر أكثر ما تكون ــ والله اعلم ــ من الفم والفرج ، ووجدنا الكفر ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ظلما ، من الفم واللسان ، ووجدنا الزنا من الفرج .

وأحسب أن المراد من الحديث ، أنه من اتقى لسانه وما يأتى من القذف والغيبة والسب ، كان أحرى أن يتقى القتل ؛ ومن اتقى شرب الخمر ، كان حريا باتقاء بيعها ؛ ومن اتقى أكل الربا ، لم يعمل به ؛ لان البغية من العمل به ، التصرف فى أكله ؛ فهذا وجه فى تخصيص الجارحتين المذكورتين فى هذا

---

5) بن حازم : د م ــ ب .
6) ايمن : م ، امن : ب د .
9) وفى : د ب ، فى : م .
13) من : د ب ــ م .
16) العمل : ب م ، عمله : د . وفيه : ب ــ م د .

---

(1) الموطا ص 665 ، واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى .
(2) رواه ابن هلال عن ابن مسعود ، ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الضعف . انظر فيض القدير 4\2 .

الحديث ، وضمان الجنة لمن وقى شرهما ، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضى الله عنه فى الصلاة : ومن ضيعها ، كان لما سواها أضيع ؛ ومن حفظها ، حفظ دينه (1) . فكان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من اتقى الغيبة وقول الزور ، واتقى الزنا ، مع غلبة شهوة النساء على القلوب ، ـ كان للقتل أهيب وأشد توقيا ـ والله أعلم .

ويحتمل أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم خطابا لقوم بأعيانهم ، اتقى عليهم من اللسان والفرج ، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح .

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك ، معه كلام لم يسمعه الناقل ؛ كأنه قال : من عافاه الله ووقاه كذا وكذا ، وشر ما بين لحييه ورجليه ، ولج الجنة . فسمع الناقل بعض الحديث ، ولم يسمع بعضا ، فنقل ما سمع .

وانما حملنا على تخريج هذه الوجوه ، لاجماع الامة أن من أحصن فرجه عن الزنا ، ومنع لسانه من كل سوء ، ولم يتق

---

1) شرهما : د م ، شرها : ب . وهذا : د م ، وهو : ب .
3) ومن : د م ، من : ب .
5) شهوة النساء : ب م ، الشهوة للنساء : د .
6) توقيا : د ، توقية : م ، مواقيا : ب .
10) ذلك معه كلاما : د ، ذلك كلاما : م ، معه كلام ـ باسقاط (ذلك) : ب .
11) الناقل : د ـ ب م .
14) وانما حملنا على تخريج هذه الوجوه : د ب ، وانما سمعناه على مخرج الوجه : م .
15) سوء : د م ، شر : ب .

---

(1) رواه مالك فى الموطا : ص 15 ، حديث 5 .

ما سوى ذلك من القتل والظلم ؛ أنه لا يضمن له الجنة ، وهو ان مات ــ عندنا ــ فى مشيئة الله تعالى ، ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه ــ اذا مات مسلما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الموبقات المهلكات ــ يعنى الكبائر ، أعم من هذا الحديث . قال الله عز وجل « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (1) » . والمدخل الكريم : الجنة .

وقد اختلف العلماء فى الكبائر ، فأما ما أتى منها فى الاحاديث المرفوعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ وهو المفزع عند التنازع ــ فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، قال : حدثنى طيلسة بن على ، قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك ، وهو يصب على رأسه الماء ؛ فسألته عن الكبائر ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هن تسع ، قلت وما هن ؟ قال : الاشراك بالله ، وقذف المحصنة . قال : قلت قبل الدم ؟ قال نعم ؛ وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ،

---

8) منها : د م ــ ب .
12) عبد الله : د م ، عبد الرحمان : ب . وهو تصحيف .
13) عتبة : د ب ، عقبة : م ، وهو تصحيف .

---

(1) الآية : 31 ــ سورة النساء .

وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والالحاد بالبيت الحرم : قبلتكم أحياء وأمواتا (1) .

قال أبو عمر :

طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس (2) ، ومياس لقب ؛ وهو طيلسة (3) بن على الحنفى ، يقال فيه طيلسة وطيسلة . وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبى كثير ، وزياد بن مخراق ، عن طيلسة ، عن ابن عمر مرفوعا ، فهذا حديث ابن عمر .

وروى ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الكبائر أعظم ؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، وأن تزانى حليلة جارك (4) .

4) طيلسة هذا يعرف بطليسة : د م ـ ب . مياس ، ومياس : د م ، ميامين وميامين : ب ، وهو تصحيف .
5) وطيسلة : د ب ، وطيلسة : م .
6) أبي : دم ـ ب .
9) فقال : د ب ، قال : م .

(1) رواه ابن جرير فى التفسير ، والبغوي فى الجعديات . انظر تفسير ابن كثير : 482/1 ، واخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق زياد بن مخراق ـ كما فى تهذيب التهذيب 37/5 ، والبيهقى ـ كما فى كنز العمال 284\1 .

(2) طيسلة بن مياس ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر الجرح والتعديل 2 ـ ق 501\1 . تهذيب التهذيب 32/5 37 . الخلاصة 181 .

(3) جعل المؤلف طيلسة بن مياس ، هو نفس طيسلة بن علي ، وعليه اقتصر ابن كثير فى التفسير 501\1 ، ومال اليه ابن حجر فى تهذيب التهذيب 36/5 ، وذهب الخزرجى فى الخلاصة الى انهما شخصان ، وقال : ان ابن ابى حاتم خلط بين الترجمتين ص : 181 .

(4) اخرجه الخمسة الا ابا داود . تيسير الوصول 482\4 . وانظر تفسير ابن كثير 482/1 .

وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وعقوق الوالدين (1) . ولفظ حديث أنس : أكبر الكبائر (2) .

وروى أبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وزاد : وشهادة الزور (3) . وروى الشعبى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال : جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الكبائر يا رسول الله ؟ قال الاشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ، قال : ثم ماذا ؟ قال : (4) ثم اليمين الغموس ، قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقتطع مال امرىء مسلم بيمين هو فيها كاذب (5) .

---

5) بكرة : د ب ، بكر : م . وهو تصحيف .
6) وشهادة : ب د ، شهادة : م .
9—10) ثم عقوق الوالدين . . ثم اليمين الغموس : ب م — د . قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : د م — ب .

---

(1) رواه البخاري . الترغيب والترهيب 3 / 326 .
(2) ذكره الحافظ المنذري فى الترغيب والترهيب 3 / 326 — بلفظ (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم — الكبائر ، فقال : الشرك بالله .
(3) رواه البخارى والترمذى . تيسير الوصول 4\135 الترغيب والترهيب 3\326 .
(4) الذى فى سنن البيهقى قال : (فقلت لعامر) : ما اليمين الغموس ؟ قال الذى يقتطع الخ .
(5) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 10\35 .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : شرب الخمر من الكبائر (1) .

وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من الكبائر أن يسب الرجل والديه (2) . ـ يعنى يستسب لهما ، وهو يدخل فى باب العقوق .

وحديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تعدون الكبائر فيكم ؟ قلنا : الشرك بالله ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر . قال : هن كبائر ، وفيهن عقوبات ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى ، قال : شهادة الزور .

وفى حديث خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح يوما ، فلما انصرف ، قام قائما فقال : عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ـ ثلاث مرات ، ثم تلا « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (3) » .

---

4) يستسب : ب م ، يستب : د .
6) قال : قال رسول الله : د م ، قال رسول الله ـ باسقاط (قال) الاولى : ب .
7) بالله : ب م ـ د .

---

(1) رواه احمد والنسائى والبزار والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، الترغيب والترهيب 3\327 .
(2) اخرجه الخمسة الا النسائى . تيسير الوصول 4\135 .
(3) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه . الترغيب والترهيب : 3\221 ـ 222 .

وروى ابن المبارك عن سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى وائل (1) ، قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله . ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (2) » .

وروى عن محارب بن دثار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : شاهد الزور ، لا تزول قدماه حتى تجب له النار (3) .

قال أبو عمر :

الفرار من الزحف ، مذكور فى حديث ابن عمر المذكور ، وفى حديث ابن عباس ، وفى حديث أبى أيوب الانصارى ، وفى حديث عبد الله بن أنيس الجهنى ، كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أبى أيوب : ومنع ابن السبيل ،

---

(1) عن عاصم : د ، بن عاصم : م — ب . بن بهدلة : د م ، عن بهدلة : ب ، وهو تصحيف .
(2) وائل بن ربيعة ، كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب ما اثبته .
(3) بالشرك : ب د ، بالاشراك : م .
(7) تزول : م ، تزال : ب ، تزل : د .
(11) انيس : ب ، انس : د م ، وهو تصحيف .

---

(1) شقيق الاسدى يروى عنه عاصم بن بهدلة ، وروى هو عن عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين . تقدمت ترجمته ، انظر ج 297/4 .
(2) اخرجه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود . انظر الترغيب والترهيب 3\222 .
(3) رواه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد . الترغيب والترهيب 3\222 .

ولا أحفظه فى غيره . وذكر ابن وهب قال : أخبرنى سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا السبع الموبقات ، قلنا وما هى ؟ قال الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، والزنا ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ، وقذف المحصنات (1) . وحديث عبد الله بن أنيس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فى السبع الكبائر ، الا انه ذكر فيهن العقوق ، ولم يذكر قذف المحصنات .

فهذا ما فى الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يخرج فى التفسير المرفوع ؛ وهى مشهورة عند أهل العلم بالحديث ، تركت ذكر أسانيدها ــ خشية الاطالة

وأجمع العلماء على أن الجور فى الحكم ، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به ، رويت فى ذلك آثار شديدة عن السلف . وقال الله عز وجل : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (2) » ، والظالمون (3) ، والفاسقون (4)

---

1) غيره : م ، غيرها : ب د .
6) وحديث : ب د ، وفى حديث : م
8) مثله : ب د ــ م .
10) من الكبائر : د ، فى الكبائر : ب م .
12) ذكر : د ب ــ م .
14) رويت : م ، ورويت : ب د ،

(1) ثبت فى الصحيحين ، انظر فتح القدير للشوكاني 1\458 .
(2) الآية : 44 ــ سورة المائدة .
(3) الآية 45 ــ سورة المائدة .
(4) الآية : 47 ــ سورة المائدة .

نزلت فى أهل الكتاب . قال حذيفة وابن عباس : وهى عامة فينا . قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة اذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

روى هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن ، منهم : ابن عباس ، وطاوس ، وعطاء . وقال الله عز وجل : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا (1) » . والقاسط : الظالم الجائر .

فالذى حصل فى الآثار المذكورة عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذكر الكبائر ، ستة عشر ذنبا : الاشراك بالله ، وقتل النفس المومنة بغير الحق ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وقذف المحصنة ، وشهادة الزور ، والسحر ، والفرار من الزحف ، والزنى ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين المغموس ، وأكل مال اليتيم ظلما ، والالحاد بالبيت الحرام ، ومنع ابن السبيل ، والجور فى الحكم عمدا . ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق ، كانت سبعة عشر — عصمنا الله من جميعها برحمته .

---

2) قالوا : ب ، وقالوا : د ، ممحوة فى م .
3) الامة : د م ، الملة : ب .
4) وروى : ب ، روى : م د .
10) المومنة : د ب ، التى حرم الله : م . الوالدين : ب م ، الابوين : د .
13) الحرام : د م — ب .
14) الاستباب : ب ، الاستسباب : د م .
16) من جميعها برحمته : د م ، برحمته من جميعها : ب .

(1) الآية : 15 — سورة الجن .

وقد روى عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبـى هنـد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : الضرار (1) فى الوصية من الكبـائر (2) . هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعـا . ورواه الثورى وزهـير بن معـاوية وأبـو معاوية (3) ، ومندل بن على ، وعبيدة بن حميد ، كلهم عن داود ابن أبى هند ، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ، قال : الضرار فى الوصية من الكبائر . ثم قرأ « تلك حـدود الله ، ومن يتعـد حـدود الله (4) » ـ الآيـة .

ومن حديث بريدة الاسلمى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أكبر الكبائر ، الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضل الماء ، ومنع الفحـل . وهذا حديث ليـس بالقوى ، فكـره البـزار عن عمـرو بن مـالـك ، عن عمر بـن علـى

4ـ5) وابـو معاويـة : ب د ـ م . وعبيـدة بن حميـد : ب م ، وعبيـدة بن عبيد : د .
7) قـرأ : د ب ، قـال : م .
8) الآيـة : ب م ـ د .
11) الماء د ب ، اللـه : م .

---

(1) الذي فى سنن البيهقي (الاضرار) . .
(2) اخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 6\271 ، ورواه موقوفا وقال : انه الصحيح . وذكره ابن كثير فى التفسير 1\485 ، وقـال : صحيح ما رواه غيره ـ يعني غير عمر بن المغيرة ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ابن أبي حاتم : هو صحيـح عن ابن عباس من قوله .
(3) يعنى به محمد بن خازم التميمى السعدى الضرير الكوفى ، انظـر فى ترجمته تهذيب التهذيب 9\137 .
(4) الآيـة : 229 ـ سورة البقـرة .

المقدمى ، عن صالح بن حيان (1) ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . وليس له غير هذا الاسناد ، وليس مما يحتج به .

وقد روى حنش بن قيس الرحبى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم ، فقد تبوأ مقعده من النار ، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر (2) . وهذا حديث وان كان فى اسناده من لا يحتج بمثله أيضا ، من أجل حنش (3) هذا ، — فان معناه صحيح من وجوه .

وقد روى شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : الشرك بالله ، والاياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله (4) . فهذه الكبائر — من وقاه الله اياها وعصمه منها — ضمنت له الجنة —

1) المقدمى : د م ، المقرىء : ب ، وهو تصحيف .
3) بن قيس الرحبي : د م ، عن ابن قيس الزنجي ب ، وهو تصحيف .
14) منهـا : م عنهـا : د ب .

(1) صالح بن حيان القرشى ، ويقال الفراسى الكوفى : ضعفه ابن معين وأبو داود ، وقال ابو حاتم : ليس بالقوي . الجرح والتعديل 2 — ق 1\398 . ميزان الاعتدال 292/4 ، تهذيب التهذيب 386/4
(2) رواه الترمذى وقال حديث ضعيف ، انظر تفسير ابن كثير 484\1
(3) انظر فى ترجمته ميزان الاعتدال 546\1 . تهذيب التهذيب 364/2
(4) ذكره ابن كثير فى التفسير 484\1 . قال رواه البزار ، وفى اسناده نظر ، والاشبه أن يكون موقوفا .
ولا ادرى كيف سكت عنه المؤلف ، ومن عادته مناقشة البزار فى كثير من أحاديثه وآرائه ، ولعل ذلك لصحة معنى الحديث من وجوه — كما قال .

ما أدى فرائضه ، فانهن الحسنات المذهبات للسيئات ؛ ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه ، كفرت سيئاته الصغائر — بالوضوء ، والصلاة ، والصيام ؛ ومن مات على هذا ، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز ، مضمون له ذلك . ومن أتى كبيرة من الكبائر ، ثم تاب عنها بالندم عليها ، والاستغفار منها ، وترك العودة اليها ؛ كان كمن لم يأتها قط ؛ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

على هذا الترتيب فى الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب ، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة ، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة (منها) ، فأمره الى الله : ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه .

فعلى ما ذكرنا ووصفنا ، خرج قولنا : ان الاحاديث فى اجتناب الكبائر ، أعم من حديث هذا الباب فى قوله : من وقى ما بين لحييه ورجليه ، دخل الجنة . — والله الموفق للصواب ، لا شريك له .

وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها : أخبرنا خلف بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس

1) ما أدى فرائضه : م ، اذا أدى فرائضه : ب د .
2) الصغائر : د م ، الصغار : ب .
3) ومن : ب د ، فمن : م .
7) كمن لا ذنب له : د م — ب .
10) اتى كبيرة : ب م ، مات عن كبيرة : د . من : ب ، عن : م ، على : د . منها : د — ب م .
13) ومن : م ، من : ب د .
14) والله الموفق : ب د ، وبالله التوفيق : م .
16) (وقد جاء عن النبى . . . وكفوا أيديكم) : د ب — م .

ابن عبد الاعلى ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعيد بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تكفلوا : لى ستا ، أتكفل لكم بالجنة . قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : اذا حدث أحدكم فلا يكذب ، واذا وعد فلا يخلف ، واذا اؤتمن فلا يخن ، وغضوا أبصاركم ، واحفظوا فروجكم ، وكفوا أيديكم (1) .

وأما رواية من روى فى حديث مالك هذا : لا تخبرنا على لفظ النهى . فيحتمل — عندى — وجهين : أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم ، وذلك على وجه التعليم والادراك بالفكرة لها ، أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة فى سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة عنه ، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الايمان ، — والله أعلم أى ذلك كان ؟ وكيف كان ؟ .

---

2) يسار : ب ، سنان : د — م .
4) تكفلوا اتكفل : ب م ، تقبلوا اتقبل : د .
6—7) واحفظوا وكفوا : ب ، وكفوا واحفظوا : د .
10) واستخراجها ان يتركهم : ب م ، واخراجها بتركهم : د .

(1) ورواه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت بلفظ (اضمنوا لى ستا من انفسكم ، اضمن لكم الجنة : اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم ، وادوا اذا اؤتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا ابصاركم ، وكفوا ايديكم . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1\535 — 536 .

وأما رواية من روى : (ألا تخبرنا) ، فهى بينة فى الاستفهام على وجه العرض والاغراء والحث ، كأنها لا التى للتبرئة (1) ، دخل عليها ألف الاستفهام ، فصار معناها ما ذكرنا .

وأما تكريره صلى الله عليه وسلم قوله : ما بين لحييه وما بين رجليه ـ ثلاث مرات ، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله (من وقاه الله شر اثنتين) ، قال ذلك ثلاثا أيضا . ويحتمل أن يكون على ما روى عنه أنه كان اذا تكلم بكلمة ، كررها ثلاثا . وفى هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان ، ولا أريد لاحد اذا كرر كلمة يريد تأكيدها ـ أن يكررها أكثر من ثلاث ـ وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان . وحدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن ابن رشيق ، قالا حدثنا على بن سعيد بن بشير ، حدثنا عبد

---

1) روى : ب م ، راوه : د . بينة فى الاستفهام : د ، بينة الاستفهام : ب ، منه فى الاستفهام : م .
2) وجه : ب م ، لفظ : د . روى : م د ، رواه : ب . والحث : د م ، بالحث : ب . كأنها لا التى للتبرئة : ب د ، لا التى للتنزيه : م ، وهو تصحيف .
3) (وقال ابن وضاح : روى ابن نافع ومطرف : الا تخبرنا ـ مشددة ، وكذلك هى مشددة فى كتاب احمد بن سعيد بن حزم) : كذا وجد بهامش نسخة (ب) ولعلها طرة فى الاصل ادرجها الناسخ .
5) جوابا لتكرير قوله : من : د م ، جوابا لمن فى قوله : من : ب .
11) (حدثنا عبد الرحمن بن يحيى . . . واللفظ لحديث خلف) : ب د ـ م .

---

(1) اى الدلالة على تبرئة الجنس بنفيه . انظر فى معانى الا ـ المغني لابن هشام 1\64 ـ 65 .

الواحد بن غياث ، قـال : حدثنا فضـال (1) بن جبـير (2) ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأثـر حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : أكفلوا لى بست خصال ، أكفـل لكـم بالجنة : اذا حدث أحدكم فلا يكذب ، واذا وعد فلا يخلف ، واذا اؤتمـن فلا يخن ، واملكوا ألسنـتكم ، وكفـوا أيديـكم ، واحفظـوا فروجكم (3) . — واللفظ لحديث خلف .

---

1) قال : د ــ ب م .
2) ابـا امامة : ب ، ابـا اسامة : د ، وهو تصحيف .
7) لحديث : د ، نحو حديث : ب .

---

(1) ابو امامة فضال بن جبر ابو مهند الغدانى ، صاحب ابى امامة ، قال ابن عدي : احاديثه غير محفوظة ، وهى نحـو عشرة احاديث ذكر منها حديث (اكفلوا لى بست . . .) لسـان الميـزان 4\434 .
(2) (جبـير) كذا فى الاصول التى بين ايـدينـا ، والذي فى لسـان الميـزان ــ كما راينا ــ (جبر) .
(3) انظـر رقـم (1) ص 79 قبيل هذه .

حديث رابع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء ، فرده (عمر) . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم رددته ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عن المسألة . فأما ما كان عن غير مسألة ، فانما هو رزق يرزقكه الله . فقال عمر بن الخطاب : (أما) والذى نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ، ولا يأتينى شىء من غير مسألة الا أخذته (1) .

قال أبو عمر :

لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك ، فى ارسال هذا

---

3) بعطاء : د م ، بعطائه : ب .
4) عمر : د ـ ب م .
7) انما : ب م ، ان : د . عن المسالة : ب ، من المسالة : د م . من غير د ، عن غير : م ، على غير : ب . وفوقها صح كتب بالهامش (عن) عليها علامة (خ) ـ يعني نسخة .
8) يرزقكه : ب ، رزقكه : م ، رزقه : د .
9) أما : ب ـ د م .
10) من غير : د م ، عن غير : ب .
12) عن مالك : د م ـ ب .

---

(1) الموطا ـ ما جاء عن التعفف فى المسالة ـ ص 705 ، حديث 1836 .

الحديث هكذا ، وهو حديث يتصل من وجـوه ثابتـة عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر ، ومن غير ما وجه عن عمـر .

وفيه أن يهدى الكبيـر الى الصغير ، والجليل الى من هو دونـه . وأن يهدى القليل المال ، الى من هو أكثـر منه مـالا . وفيه أنه لا ينبغى لاحد أن يرد الهدية اذا علم طيب مكسبهـا ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لم رددته ؟ كان انكارا منه لفعله . وفيه استعمال العموم فى الاخبار والاوامر ، ألا ترى أن عمر استعمل مـا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم : قولـه خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئـا ـ على عمومـه ، ولـم توجب عنده اللغة فى الخطاب غير ذلك ؛ ولـم ينكـر ذلك عليـه رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، بل بين لـه مراده منـه . وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص . وفيه كراهيـة السؤال على كل حـال .

وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة ، ومن لا تحـل له فى كتابنا (1) هذا ؛ فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا .

---

3) ومن : د ب ، من : م .
7) لان : د م ، لكن : ب .
8) لنعـله : د ب ـ م .
11) ذلك عليه : ب م ، عليه ذلك : د .
13) التخصيص : ب ، الخصوص : د م .
16) هذا : د ب ـ م . ذلك : د م ـ ب .

(1) ـ انظر ج 4 ـ حديث 93/12 ـ 124 ، وحديث 298/23ـ302 .

وقد يحتمل أن يكون قولـه فى هذا الحديـث : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بعطـاء . أى مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الاعطية ، وهو بعيـد ؛ لان أول من فرض الاعطية عمر بن الخطاب . ويستحيل أيضا أن يـرد نصيبه من الفيء ، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره .

والوجه عندى أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة ، ـ والله تعالى أعلم .

وفى الحديث أيضا أن الواجب قبـول كل رزق يسوقه الله عـز وجل الى العبد على أى حال كان ، مـا لـم يكن حرامـا بـيـنـا :

حدثنـا عبد الرحمن بن يحيـى ، حدثنـا على بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون بن سعيد ، حدثنـا ابن وهب ، قـال : أخبرنى عمرو بن الحـرث ، عن ابن شهـاب ، عن سالـم بن عبد الله بـن عمـر عن أبيـه ، أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر : أعطه يـا رسول الله من هـو أفقـر اليـه منـى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق

---

2) عطاء : م ، بعطاء : ب د .
3) من الفيء : ب م ، على الغني : د .
5) فيه : م ، فى : د ب .
8) وفى الحديث : د ، وفى هذا الحديث : ب م .
14) بن عمر د م ـ ب .
15ـ16) فيقول له : ب م ، فقال له : د .
16) اليه منى : د م ، منى اليـه : ب .

بـــه ، وما جاءك من هذا المـــال وأنت غير مشرف ولا سائـــل فخده ، ومالا ، فلا تتـــبعه نفسك . قـــال سالـــم : فمـــن أجـــل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ، ولا يرد شيئا أعطيه (1).

وفيه ما كان عليه عمر ــ رحمه الله ــ من البدار الى طاعة رســـول الله صلى الله عليـــه وسلـــم ، التـــى فيـــهـــا طاعـــة الله ؛ ألا ترى الى قوله : والله لا أسأل أحدا ، ولا يأتينى شىء من غير مسألة الا أخذته . وهكذا يلزم من جهل شيئـــا ، الانقياد الى العلـــم واستعماله :

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنـــا قاسم بن أصبـــغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قـــال : حدثنـــا أبـــو بكـــر بن أبى شيـــبـــة ، قال : حدثنـــا عبـــد الله بـــن نميـــر ، قـــال : حدثنـــا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيـــه قـــال : سمعت عمر بن الخطاب يقـــول : أرســـل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فرددته ، فلما جئته ، قال : مـــا حملك على أن ترد ما أرسلت بـــه اليك ؟ قـــال : قلت يـــا رســـول الله ، قلت لى : ان خيرا لك أن لا تأخذ من الناس ، قال : انما ذلك أن تـــســـأل النـــاس ؛ ومـــا جـــاءك من غيـــر مســـألـــة ، فانما هو رزق رزقكه الله (2) . .

1) وما : ب م ، فما : د .
3) احـــدا : ب م ، الـــنـــاس : د .
18) رزقكـــه الله : د ب ، يرزقكـــه : م .

(1) رواه البخاري ومسلم والنسائي ــ الترغيب والترهيـــب 1\597 ــ 598 . وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 6\184 .
(2) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 6\184 .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن منصور ، قال : حدثنا الحكم بن نافع ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهرى قال : حدثنى سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء ، فأقول : أعطه أفقر اليه منى ؛ حتى أعطانى مرة مالا ، فقلت : اعطه أفقر اليه منى ؛ فقال : خذه فتموله وتصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك (1) .

أخبرنى عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا القعنبى ، قال : حدثنا البهلول ابن راشد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء ، فأقول : اعطه من هو أفقر اليه منى ؛ حتى أعطانى مرة

---

4) سالم بن عبد الله : د ب ، سالم — بالسقاط — (بن عبد الله) : م . أن عبد الله : ب م — د
6) يعطيني العطاء : د م ، يعطي العطايا : ب .
8) فقال : د م ، قال : ب .
9) وانت غير مشرف : د م ، من غير شرف : ب .
12) الأثرم د ب — م .
15) يعطيني د م ، يعطي : ب .
16) حتى أعطاني مرة مالا . . . افقر اليه مني : د ب — م

---

(1) انظر سنن النسائي 5\104 — 105 .

مالا ، فقلت : أعطه من هو أفقر اليه منى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه .

وعند ابن شهاب فى هذا الحديث ، اسناد آخر عن السائب ابن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزيز ، عن عبد الله ابن السعدى ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — بمعناه سواء (1) .

روى هذا الحديث بهذا الاسناد عنه جماعة من أصحابه ، منهم : الزبيدى (2) ، ومعمر ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبى حمزة (3) ، ويقولون : ان ابن عيينة انما سمعه من معمر ، وعنه يرويه . وقيل لمالك : الحديث الذى أتى : ما جاءك من غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله ، أفيه رخصة ؟ قال : نعم ، قيل : فمن أعطى شيئا ووصل به ؟

---

3) وتموله : م — ب د .
9) وشعيب : د م ، وشعبة : ب ، وهو تصحيف .
11) الحديث : د م — ب .
12) يرزقكه : ب ، رزقكه : د م .

---

(1) اخرجه النسائي 5\104 — 105 .
(2) يعني به أبا الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الحمصي احد الاعلام . (ت 148 هـ) انظر فى ترجمته : تهذيب التهذيب 9\502 . الخلاصة 363 .
(3) ابو بشر شعيب بن أبى حمزة الاموي مولاهم الحمصي ، احد الاثبات المشاهير ، قال ابن معين : هو أثبت الناس فى الزهري . (ت 163 هـ) تهذيب التهذيب 4\351 . الخلاصة 166 .

قال : تركه أحب الى وأفضل ـ ان كان له عنه غنى ؛ الا ان يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج ، فلا أرى به بأسا .

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة قال : ما أحد من الناس يهدى الى هدية ، الا قبلتها ؛ وأما أن أسأل ، فلم أكن لأسأل .

أخبرنى عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : سمعت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : ما أتاك من غير مسألة ولا اشراف ، أى الاشراف أراد ؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعله يبعث الى بقلبك . قيل له : وان لم يتعرض ؟ قال : نعم ، انما هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ، قال : وان كان شديدا فهو هكذا . قيل له : فان كان رجل لم يعودنى أن يرسل الى شيئا ، الا انه قد عرض بقلبى فقلت عسى أن يبعث الى شيئا ؟ فقال : هذا اشراف . فاما اذا جاك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك ، فهذا الآن ليس فيه اشراف ؛

---

1) ان كان : د ب ، وان كان : م .
2) به د م ـ ب .
3) وروى حماد . . لأسأل : ب د ـ م .
4) هدية : د ، بهدية : ب .
11) وان : د م ، فان : ب . يتعرض : ب ، تتعرض : د ، بدون نقط : م.
12) بالقلب : د ب ، القلب : م .
13) هكذا : د ب ، كذا : م .
14) بقلبى : د م ، لقلبى : ب .
16) فهذا الآن ليس فيه اشراف : د م ، فهذا ليس فيه اشراف : ب

قلت له : فلو عرض بقلبه : لو بعث اليه ، فبعث اليه ، أيلزمه أن يرده ؟ قال : لا أدرى ما يلزمه ؟ ولكن له حينئذ أن يرده . قلت له : وليس عليه واجب أن يرده ؟ قال : لا ، ثم قال : ان الشأن أنه اذا جاءه من غير مسألة ولا اشراف ، كان عليه أن يأخذ بقول النبى صلى الله عليه وسلم : فليقبله . قال : فحينئذ ينبغى له أن يأخذ ، ويضيق عليه اذا كان عن غير اشراف ولا مسألة — أن يرد ، فاذا كان فيه اشراف ، فله أن يرد ، ولا يلزمه أن يأخذ ، وان أخذه ، فهو جائز ، ولو سأل ، لم يكن له أن يأخذ ، وضاق عليه ذلك بالمسألة — اذا لم تحل له .

قال ابو عمر :

الاشراف فى اللغة : رفع الرأس الى المطموع عنده والمطموع فيه ، وأن يهش الانسان ويتعرض .

وما قاله احمد بن حنبل — رحمه الله — فى تأويل الاشراف تضييق وتشديد ، وهو — عندى — بعيد ، لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الامة عما حدثت به أنفسها ، ما لم ينطق به لسان ، أو تعمله جارحة ، وما اعتقده القلب من المعاصى

---

1) فلو : د ب ، ولو : م . فبعث اليه : د م — ب .
6) ينبغى له أن يأخذ : د م ، ينبغى أن يأخذ — باسقاط (له) : ب .
9) يأخذ : د ب ، يأخذه : م . عليه ذلك ب م ، ذلك عليه : د .

ـ ما خلا الكفر ـ فليس بشيء ، حتى يعمل بـه ؛ وخطـرات النفوس متجاوز عنها ـ باجماع ـ والحمد لله .

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، أخبرنا سعيـد بن عثمان ابن السكن الحافظ ، حدثـنا عبد الوهاب بن سعد الحمراوى ، حدثنا أحمد بن أبى يحيى الحضرمى ، حدثنـا صالح بن محمد السلولى ، حدثنـا خالـد بن نجيـح ، عن موسى بن على بـن رباح (1) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمـرو بن العاص ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : الهديـة رزق من رزق الله ، فمن أهدى له فلبقبله ولا يرده ، وليعطه خيرا منه وليكافىء .

قـال أبـو عـمـر :

المكافأة الاستواء والاعتدال ، ومنه قوله : شاتان مكافأتان ، أى معتدلتان أو مثلان ، والله أعلم .

---

2) باجـمـاع : د م ـ ب .
4) سـعـد : د ، سعيد : ب ، ممحوة فى م .
6) السلولي : ب ، السـلوى : د ، ممحـوة فى م .
9) شيء : م ـ ب د .
12) اى معتدلتـان . . . ابن مروان : ب د ـ م

---

(1) ابو عبد الرحمان موسى بن علي ـ بالتصغير ـ بن رباح المصري . روى عنه الليث ، وابن لهيعة ، وابن المبـارك ، وابن وهـب ، وابـو نعيم ، وسواهم .
ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من اهل مصر ، قـال : وكان ثقة ـ ان شاء الله . وقال أبو حاتم : كان رجـلا صالحا ، يتـقـن حديـثـه ، لا يـزيـد ولا يـنقـص ؛ صـالـح الحديث ، وكان من ثقات المصريين ، وثقـه ابن حنبل ، وقـال الساجي : صدوق ، وطعن فيه ابن معين ، وقال : لم يكـن بالقوي . الطبقات 7\515 ، الجرح والتعديل 4 ـ ق 153/1 ، تهذيب التهذيب 313/10 .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن سليمان الحريرى ، قال : حدثنا اسماعيل بن موسى الحاسب ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الملك ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عرض له شىء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه (1) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء ، قال : حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : اخبرنى معقل بن عبيد الله ، قال : حدثنى عطاء بن ابى رباح ، قال قال أبو الدرداء : اذا أخوك أعطاك شيئا فاقبله منه ، فان كانت لك فيه حاجة ، فاستمتع به ، وان كنت غنيا عنه ، فتصدق به ، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك .

---

2) الحريرى : د ب ، الجزرى : م ، وهو تصحيف . الحاسب : ب د ، الكاتب : م .

8) محمد : د م ، عمار : ب . وهو تصحيف .

11) بن عبيد الله : د م ، بن عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

14) على : د م ، عن : ب .

---

(1) ذكره فى الترغيب والترهيب 599/1 ــ بلفظ (من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسئله فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه) . قال ورواته محتج بهم فى الصحيح .
وروى نحوه احمد والطبرانى والبيهقى من حديث عابد بن عمر.

قال أبو بكر : وأخبرنا سعيد بن عفير (1) ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، انه حدثه (2) عن ابن ابى شريح ، عن عبد الله بن عمرو قال : ما يمنع أحدكم اذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرفه له أن يقبله ؟ ان كان غنيا ، أجر فى أخيه ، وان كان محتاجا ، كان رزقا قسمه الله له .

قال : وحدثنا على بن بحر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان ابن حيان ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : ان أحدكم يقول : اللهم ارزقنى — وقد علم أن الله لا يخلق له دينارا ولا درهما ، وانما يرزق بعضكم من بعض ، فاذا أعطى أحدكم شيئا ، فليقبله ، فان كان عنه غنيا ، فليضعه فى

---

1) عفير : ب د ، عمير : م ، وهو تصحيف .
2) زياد : ب م ، سوادة : د ، وهو تصحيف .
3) ابن ابى شريح : ب ، ابن جريج : م ، ابن مريح : د .
4) قال : د م — ب .
5) ان : ب ، وان : د م . اجر فى اخيه : ب م — د .
6) كان رزقا : ب د — م .
7) على بن بحر : ب م ، يحيى بن بحر : د .
9) حيان : د ، حبان : ب ، وهو تصحيف ، وفى م بدون نقط .
10) وقد : د م ، قد : ب .
12) عنه : د م — ب .

---

(1) نسب الى جده ، وهو ابو عثمان سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم المصرى الحافظ ، قال ابن عدي : هو عند الناس صدوق ثقة . وقال النسائى : صالح (ت 226 هـ) تهذيب التهذيب 4\74 . الخلاصة 142 .

(2) تذكر كتب التراجم ان زياد بن نعيم يروى مباشرة عن ابن عمرو ، ولم يذكروا — فى جملة من روى عنهم — ابن أبى شريح ، ولا ابن جريج ، ولعله من زيادة النساخ .

أهل الحاجة من اخوانه ، وان كان اليه فقيرا ، فليستعن به على حاجته ، ولا يرد على الله رزقه الذى رزقه .

قرأت على خلف بن احمد أن احمد بن مطرف حدثهم قال : حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ، وأيوب بن سليمان أبو صالح ، قالا : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، قال : حدثنا سعيد بن أبى أيوب عن ابى الاسود ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خالد بن عدى الجهنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا اشراف نفس ، فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه .

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله قال : حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثنى أبى ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمان ، قال : حدثنا سعيد بن أبى أيوب ، وحيوة بن شريح (1) ، عن أبى الاسود ، أنه أخبرهما أن بكير بن الاشج ، أخبره أن بسر بن سعيد ، أخبره عن خالد بن عدى الجهنى ،

---

4) ابو صالح : د م ، بن صالح : ب ، وهو تصحيف .
5) قالا : د ب ، قال : م .
8) عدى : ب د ، على : م ، وهو تصحيف .
11) ساقه : ب ـ د ، ممحوة فى م .

---

(1) هذه العبارة : (وحيوة بن شريح) ساقطة من هذا السند فى مسند احمد .

قـــال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـم يقـول : من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألـة ، فليـقبله ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله اليه (1) .

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بـن الاشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعـدى (2) . وروايـة أبـى الاسود أصح ــ ان شاء الله ، وبالله التوفيق .

---

4) وروى : د م . روى : ب .
5) عن ابن الساعدى : د ب ، عن ابي الساعدى : م ، وهو تصحيف .
6) أصح : د م ــ ب .

---

(1) انظـر المسنـد 4\220 .
ورواه ابو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الاسنـاد .
انظر الترغيب والترهيب 1\599 .

(2) هو ابو محمد عبد الله بن السعدى ، ويقال ابن الساعدى ، سكن الاردن ، وقال البغوى : سكن المدينة ــ يعنى اولا (ت 57 هـ) .
الاستيعاب 3\920 . الاصابة 4 ــ ق 1/78ــ79 .
تهذيب التهذيب 5/235 .

حديث خامس وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ، الا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى (1) .

هكذا رواه مالك مرسلا (2) ، وتابعه على ارساله ابن عيينة ، واسماعيل بن أمية .

ورواه الثورى عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : حدثنى الليث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — فذكره .

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

2) مالك : ب م — د .
7) وتابعه : د ب ، تابعه : م .

---

(1) الموطأ — آخذ الصدقة وما يجوز له اخذها — ص 179 — 180 . حديث 606 . موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن — ص 120 ، حديث 343 .

(2) وقد اوصله احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم ، من طريق معمر عن زيد بن اسلم ، عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى . انظر الزرقانى على الموطأ 2\125 ، وكنز العمال 3/3 . واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 22/7 .

فأما رواية ابن عيينة ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهديت له ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لغاز فى سبيل الله .

وأما رواية اسماعيل بن أمية ، فرواها ابن علية ، عن اسماعيل بن أمية ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ــ بلفظ حديث مالك حرفا بحرف .

وأما رواية معمر ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش ابن سعيد (1) ، قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : أخبرنى أحمد بن عبد الله بن صالح ، يعنى الكوفى (2) ، قال حدثنى احمد بن صالح ــ يعنى المصرى ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع ، قال : حدثنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن

---

13) سعيد : د م . سعد : ب ، وهو تصحيف . قالا : د م ، قال : ب .

---

(1) انظر رقم (5) ص 256 ــ ج 4 .

(2) تقدمت ترجمته فى ج 2 رقم 855 .

يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، الا لخمسة : لعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى (1) .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا عبد الرزاق ، ـ فذكر باسناده مثله سواء .

وفى هذا الحديث من الفقه ما يدخل فى تفسير قول الله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين (2) » ـ الآية ، وتفسير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى (3) . وقوله هذا عموم مخصوص بقوله فى هذا الحديث الا لخمسة .

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لاحد من الاغنياء ، غير من ذكر فى هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه . وكان ابن القاسم يقول : لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد ، وينفقه فى سبيل الله ؛ وانما يجوز ذلك للفقير ، قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ

3) او غارم : ب م ـ د .
7) باسناده مثله : ب م ، مثله باسناده : د .
17) قال : وانما : ب ، وانما ـ باسقاط (قال) : د م .

(1) انظر المصنف 109/4 ، ورواه بهذا اللفظ البيهقى فى السنن الكبرى 22/7 .
(2) الآية : 60 ـ سورة التوبة .
(3) رواه احمد وابو داود والترمذى . انظر تفسير ابن كثير 364\2 ، واخرجه عبد الرزاق فى المصنف 110/4 والبيهقى فى السنن الكبرى 13\7 .

من الصدقة ما يفى بها ماله ، ويؤدى منها دينه ، وهو عنها غنى ؛ قال : واذا احتاج الغازى فى غزوته – وهو غنى له مال غائب عنه – لم يأخذ من الصدقة شيئا ، واستقرض ؛ فاذا بلغ بلده ، أدى ذلك من ماله .

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفه فى ذلك .

وذكر ابن أبى زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال فى الزكاة : يعطى منها الغازى وان كان معه فى غزاته ما يكفيه من ماله ، وهو غنى فى بلده .

روى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ، ومن لزم مواضع الرباط ، فقراء كانوا أو أغنياء . وذكر عيسى بن دينار فى تفسير هذا الحديث قال : تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله قد احتاج فى غزوته ، وغاب عنه غناه ووفره ؛ قال : ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة ، انما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم ؛ قال عيسى : وتحل لعامل عليها ، وهو الذى يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشى والاموال ، فهذا يعطى منها على قدر سعيه ، لا على قدر ما جمع

---

2) غزوته : د م ، غزوه : ب .
3) وليستقرض : م ، واستقرض : ب د .
7) وذكر ابن ابى زيد : ب م ، وروى ابو زيد : د .
8) منها : ب د – م .
14) ماله : د م – ب .
15) لعامل : ب د ، للعامل : م .

من الصدقات والعشور ، ولا ينظر (1) الى الثمن ، وليس الثمن بفريضة ، وانما له قدر اجتهاده وعمله ، قال : وتحل لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله ، اذا لم يكن غرمه فى فساد ، ولا دينه فى فساد ، مثل أن يستدين فى نكاح أو حج ، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح ، قال : وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج ، وقد بقى له من ماله ما يكفيه ، فانه لا حق له فى الصدقات ، قال : وتحل لرجل اشتراها بماله ، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغنى .

وأما الشافعى وأصحابه ، واحمد بن حنبل ، وسائر أهل العلم — فيما علمت — فانهم قالوا : جائز للغازى فى سبيل الله ، اذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه ، أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه ، قالوا : والمحتمل بحمالة فى صلاح وبر ، والمتدائن فى غير فساد ، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة ، وان كان الحميل غنيا ، فانه جائز له أخذ الصدقة ، اذا وجب عليه اداء ما تحمل به ، وكان ذلك يجحف بماله .

واحتج من ذهب الى هذا الحديث بحديث قبيصة بن المخارق ، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا .

---

3) اذا لم يكن : ب ج م ، انما لم يكن : د .
11) علمت : ج د ، علمته : ب ، ممحوة فى م .
13) قالوا : ج د ب ، قال : م . بحمالة : ب د ، فى حمالة : ج م .
16) كان ذلك يجحف بماله او لم يكن : ج م ، وكان ذلك يجحف بماله : ب د .

---

(1) من هنا بدأت المقابلة مع نسخة (ج) .

فأما حديث قبيصة ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب (1) ، قال : حدثنى كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، قال : تحملت بحمالة ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا قبيصة ، ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل بحمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : أصابت فلانا الفاقة ،

---

1) فاما : ب ج م ، واما : د .
6) بحمالة : ب د م ، حمالة : ج .
7) تاتينا : ب ج د ، تأتى : م .
9) ثلاثة رجال : م ، ثلاثة — باسقاط (رجال) : ب ج د .
10) يصيبها : ب د م ، يصيب : ج .
13) اصابت فلانا الفاقة : ب ، انه محتاج : ج م — د .

---

(1) ابو بكر هارون بن رئاب التميمى الاسيدى — بضم الهمزة وكسر الياء المشددة — البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى ، له فى مسلم حديث فرد . الجرح والتعديل 4 — ق 89/2 . تهذيب التهذيب 4\11 . الخلاصة 407 .

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، فما سواهن ــ يا قبيصة ــ من المسألة فسحت (1) .

فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، دليل على أنه غنى ، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ؛ ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذى ذهب ماله ، وذكر الفقير ذى الفاقة ، على ذكر صاحب الحمالة ؛ فدل على أنه لم يذهب ماله ، ولم تصبه فاقة والله أعلم .

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا ، وكذلك المشترى لها بماله ، والذى تهدى اليه ــ على ما جاء فى هذا الحديث ، وكذلك سائر من ذكر فيه ، ــ والله أعلم .

وظاهر هذا الخبر ، يقتضى أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة فى حال غناهم ، ولو لم يجز لهم أخذها الا مع الحاجة والفقر ، لما كان للاستثناء وجه ؛ لان الله قد أباحها للفقراء والمساكين اباحة مطلقة ؛ وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل فى عمومها ، هذا هو الوجه ــ والله أعلم ــ .

1ــ2) او سدادا من عيش : ج د م ــ ب .
9) وكذلك ج م ، فكذلك : د ب . تهدى اليه : ب ج م ، تهدى له : د .
12) يقتضى : ج د م ، يقضي : ب .

---

(1) رواه مسلم 432/4ــ433 . واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 21/7، وص 23 . وانظر تفسير ابن كثير 365/2 .

روينا عن عبد الرحمان بن أبى نعم أنه قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمر ، فجآته امرأة فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، ان زوجى توفى ، وأوصى بمال فى سبيل الله ، قال : هو فى سبيل الله كما قال . قلت انك لم تزدها الا غما ، قد سألتك فأخبرها ، فأقبل على فقال : يا ابن أبى نعم ، أتأمرنى أن آمرها أن تدفعه الى هذه الجيوش ، الذين يخرجون فيفسدون فى الارض ويقطعون السبيل ؟ قال : فقلت فتأمرها بماذا ؟ قال : آمرها أن تنفقه على أهل الخير ، وعلى حجاج بيت الله ، أولئك وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان ــ يكررها ثلاثا . قلت : وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يأتون هؤلاء الامراء فيمشون اليهم بالنميمة والكذب ، فيعطون عليها العطايا ، ويجازون عليها بالجوائز (1) .

---

1) نعم : د ، نعيم : ب ج ، ممحوة فى م . روينا : ب د ، وروينا : ج ، ممحوة فى م .
5) غما : ب ، عمى : د ج م .
6) ان تدفعه : ب ج ، ان أدفعها : د ــ م . نعم : د م ، نعيم : ب ج ، وهو تصحيف .
8) السبل : ب ، السبيل : ج د م . قلت : ج م ، فقلت د ب . فتامرها : ب ج م ، تامرها : د .

---

(1) اخرجه ابو محمد عبد الغنى الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن محمد الخياش ، حدثنا ابو غسان مالك بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون ، اخبرنا مهدى بن ميمون ، عن محمد ابن ابى يعقوب ، عن عبد الرحمان بن ابى نعم يكنى ابا الحكم قال : فذكره .
انظر تفسير القرطبى 8\185 .

وفى هذا الحديث أيضا ، دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة وحلت له ، أنه يتصرف فيها ويملكها ، ويصنع فيها ما شاء من بيع وهبة ، وغير ذلك مما أحب ؛ ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها ، ولمن أهديت اليه . وقد تقدم القول فى معنى هدية المسكين من الصدقة للغنى فى باب ربيعة فى قصة لحم بريرة ، اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية (1) .

حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ابن شيبويه السجستى (2) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : اخبرنا معمر عن يحيى بن ابى كثير ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمان ، عن أم سلمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال : أعندك شىء ؟ فقالت لا ، الا رجل شاة تصدق به على امرأة ، فأهدته لنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قربيه ، فقد بلغت محلها .

---

3) ولذلك : د ب ، وكذلك : ج م .
9) حدثنا محمد بن فطيس : ج د م ، حدثنا ابن فطيس : ب .
10) السجستى : د ، السجسى : ب ج م .
15) محلها : ج د م ، بمحلها : ب .

---

(1) انظر الحديث الثالث من احاديث ربيعة ج 3\48 .
(2) فى تاريخ ابن الفرضى 43/2 السجستى ، وترجم له فى ميزان الاعتدال 67/5 فقال : محمد بن اسحاق السجزى . يروى عن عبد الرزاق ، ويعرف بابن شبويه ، قال ابن عدي : ضعيف يقلب الاحاديث ويسرقها ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يروي عن زيد بن هارون ، سكن مكة ، حدثنا عنه عبد الرحمان بن قريش .

ومعنى قوله هذا ــ والله أعلم ــ أى قد بلغت حالا تحل لنا فيها ، اذ هى هدية أهداها من يملكها ، وان كان أصلها صدقة فلا تضر ، لانها ليست بصدقة من المهدى .

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذى قدر الله ان تؤكل فيه ، فهو محلها ، وهو من الوجه الاول : أنها بلغت حالا حل له فيها اكلها .

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها ، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا الى ذلك ــ والله أعلم بما أراد بقوله ذلك .

حدثنى محمد بن ابراهيم (1) ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق ، عن جويرية بنت الحارث ، قالت : دخل على رسول الله صلى الله

---

1) قد : ج د م ــ ب .
2) فيها : ج م ، فيه : د ــ ب
3) يضر : ج م ، تضر : د ب
4) اراد بلغت موضعها : د ب ، اذا بلغت موضعها ــ باسقاط (اراد) : ج م .
5ــ6) حالا : حل له فيها : د ب ــ ج م .
7ــ8) قد بلغت ويحتمل ان يكون اراد : ب ــ ج د م . فنحن نأكل الرجل وغير الرجل : ب ج م ــ د .
لحاجتنا : ج م ، بحاجتنا : ب ــ د .

---

(1) ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد ، ويعرف بابن ابى الفراميد ، روى عن محمد بن معاوية القرشى ، وابن مفرج القاضى ، واحمد بن مطرف ، واحمد بن سعيد بن حزم . روى عنه المؤلف ، وقال : كان من اضبط الناس لكتبه ، وافهم لمعانى الرواية ، له تأليف جمع فيه كلام يحيى بن معين ــ فى ثلاثين جزءا .
انظر الجذوة ص 39 ، والبغية ص 46 .

عليه وسلم ذات يوم فقال : هـل عندكـن شيء ؟ قلـت لا ، الا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة ، قال : قربيه ، فقد بلغت محلها (1) . وروى ابن غلية عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : بعـث الى النبى صلى الله عليـه وسلم شاة من الصدقة ، فبعثت الى عائشة منها بشيء ، فلمـا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال : هـل عندكم من شيء ؟ قالت : لا ، الا أن أم عطيـة بعثت الينـا من شاتها التى بعثتم بها اليها ، فقال : انها قد بلغت محلهـا . ـ كذا قال ابن علية ، وخالفه ابو شهاب فقال فيـه عن أم عطية : قالت : بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة وذكره (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنـا قاسم بن أصبـغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنـا أبو بكـر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن أبى شهاب (3) عن

---

1) عنـدكن : ب ج د ، عنـدكم : م .
2) اعطيـته : ج د م ، اعطتـه : ب .
8) بها اليها : ب ج م ، اليها بها : د . فقال : ج د ب ، قال : م .
9) أبو شهاب : ب ج د ، ابن شهاب : م
10) وذكـره : ج د ب ، فذكره : م .
12) ابـو بـكـر : ب ج م ـ د .
13) ابى شهـاب : ب د ، ابن شهاب : ج م .

---

(1) اخرجه مسلم فى صحيحه ـ شرح النووى 43/5 . وانظر كنـز العمـال 3\6 .
(2) اخرجه البخارى فى الصحيح . ـ فتح البارى 4\99 ، وج 131/6 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 7\33 .
(3) عبد ربه بن نافع الحناط الكوفى الكنانى نزيل المدائن ، وهو ابـو شهاب الاصغر ثقة ، كثير الحديث ، ولم يكن بالحافظ (ت 171 هـ) . تهذيب التهذيب 6\ ـ 128 ـ 130 ، الخلاصة 223 .

خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطيـــة قالت : بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة ، فأرسلت الى عائشة منها ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : هـــل عندكـــم شيء ؟ فقالت : لا ، الا ما أرسلت به نسيبـــة من تلك الشاة ؛ قـــال : هات ، فقد بلغت محلها .

---

3) شيء : ب ج م ، مـــــن شيء : د .
4) فقالـــت : ب ج د ، فقلـــت : م
5) وقال : ابو العتاهية : اتدرى اى ذل فى السؤال الخ : ج — ب د م

حديث سادس وثلاثون لزيد بن أسلم ــ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لها ؛ فأخبرتها أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (1) وهو صائم ؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك ، فزاده ذلك شرا ؛ وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحل الله لرسوله ما شاء ؛ ثم رجعت امرأته الى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ فقالت قد أخبرتها ، فذهبت الى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ، وقال لسنا مثل رسول

---

4) تسأل له : ج د م ــ ب .
7) بذلك ج ، ذلك : ب د م .
11) ما لهذه المراة : ج د م ، ما بال هذه المراة : ب .
12) الا اخبرتيها : ج د م ، اخبرتها ؟ ب . فقالت : ب ، قالت : ج د م .

---

(1) اي يقبلها ــ كما فى صحيح البخارى 226/1 .

الله صلى الله عليه وسلم ، يحل الله لرسوله مـا شـاء ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله انى لأتقـاكم لله وأعلمـكم بحـــدوده (1) .

هذا الحديـث مرسل (2) عند جميـع رواة الموطـأ عن مالـك ، وهـذا المعنـى : أن رسـول الله صلى الله علـيـه وسلم كان يقبل وهو صائـم ، صحيـح من حديث عائشـة ، وحديث أم سلمة ، وحديث حفصة ؛ يروى عنهـن كلهـن وعن غيرهن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ؛ وقـد ذكر منها مالك حديث هشام بن عـروة عن أبيـه عن عائشـة أنها قالـت : ان كـان رسـول الله صلـى الله عليـه وسلـم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك (3) . عطف به على حديث زيـد بن أسلم هذا فى الموطأ . ونحن نذكر مـا روى فى ذلـك من حديث عائشـة عن النبى صلى الله عليـه وسلـم ،

---

7) وحديث ام سلمة : ب د م — ج . كلهـن : ب د م — ج .

---

(1) الموطأ — كتاب الصيام — (ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم) ص 197 ، حديث 646 . موطأ الإمام مالـك — روايـة محمد بن الحسن ص 124 — 125 .

(2) وصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء ، عن رجل من الانصار . انظر المصنف 184/4 . وروى نحوه احمد ، قال فى مجمع الزوائد 166/3 — 167 — : ورجاله رجال الصحيح .

(3) الموطأ ص 198 ، حديث 647 .

فى بـاب بـلاغـات (1) مالـك ؛ لأنـه بلغـه أن عائـشـة كانت اذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، تقول : وأيكـم أملك لنفسـه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) ؟ ونذكـر هاهنـا مـا روى فى ذلك من حديـث أم سلمة خاصة ، دون غيرها من الآثـار ؛ اذ هى التى رفـع عنها هذا الحديث هاهنـا ، وبالله العـون .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن القبلـة للصائم جائـزة فى رمضان وغيره ، شابـا كان أو شيخا ـ على عمـوم الحديـث وظاهره ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقـل للمرأة : هل زوجك شاب أم شيخ ؟ ولـو ورد الشرع بالفـرق بينهما ، لما سكت عنـه رسول الله صلى الله عليـه وسلـم ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده . وأظن أن الذى فـرق بين الشيخ والشاب فى القبـلة للصائم ، ذهب الى قـول عائشة فى حديثها فى هذا الباب : وأيكم أملك لأربـه (3) من رسول اللـه

---

2) ان : ج د م ـ ب .
6) هذا : ج ، م ـ ب د .
9) لان : ب د ، ولان : ج م .
10) ام : ب ج ، او : د م .
12—13) ان : د م ـ ج ب . بين الشيخ والشاب : د ب م ، بين الشاب والشيخ : ج .
13—14) فى حديثها فى هذا الباب : ج م ، فى حديث هذا الباب : د ، فى حديثها حديث هذا الباب : ب .

---

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .
(2) الموطأ ص 199 ، حديث 651 .
(3) رواية يحيى فى الموطأ عن عائشة (لنفسه) ، وبرواية الموطأ هذه ، فسر الترمذى رواية الصحيحين : (ايكم املك لاربه) . انظر سنن الترمذى 195/1 والزرقانى 165\2 .

صلى الله عليه وسلم ؟ أى أملك لنفسه وشهوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا أيضا احتج من كرهها ، وسيأتى هذا الحديث فى باب بلاغات مالك ، (ويأتى القول فيها هناك) ــ ان شاء الله . وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : يقضى يوما مكانه (1) وكره مالك القبلة للصائم فى رمضان للشيخ والشاب ، ذهب فيها الى ما رواه عن ابن عمر ، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم (2) ؛ ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير (3) . ولم يذهب فيها الى ما رواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أنه رخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب (4) .

وحدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم

---

1) اي املك لنفسه وشهوته : ب د م ــ ج .

3ــ4) ويأتى القول فيها هناك : د ــ ب ج م .

9) رواه عن هشام بن عروة : عن ابيه انه قال : د ، (عن ابيه) ــ ج م ، رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : ب .

10) تدعو : ب د ، تدعوه : ج م .

---

(1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 4\186 . ورواه الطبرانى فى الكبير . انظر مجمع الزوائد 3\166 .

(2) الموطأ ص 199 ، حديث 653 .

(3) الموطأ ص 199 ، حديث 651 .

(4) الموطأ ص 199 ، حديث 652 .

ابن الحداد (1) ؛ وحدثنا زكرياء بن يحيى السجـزى ، وجعفر ابن محمد الفريابى ، قالا : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن ابن عباس فى القبلة للصائم قال : ان عروق الخصيتين (2) معلقـة بالأنـف ، فاذا وجد الريح تحرك ، واذا تحرك ، دعا الى ما هو أكثر من ذلك ، والشيخ أملك لأربه (3) . وذكـر عبد الرزاق : أخبرنـا معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبى مجلز ، قال : جاء رجل الى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم ؟ فرخص له ؛ فجاءه شاب فنهاه (4) .

قال : وأخبرنا ابن عيـينة عن عبيد الله بن أبى يزيـد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بـأس بهـا ، اذا لم يكـن معها غيرها ــ يعنى القبلة . قال وأخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة ، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئـل عن القبـلة للصائم ، فقال : هى دليل الى غيرها ، والاعتزال أكيس (5) .

---

1) الحداد : ج د م ، الحرث : ب . وهو تصحيف .
2) قتيـبة : ج م ، ابن قتيـبة : ب د . وهو تصحيف .
4) الخصيتين : ج م ، الخصيين : ب د .
12) معها : ب د ، منها : ج ، ممحوة فى م .

---

(1) ابو بكر احمد بن ابراهيم بن عطية بن الحداد ، وتصحف فى التذكرة ب (الحدال) مسند مصر (ت 354 هـ) . تذكرة الحفاظ 923/3 . شـذرات الذهب 13\3 .
(2) الخصيتان من اعضاء التناسل .
(3) رواه الطبرانى فى الكبير . وعطية فيه كـلام وقد وثـق . مجمـع الـزوائـد 166\3 .
(4) المصنف 185/4 . واخرجه ابن ماجه فى السنن 517\1 .
(5) المصنف 185/4 .

قال أبو عمر :

كل من كرهها فانما كرهها خوفا أن تحدث شيئا يكون رفثا ، كانزال الماء الدافق ، أو خروج المنى ، وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان صائما فلا يرفث (1) . فدخل فيه رفث القول ، وغشيان النساء ، وما دعا الى ذلك وأشباهه . ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم ؛ فقيل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم (2) ؟ ! قال الزهرى : وأخبرنى من سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتاهون عن القبلة صياما ويقولون : انها تدعو الى أكثر منها (3) . قال أبو عمر : لا أرى معنى حديث ابن المسيب فى هذا الباب

---

6) واشباهه : ج م ، وشبهه : ب د .
13) اكبر : ج ، اكثر : ب د ، بدون نقط : م .

---

(1) رواه مالك فى جامع الصيام عن ابى هريرة بلفظ : الصيام جنة ، فان كان احدكم صائما ، فلا يرفث — الحديث ، الموطأ ص 210 واخرجه احمد والجماعة الا الترمذى — بالفاظ متقاربة .
(2) المصنف 182/4 . ورواه الطبرانى فى الاوسط . انظر مجمع الزوائد 166/3 .
(3) المصنف 185/4 . وروى نحوه احمد . مجمع الزوائد 16\3 ، وانظر المحلى 508/6 .

عن عمر ، الا تنزها واحتياطا منه ؛ لانه قد روى فيه عن عمر حديث (مرفوع) ، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ، ويخالفه الى غيره . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر (1) ، حدثنا أحمد بن على ، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، قالا : حدثنا شبابة بن سوار ، عن ليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الانصارى ، عن جابر بن عبد الله الانصارى ، عن عمر ابن الخطاب ، قال : هششت الى امرأتى فقبلتها وأنا صائم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أتيت أمرا عظيما : قبلت وأنا صائم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم ؟ قال : قلت لا بأس ، قال ففيم ؟ (2) وكان الشافعى يكرهها لمن حركته بها شهوة ، وخاف أن يأتى عليه منها شىء ؛ ولم يكرهها لمن أمن عليه . وقال أبو ثور اذا كان يخاف أن

1) فيه عن عمر : ب م ، فيه — ج د .
2) فيه عند عمر : ب د ، فيه — ج م .
مرفوع : د — ب ج م .
10) قبلت وأنا صائم : ج د م ، قبلت امراتي وانا صائم : ب .
13) شهوة : ب م ، شهوته : ج د .

(1) أبو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح بن شجاع ، المعروف بابن المفسر الدمشقي ، نزيل مصر (ت 365 هـ) . طبقات الشافعية لابن السبكي 2\232 . الشذرات 3/51 .

(2) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف 3/60—61 . ورواه احمد وابو داود والنسائى والدارمى فى السنن ، والحاكم فى المستدرك وصححه على شرط الشيخين ؛ وقال النسائى : انه حديث منكر ؛ واستبعد الذهبي فى الميزان 2\655 — وجه النكارة فيه ؛ وقال بعد كلام النسائي — : (رواه بكير بن الاشج — وهو مأمون — عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا ادري ممن هذا ؟ !) ، وانظر نيل الاوطار 4/222 .

يتعدى الى غيرها ، لم يتعرض لها . ورويت الرخصة فى القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب ، ولا يصح ذلك عنه ؛ ورويت عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى هريرة ، وابن عباس أيضا ، وعائشة ؛ وبه قال عطاء ، والشعبى ، والحسن ، وهو قول أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن على ؛ ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه (1) . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالقبلة اذا كان يأمن على نفسه . قالوا : فان قبل فأمنى ، فعليه القضاء ولا كفارة ؛ وهو قول الثورى ، والحسن بن حى ، والشافعى ، فيمن قبل فأمنى ، أن عليه القضاء وليس عليه كفارة ؛ قال ابن علية : لا تفسد القبلة الصوم ، الا أن ينزل الماء الدافق ؛ ولو قبل فأمذى ، لم يكن عليه شىء عند الشافعى ، وأبى حنيفة ، والثورى ، وابن علية ، والاوزاعى . وقال أحمد : من قبل فأمذى أو أمنى ،

---

2) ولا يصح ذلك عنه : ج م — ب د . ورويت عن سعد : ج م ، وسعد : ب د .

6) شىء من : د — ب ج م .

8) ولا كفارة : ب ج م ، ولا كفارة عليه : د .

10) قال : ب ج ، وقال : د م . ابن علية : ب د م ، ابن عيينة : ج .

---

(1) نقله القرطبى فى التفسير 2\324 — فقها مسلما ، وبالغ الظاهرية ، فجعلوا القبلة فى رمضان سنة حسنة ، مهما كان شأنها ؛ ففى محلى ابن حزم 6\512 : واما القبلة والمباشرة للرجل مع امراته وامته المباحة له ، فهما سنة حسنة ، نستبيحها للصائم ، شابا كان ، او كهلا ، او شيخا ؛ ولا نبالى اكان معها انزال مقصود او لم يكن .

فعليه القضاء ، ولا كفارة عنده الا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا . وسيأتى ذكر كفارة المفطر فى رمضان بجماع أو أكل فى باب ابن شهاب عن حميد (1) — ان شاء الله عز وجل . وقال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل ، فان قبل فى رمضان فأنزل ، فعليه القضاء والكفارة ، وان قبل فأمذى ، فعليه القضاء ولا كفارة . وقال ابن خواز بنداد : القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب . وفيه من الفقه أيضا ، ايجاب العمل بخبر الواحد الثقة ، ذكرا كان أو أنثى ، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة ، ومن خالف ذلك ، فهو عند الجميع مبتدع ، والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : (ألا أخبرتيها) . فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به ، وكذلك خبر المرأة لزوجها ، ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة ، وخبر المرأة لا يلزم زوجها ، لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : ألا أخبرتيها ، لانها كانت تقول : وكيف كنت أخبرها عنك وحدى ؟ وأى فائدة فى نقلى

---

1) عليه عنده الا على من جامع : د ، عنده الا على المجامع وحده اذا اولج : ج ، عليه الا على من جامع فاولج : ب م ، وكتب بهامش نسخة ج : عنده الاعلى من جامع ، وفوقها علامة (خ) ، وهى الانسب.
10) قلنا : ب د ، قلناه : ج م .
11—12) لام سلمة : ب ج م — د .
12) بذلك : ج م د ، من ذلك : ب .
13—14) (ولو كان خبر ام سلمة لا يلزم المراة وخبر المراة لا يلزم زوجها) : ب ج د — م .

---

(1) انظر الحديث (39) من أحاديث ابن شهاب ، مخطوط الخزانة العامة رقم : (ج 13) ، والتجريد ص 126 .

عنك وحدى ؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها الى زوجها ؟ وهذا بين فى ايجاب العمل بخبر الواحد ، وقبوله ممن جاء به اذا كان عدلا ؛ والحجة فى اثبات خبر الواحد والعمل به ، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الاجماع والقياس ، وليس هذا موضع ذكرها (1) ؛ (وقد أفردنا لذلك كتابا تقصينا فيه الحجة على المخالفين ، والحمد لله) ، وانما قصدنا فى كتابنا (هذا) لتخريج ما فى الاخبار من المعانى ، وقد علمنا أن الناظر فيه ، ليس ممن يخالفنا فى قبول خبر الواحد — وبالله التوفيق . وفيه أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كله يحسن التأسى به فيه على كل حال ، الا أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه له خاصة ، أو ينطق القرآن بذلك ؛ والا ، فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا اليه فى جميع أقواله ؛ ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها ، كوجوب أوامره ؛ وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه من ذلك فى غير هذا الكتاب . والدليل على أن أفعاله

---

1) ام كيف تنقل المراة : د م ، او كيف تنقل المراة ج ، وكيف تنقل المراة ب .
5—6) (وقد افردنا . . والحمد لله) : د — ب ج م
6) هذا : د — ب ج م .
10) كله : ب ج — د ، ممحوة فى م .
12) والا فالاقتداء . . أن يكون : ب ج م — د
13) جميع : ج — ب د ، ممحوة فى م .

---

(1) وقد اشبع القول فى ذلك فى كتابه (الشواهد ، فى اثبات خبر الواحد) وانظر ج ل ص 72 ، و ص 258 .

كلها يحسن التأسى به فيها ، قول الله عز وجل : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (1) » ـ فهذا على الاطلاق ، الا أن يقوم الدليل على خصوص شىء منه ، فيجب التسليم له ؛ ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة ، نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المومنين (2) . وقال صلى الله عليه وسلم فى الوصال : انى لست كهيئتكم ، انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى (3) ـ فأخبر بموضع الخصوص . على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصا له ، وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته ؛ وسنبين القول فى ذلك فى كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث (4) ـ ان شاء الله .

قال الله عز وجل : « وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله (5) » . وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم (6) . وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى (7) .

---

1) به : ج د م ، بها : ب .
7) على ان : ب د م ، غير ان : ج .
9) القول فى : ب ج د ـ م . ذلك : ب ج ، هذا : د ـ م .
13) وقال : ج د م ـ ب .

---

(1) الآية : 21 ـ سورة الاحزاب .
(2) يشير الى قوله تعالى : « وامراة مومنة ، ان وهبت نفسها للنبىء ان اراد النبىء أن يستنكحها خالصة لك من دون المومنين » ـ الآية : 50 سورة الاحزاب .
(3) رواه مالك فى الموطأ عن ابى هريرة ص 204 . واخرجه احمد والشيخان وابو داود والدارمى من غير وجه .
(4) انظر الحديث (42) لنافع عن ابن عمر ، والحديث (20) عن ابى الزناد .
(5) الآية : 52 ـ سورة الشورى .
(6) رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير ـ مجمع الزوائد 269/3 . ـ وانظر التمهيد ج 69/2 ، 90 . و ج 4 رقم (2) ص 251 .
(7) رواه احمد والبخارى ـ نيل الاوطار 170/2 .

وقال عبد الله بن عمر : ان الله بعث الينا محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن لا نعلم شيئا ، فانما نفعل كما رأيناه يفعل (1) .

وفى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : والله انى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده ـ دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه ، الا بدليل مجتمع عليه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت معلما مبشرا ، وبعثت رحمة مهداة (2) ـ صلوات الله وسلامه عليه ، فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه فى شىء ، الا فيما بان به خصوصه فى القرآن أو السنة الثابتة أو الاجماع ؛ لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسى به ، والاقتداء بأفعاله ، والطاعة له أمرا مطلقا (3) ؛ وغير جائز عليه أن يخص بشىء فيسحت لأمته عنه ، ويترك بيانه لها ، وهى مأمورة باتباعه ؛ هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبى صلى الله عليه وسلم .

---

1) محمدا : ب ج د م ، وكتب بهامش ج : رسوله محمدا وعليها علامة (خ) .
6) بوجه : من الوجوه : ب ج م ـ د .
7) وقال : ج د م ، وقد قال : ب .
8) مبشرا : د ، ميسرا : ب ج م .
10) أو السنة الثابتة او الاجماع : ج ، والسنة الثابتة او الاجماع : د ، وفى السنة او الاجماع : ب ، والسنة الثابتة والاجماع : م .

---

(1) رواه مالك عن ابن شهاب . انظر التجريد ص 150 . واخرجه احمد والنسائى وابن ماجه .
(2) اخرجه ابن سعد فى الطبقات 192/1 ـ بلفظ (يا ايها الناس ، انما انا رحمة مهداة) .
(3) انظر فى معنى النفى احكام الآمدى 158/1 .

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا عيسى بن المغيرة ، عن أبى مودود ، عن نافع ، قال رأيت ابن عمر ، اذا ذهب الى قبور الشهداء على ناقته ، ردها هكذا وهكذا ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الطريق على ناقته ، فلعل خفى يقع على خفه . وهذا غاية فى الاقتداء والتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحدثنى أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا الحسين بن عبد الله بن الخضر ، قال : حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعى ، قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا اسماعيل بن زكرياء ، عن الاعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الامر ، فرغب عن ذلك بعض أصحابه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : مالى أرخص فى الامر ، فيرغب عن ذلك أناس ؟ والله : انى

---

2) جعفر بن محمد : ج د م ، محمد بن جعفر ب وهو تصحيف .

لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية (1) . وذكر البخارى : حدثنا محمد بن سلام ، قال : حدثنا عبدة (2) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم ، أمرهم من الاعمال بما يطيقون ، فقالوا : انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ، ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف (الغضب) فى وجهه ، ثم يقول : ان أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا (3) .

قال البخارى : وحدثنا عبد السلام بن مطهر (4) ، قال : حدثنا عمر بن على ، عن معن بن محمد الغفارى ، عن

---

1) له : ج د م — ب .
2) عبدة : ج د م ، عبد الله : ب . وهو تصحيف .
4) بما : ب ج م ، ما : د .
7) الغضب : ب — ج د م . ان : ب د م ، انى : ج . (اتقاكم لله) ، ثبتت كلمة (لله) فى سائر الاصول والرواية باسقاطها — حسبما وقفت عليه .
9) مطهر : ج د م ، مطيع : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه البخارى فى الادب والاعتصام بلفظ (ما بال اقوام يتنزهون عن الشىء اصنعه ؟ فو الله انى اعلمهم بالله ، واشدهم له خشية) . الفتح 38/17 . ورواه مسلم من عدة طرق عن عائشة بلفظ (ما بال أقوام يرغبون عما رخص لهم فيه ؟ فو الله لانا اعلمهم بالله ، واشدهم له خشية) . النووى 202/9 .
(2) ابو محمد عبدة بن سليمان الكوفى الكلابى (ت 187 هـ) . الجرح والتعديل 89/3 . تهذيب التهذيب 6\458 — 459 . الخلاصة 349 .
(3) رواه البخارى ، وهو مما انفرد به عن مسلم ، قال الحافظ ابن حجر : وهو من غرائب الصحيح ، لا اعرفه الا من هذا الوجه 78/1.
(4) ابو ظفر عبد السلام بن مطهر الازدى البصرى (ت 224 هـ) . الجرح والتعديل 48/3 . تهذيب التهذيب 6\325 — الخلاصة 238 .

سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الدين يسر ، وأن يشاد الدين أحد الا غلبه ؛ فسددوا ، وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة (1) .

وأما الأحاديث عن أم سلمة فى هذا الباب ، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، عن طلحة بن يحيى ، قال : حدثنى عبد الله بن فروخ ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : ان زوجى يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة ، فما ترين ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة (2) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عبد الله ابن فروخ ، عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله صلى الله

---

2) يسر : ب د م ، متين : ج .
3) فسددوا : ج ، سددوا ؛ ب د ، ممحوة فى م .
11) ترى ، كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب ما اثبته .

---

(1) رواه البخارى فى كتاب الايمان 10\1 .
(2) رواه احمد 291/6 ، والنسائى فى الضعفاء ، وهو الحديث الوحيد الذى يروى عن ابن فروخ كما فى الميزان ، وتهذيب التهذيب .

عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأنـا صائمة (1) . وعبد الله بن فروخ هذا ، كوفى ، مولى آل طلحة بن عبيد الله ، وقيل مولـى عمر بن الخطاب ، وهو تابعى ، ليس به بأس . وأخبرنا عبـد الرحمن بن عبّد الله بن خالد ، قـال : حدثنـا أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قـال : حدثنـى أبـى ، قـال : حـدثنـا عـفـان ، قال : حدثنـا همـام ، قـال : سمعنا من يحيى بن ابى كثير ، قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمان ، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت : حدثتنى أمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (2) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنـا ابن حمدان (3) ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمـد بن عبـد الوارث ، قالا : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن زينب بنت أم سلمـة ، عن أم سلمـة ، عن النبـى صلى الله عليه وسلم مثله (4) .

---

2) مولى آل طلحة : ج د م ، الحق فى موالى طلحة : ب .

5) ابن حمدان : ب ج ، احمد بن حمدان : د ، ممحوة فى م .

---

(1) انظر مصنف ابن ابى شيبة 60/3 ورواه احمد فى المسند 320/6 .

(2) انظر المسند 300/6 .

(3) ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى (ت 368 هـ) . ميزان الاعتدال 87\1 — 88 . تهذيب التهذيب 143/1 .

(4) انظر المسند 318/6 .

وقرأت على أبى عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمان ، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (1) . ورواه الأوزاعى عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة — والقول قول من ذكرنا . وقد رواه الحسن ابن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وهذا — عندى — ان لم يكن اسنادا آخر ، فهو خطأ (2) ؛ وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح ، وهشام الدستوائى ، أثبت من روى عن يحيى

11) اسنادا : ج د م ، اسناد : ب .
12—13) عن شيبان ب د م — ج .

(1) المسند 318/6 .
(2) ليس هناك ما يمنع من ان يكون اسنادا آخر ، وقد ثبتت رواية الاشيب عن شيبان ، وهو ثقة صدوق ، كما عند المزي وغيره ، وتصحف فى تهذيب التهذيب — شيبان ، ب (سفيان) .
انظر الجرح والتعديل 1 — ق 38/2 . — ح — رقم (1) .
على أن الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه بهذا الاسناد : (قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، حدثنا الحسن بن موسى — يعني الاشيب ، حدثنا شيبان ، عن يحيى بن ابى كثير ، عن ابي سلمة ، ان عمر بن عبد العزيز ، اخبره ان عروة بن الزبير ، اخبره ان عائشة ام المومنين ، اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم . — النووي 81/5 . وذكره ابن حزم فى المحلى 504/6 — بسنده المتصل الى مسلم بن الحجاج . فصح انه اسناد آخر لهذا الحديث ، ولم يبق مجال لاي احتمال او شك فى ذلك — والله اعلم .

ابن أبى كثير ، وقد تابعه همام وغيره ، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب ؛ والله تعالى أعلم .

وقد روى عن أم سلمة أيضا فى هذا الحديث غير هذا ، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا موسى بن على ابن رباح ، عن أبيه ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله الى أم سلمة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ؟ فان قالت لا ، فقل لها : ان عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . قال أبو قيس : فجيئتها ، فقالت : أحر أم مملوك ؟ فقلت : بل مملوك ، فقالت : أدنه ، فدنوت فقلت : ان عبد الله بن عمرو أرسلنى اليك أسألك : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ؟ فقالت : لا ، فقلت ان عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقالت : لعله لم يتمالك عنها حبا (1) .

---

1) همام : ب د م ، هشام : ج . لهذا : ب ج م ، هذا : د .
14—15) اسالك : ج م ، — ب د . فقالت : ج د م ، قالت : ب .

---

(1) رواه احمد فى المسند 6\296 — مختصرا . وفيه (قالت لعله اياها كان لا يتمالك عنها حبا ، اما اياى فلا) .

وهذا حديث متصل ، ولكنه ليس يجيء الا بهذا الاسناد ، وليس بالقوى (1) ، وهو منكر (2) على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة . وقد رواه عن موسى بن على — عبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الله بن يزيد المقرى (3) ؛ كما رواه عبد الله بن صالح سواء . وما انفرد (4) به موسى بن على فليس بحجة ، والاحاديث المذكورة عن أبى سلمة معارضة له ؛ وهى أحسن مجيئا ، وأظهر تواترا ، وأثبت نقلا منه . وأما الاحاديث فى هذا الباب عن عائشة ، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها ، وستراها فى باب بلاغات (5) مالك — ان شاء الله . واسناد حديث حفصة فى ذلك أحسن ، وبالله التوفيق .

---

2) (وهو منكر . . . ذكرنا عن ام سلمة) ب د — ج م ، ما : د ، من : ب .

---

(1) مر آنفا فى موسى بن على — ان ابن معين قال فيه : انه ليس بالقوى ، واطلق فى ذلك ، والمؤلف قيد ذلك بما انفرد به . وحكى فى تهذيب التهذيب 314/10 . كلا القولين ، ولم يزد على ذلك . ومهما يكن ، فالحديث منكر ، انفرد به موسى ، ولم يتابع على ذلك ، فلا يصح الاحتجاج به ، وكل الاحاديث عن أم سلمة — كما يقول المؤلف — تعارضه .

(2) الحديث المنكر ، هو الذى ينفرد به راو ، ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذى رواه عنه ، ولا من وجه آخر . انظر الفية العراقى وشروحها 197/1 — 202 .

(3) ابو عبد الرحمان عبد الله بن يزيد العدوى ، مولى ءال عمر المقرى . (ت 213 هـ) . تهذيب التهذيب 83/6 — 84 . الخلاصة 219 .

(4) الحديث المنفرد هو الذى ليس فى روايته من الثقة والاتقان ، ما يحتمل معه تفرده . التقييد والايضاح ص 105 .

(5) انظر الحديث (20) من بلاغات مالك — التمهيد ، مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .

حديث سابع وثلاثون لزيد بن أسلم

مرسل يتصل من وجوه ثابتة

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر ، مثلا بمثل ، فقيل له ان عاملك على خيبر ، يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدعوه لي ، فدعي له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ فقال يا رسول الله : لا يبيعونني الجنيب بالجمع (1) صاعا بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا (2) .

---

3) انه : ب د — ج م .

8) لا يبيعونني : ب ، لا يبيعوني : ج د م .

---

(1) الجنيب — بفتح الجيم وكسر النون — : نوع جيد من التمر ، وقيل الذى اخرج منه حشفه ورديئه ، ويأتى للمؤلف تفسيره بالطيب . والجمع — بفتح الجيم وسكون الميم — : التمر الردىء ، أو ما اختلط بغيره .

(2) الموطأ — كتاب البيوع (ما يكره من بيع التمر) ص : 428 ، حديث 1310 .

هكذا رواه فى الموطأ مرسلا ، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد (1) بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة جميعا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (2) . والحديث ثابت محفوظ (3) عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة (4) ، وأبى سعيد ؛

2) سهيل : ب د ، سهل : ج م .

(1) ابو محمد عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف الزهرى المدنى ، وتصحف فى بعض الروايات عن مالك ، بعبد الحميد ، ونسب ذلك ليحيى بن يحيى الليثى . انظر الجرح والتعديل 64/3 . تهذيب التهذيب 6\380 . الخلاصة 243 .

(2) انظر الموطأ — كتاب البيوع ص 428 واخرجه البخارى ومسلم والنسائى والطبرانى والدارقطني .

(3) الحديث المحفوظ : ما قابل الشاذ ، قال السيوطى فى الفية الحديث :
وذو الشذوذ ما روى المقبول مخالفا ارجح والمجعول ارجح محفوظ . انظر شرح الترموسى .

(4) وفى الزرقانى على الموطأ : قال ابو عمر — يعنى فى التمهيد — : ذكر ابى هريرة ، لا يوجد فى غير رواية عبد المجيد ، وانما المحفوظ عن ابى سعيد ، كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ، ويحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ، وعقبة بن عبد الغفار عن ابى سعيد ؛ وزاد الزرقانى يقول — معقبا على ابن عبد البر — : (وهى — اى رواية عبد المجيد عن أبى هريرة ، التى انفرد بها عن الرواة — زيادة من ثقة غير منافية ، فليست بشاذة ، كما ادعاه بقوله : (المحفوظ) . اذ يقابله الشاذ ، ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ، ورويا الحديث ؛ ومن اقتصر على ابى سعيد ، فقد قصر ، فلا يقضى به على من ذكرهما ؛ قال : وكأن ابا عمر استشعر هذا بعد ذلك فى الاستذكار فقال : الحديث محفوظ عن ابى سعيد وابى هريرة) .
وغير خاف ان ما نسبه الزرقانى الى الاستذكار ، هو نفسه فى نسخ التمهيد التى بين ايدينا ؛ ولعل العبارة دخلها تحوير من المؤلف ، او من تلاميذه — فيما قرىء عليه — من نسخ الكتاب ؛ ويدل على ذلك ما نجده من الاختلاف البين بين هذه النسخ ، ما بين زيادة ونقصان ، كما سنرى ذلك فى الفروق التى نثبتها فى الحواشى ، وانظر مقدمة ج 4 .

ومن حديث بلال أيضا وغيرهم ، وقد رواه داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيه من الفقه ، أن التمر كله جنس واحد : رديئه وطيبه ، ورفيعه ووضيعه ، لا يجوز التفاضل فى شيء منه . ويدخل فى معنى التمر بالتمر ، كل ما كان فى معناه ، وكذلك التفاضل لا يجوز فى الجنس الواحد من المأكولات المدخرات ، وهذا ومثله أصل فى الربا ، وقد ذكرنا أصول الفقهاء فى ذلك فيما تقدم من كتابنا (1) هذا ، فأغنى عن الاعادة ها هنا .

فالجنس الواحد من المأكولات ، يدخله الربا من وجهين : لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ، ولا بعضه ببعض نسيئة ؛ هذا اذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه . وعند الشافعى سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مثله ، القول فيه ما ذكرنا . فأما النسيئة فى بعض ذلك ببعض ، فمجتمع على تحريمه . والتمر والبر دخل فى معناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما (2) ، وقد لخصنا هذا فى غير هذا الموضع .

6—10) (وكذلك التفاضل لا يجوز . . فأغنى عن الاعادة هاهنا) : جـ م — ب د .

16—17) (والتمر والبر دخل فى معناهما . . فى غير هذا الموضع) : جـ م — ب د .

---

(1) انظر : ج 4 ص 90 — 92 .

(2) يعني بالقياس ، وقد انتقده ابن حزم فى مواضع من كتاب المحلى ، ومال اليه صاحب سبل السلام — 3\38 — 39 .
وانظر جامع بيان العلم وفضله : (اختلاف الفقهاء فى القياس وعلة الربا) 2\75 .

وسيأتى ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مجودا فى باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (1) ـ ان شاء الله .

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشىء ، فلا حرج عليه حتى يعلم ، اذا كان الشىء مما يعذر الانسان بجهله من علم الخاصة . قال عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (2) » . والبيع اذا وقع محرما ، أو على ما لا يجوز ، فمفسوخ مردود وان جهله فاعله . قال صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد (3) . أى مردود ، فان أدرك المبيع بعينه رد ، وان فات رد مثله فى المكيل والموزون ، ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه ، وان لم يكن مكيلا ولا موزونا ، فالقيمة فيه عند مالك أعدل ، وعند الشافعى وابى حنيفة المثل أيضا فى كل شىء ، الا أن يعدم ، فينصرف فيه الى القيمة .

وفى اتفاق الفقهاء على أن البيع اذا وقع بالربا مفسوخ ابدا ، دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله صلى الله عليه

---

1) الفقهاء : ج د م ، الفقه : ب .
5) الانسان : ج د ـ ب ، ممحوة فى : م .
7) او على ما لا يجوز : د ، او ما لا يجوز : ب ج ممحوة فى م .
9) اي مردود : د ـ ب ج ، ممحوة فى م .
13) فينصرف : ج د م ، فيصرف : ب .

---

(1) الحديث (13) من احاديث ابن شهاب ، مخطوط الخزانة العامة (رقم ج 13) .
(2) الآية : 15 ـ سورة الاسراء .
(3) رواه احمد ومسلم ، وعلقه البخارى فى صحيحه .

وسلم الصاعين بالصاع فى هذا الحديث ، كان قبل نزول آيـــة الربـــا (1) ، وقبل ان يتقدم اليهـــم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل فى ذلـــك ، ولهـــذا سألـــه عن فعلـــه ليعلمه بما احدث اليه فيه من حكمه ، ولذلك لم يأمر بفسخ مالم تتقدم العبارة فيه ، ــ والله أعلم .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع ، وذلك محفوظ من حديث بلال ، ومن حديث أبى سعيـــد الخدرى أيضا : روى منصور وقيس بن الربيع عن أبى حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال ، قال : كان عندى مـــزود من تمر دون قد تغير ، فابتعت تمرا أجود منـــه فى السوق بنصف كيله ، بعته صاعين بصاع ، وأتيت بـــه النبى صلى الله عليـــه وسلم ، فقال : من أين لك هذا ؟ فحدثته بما صنعت ، فقال هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه ، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ، ثم اشتر من هذا التمر ، ثـــم ائتنى بـــه ، ففعلت ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر مثـــلا بمثـــل ، والحنطة بالحنطة مثلا بمثـــل ، والذهب بالذهب وزنـــا بوزن ، والفضة بالفضـــة وزنـــا بوزن ، فمـــا كان من فضـــل ، فهـــو

---

1) فى هذا الحديث : ب ج م ــ د . آية : ب د ــ ج م .
2ــ4) (يتقدم اليهم رسول الله . . يفسخ ما لم) : ب د م ــ ج .
5) العبارة : ج ، العبـــادة : ب د م .
6) امـــره : ب م ، امر : ج د .
8) روى : ب د ، وروى : ج ، ممحوة فى م .
10) دون : ب ــ ج د م .
13) وبعه : ب ج م ، فبعـــه : د .

---

(1) الآيـــة : 276 ــ سورة البقـــرة .

الربـــا ، فاذا اختلفت ، فخذوا واحدا بعشرة (1) .

وفيه تـــثبيت الوكالة ، لان خيـــبر كان الامر فيها اليـــه ، وعامله انما تصرف فى ذلك بالوكالة ، ويوضح لـــك ذلك حديث بلال المذكور فى هذا الباب ، وحديث أبى سعيد وغيره :

حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنـــا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنـــا عبد العزيـــز بن محمد ، عن عبد المجيد بن سهيـــل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة وأبا سعيد ، حدثـــاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى بن النجار(2) الى خيبر ، فقدم عليه بتمر جنيب ــ يعنى طيبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمـــر خيـــبر هكذا ؟ قـــال : لا يـــا رســـول اللـــه ، انـــا لـــنـــشـــتـــرى الـــصـــاع بالصـــاعين ، والـــصـــاعين بالـــثـــلاثـــة مـــن الـــجـــمـــع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، ولكن بع هذا ،

2ــ3) لان خيبر . . بالوكالة : ب ج م ــ د .
4) الخـــدرى : د ــ ب ج م .
10) اخا بنى عدى : ج م ، أخـــا عدى : ب د ، الى خيبـــر : ب ، على خيبر ج د ، ممحوة فى م .

---

(1) رواه البزار : ورجاله رجال الصحيح ، الا انه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ، ولم يسمع سعيد من بلال . مجمع الزوائد 4\113
(2) فى رواية ابى عوانة والدارقطنى (سواد بن غزية) وهو من بنـــى عدى بن النجار ــ انظر الفتح 9\37 .

واشتر من ثمنه هذا (1) ، وكذلك الميزان (2) .

وباسناده عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد بن سهيل عن أبى صالح ، عن أبى هريرة وأبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله : أخبرنى أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن اسحاق ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا ، بعضه أفضل من بعض ، قال : فذهبنا نتزايد فيه بيننا ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، الا كيلا بكيل ، يدا بيد . وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى ، قال :

---

1) من الجمع : ب د — ج م .

11) نتزايد فى بيننا : ب د م — ج .

12) وحدثنا : ب د ، حدثنا : ج م .

13) الحسينى : ج د م ، الجهنى : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه مالك فى الموطا ، واخرجه البخارى ، ومسلم والنسائى ، والدارمى ، من طرق مختلفة ، والفاظ متقاربة .

(2) الميزان الموزون ، وهو حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلها ، قال المؤلف فى الاستذكار : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ، ذكر فيه الميزان ، سوى مالك ، وانتقده الحافظ ابن حجر ، وقال : فى هذا الحصر نظر . — الفتح 305/5 .

حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن داود بن أبى هند ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بصاع من تمر ــ وأنا شاهد عنده ، فقال : من أين لك هذا ؟ : هذا أطيب من تمرنا ، قال أعطيت صاعين ، وأخذت صاعا من هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربيت ، ولكن بع من تمرك بسلعة ، ثم ابتع بها ما شئت من التمر (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نرزق تمر الجميع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا نبتاع صاعا بصاعين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة

---

2) عبد الوهاب : ج د م ، عبد الوارث : ب ، وهو تصحيف .
4) وانا شاهد عنده : ج د م ، وانا عنده شاهد : ب .
9) وحدثنا : ب ج م ، حدثنا : د .
13) نبتاع : ج ، نبيع : ب د م .

بصاع ، ولا درهما بدرهمين (1) . حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار أبو محمد ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن ابى اسحاق ، عن مسروق ، عن بلال ، قال : كان عندى مد من تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت تمرا خيرا منه ، فاشتريت صاعا بصاعين ، فقال : رده ، ورد علينا تمرنا (2)

قال أبو عمر :

الحكم فيما يوزن ، اذا كان مما يؤكل أو يشرب ، كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء ، ـ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ، وأبى سعيد المذكور فى هذا الباب : (وكذلك الميزان) . وهو أمر مجتمع عليه ، لا حاجة بنا الى الكلام فيه . فما وزن من

---

1) ولا درهما : ب ، ولا درهم : ج د م

9) فيما يوزن : ج ، فى كل ما يوزن : ب د ، ممحوة فى م .

---

(1) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ـ كما فى ذخائر المواريث 3\194 ، حديث 7934 . وقد رووه بلفظ : (كنا نرزق تمر الجمع ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) .
وعند ابن ماجه بلفظ (كان النبى صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع ، فنستبدل به تمرا اطيب منه ، ونزيد فى السعر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصح صاع تمر بصاعين ، ولا درهم بدرهمين) 2/34 .

(2) روي عن بلال من عدة طرق ، وبالفاظ مختلفة . انظر مجمع الزوائد 4\112 .

المؤكولات كلها ، جرى الربا فيها اذا كانت من جنس واحد فى وجهى التفاضل والنسيئة ؛ فالتفاضل فى الموزون ، الازدياد فى الوزن ؛ كما أن التفاضل فى المكيل ، الازدياد فى الكيل ؛ واذا اختلفت الاجناس ، وكانت موزونة مؤكولة مطعومة ، فلا ربا فيها الا فى النسيئة ، كالذهب والورق والبر والفول ، وما كان مثل ذلك كله سواء ؛ الا عند من جعل العلة فى الربا الكيل والوزن ــ (على ما تدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا) ، وعلى ما يأتى من ذكر اختلافهم فيما يذكر فى موضعه ــ ان شاء الله تعالى .

7ــ8) (على ما تدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا) : ج ــ ب د م .

حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم ــ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا من الانصار من بنى حارثة ، كان يرعى لقحة (1) بأحد (2) ، فأصابها الموت ، فذكا ها بشظاظ (3) ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : ليس بها بأس فكلوها (4) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم ، الا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى .

---

5) عن ذلك ب د م ــ ج .
7) متصل : ج د م ، يتصل : ب .

---

(1) ــ اللقحة ــ بكسر اللام وفتحها ــ الناقة القريبة العهد بالنتاج ، ويأتى تفسيرها عند المؤلف بالناقة ذات اللبن . وانظر مشارق عياض ، ونهاية ابن الاثير (لقح) .
(2) احد : جبل معروف بالمدينة .
(3) ــ الشظاظ ــ بكسر الشين ــ قال الباجى : فلقة عود ، ولعله ان يكون محدودا على صفة سنان الرمح ، او السكين الذى يمكن الطعن بمثله ، فيفري بحدته . المنتقى 3\106 .
(4) ــ الموطأ كتاب الذبائح ــ (ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة) ص : 326 ، حديث 1050 .

ذكره البزار قال : حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب (1) . وذكره أبو العباس محمد بن اسحاق السراج فى تاريخه ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم ، فلقيت زيد بن أسلم ، فحدثنى عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل (2) أحد ، فنحرها بوتد ، فقلت لزيد : وتد من حديد أو خشب ؟ قال : لا . بل من خشب ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأمره بأكلها (3).

---

1) عن النبى صلى الله عليه وسلم ب د — ج م . معمر ب د م ، عمر : ج وهو تصحيف . قال : ب د — ج م .

3) (وذكره ابو العباس محمد بن اسحاق . . قال ابو عمر) : ب د — ج م .

8) ناقة : ب ، لقحة : د .

---

(1) عبارة الزرقانى على الموطأ ، صريحة فى ان البزار رواه من طريق جرير عن زيد بدون واسطة ايوب ، ونسب ذلك لابن عبد البر ، ولعله فى الاستذكار ولا يبعد ذلك ؛ فان جريرا يروى عن زيد مباشرة ، وبواسطة ايوب ، لكن السيوطى فى تنوير الحوالك 323/1 — ذكر ان البزار وصله من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم ، فاثبت الواسطة كما عند المؤلف هنا ، وهي رواية النسائى فى السنن 7\225 ، قال : اخبرنى محمد بن معمر ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا ايوب عن زيد بن اسلم ، فلقيت زيد بن اسلم ، فحدثنى عن عطاء بن يسار ، عن ابي سعيد الخدري قال : كان لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل احد — وذكر الحديث .
على ان المؤلف اقتصر على ذكر البزار والسراج ، ولم يشر الى ذكر النسائى لرواية جرير .

(2) قبل — بضمتين من الجبل — : السفح .

(3) رواه النسائي 225/7 .

قال أبو عمر :

واللقحة : الناقة ذات اللبن ، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (1) ؛ والشظاظ : العود الحديد الطرف ، كذا قال أهل اللغة . وقال يعقوب بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار فى هذا الحديث : فأخذها الموت ، فلم يجد شيئا ينحرها به ، فأخذ وتدا فوجأ به فى لبتها (2) حتى أهراق دمها ؛ ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها (3) . فعلى هذا الحديث ، الشظاظ : الوتد ، (وذلك كله معنى متقارب) . وقال ابن حبيب الشظاظ : هو العود الذى يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة ، واستشهد بقول أمية بن أبى الصلت : (بحال العروتين من الشظاظ) .

قال أبو عمر : وقال عنترة :

اذا ضربوها ساعة بحمائها وحل عن الكوماء عقد شظاظها (4)

---

4) كذا : ب ، كذلك : ج د م . قال : ب ج د ، يقول : م .
6) فوجا به : ج د م ـ ب .
9) (وذلك كله معنى متقارب) : د ـ ب ج م .
13) (قال ابو عمر : وقال عنترة . . واللبط تشر القصب) : ب د ـ ج م .
14) وحل : د ، ودل : ب .

---

(1) انظر ج 4/23ـ24 .
(2) وجا : ضرب ، واللبة ـ بفتح اللام ، وتشديد الموحدة ـ موضع القلادة ، وهي موضع النحر .
(3) رواه ابو داود 2/92 .
(4) لا يوجد هذا البيت فى ديوانه المطبوع .

قال الخليل : الظررة والظرر : حجر له حد ، قال : والشظاظ : خشبة عقفاء محدودة الطرف ، والليط : قشر القصب) . والتذكية بالشظاظ ، انما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح ؛ والناقة الشأن فيها النحر ، ــ وهو ذكاتها ؛ والشظاظ لا يمكن بــه الذبــح ، لأنه كطرف السنان ، وقد يمكن الذبح بفلقة العود ، لان لهــا جانبا رقيقا ، وذلك يسمى الشطير . وفلقة الحجر الرقيقة التى يمكن الذكاة بها تسمى الظرر ، وهذان يذبح بهما ولا يمكــن النحر بهما ؛ وأما القصبة فيمكن بها الذبــح والنحر ، وفلقــة القصبة تسمى الليطة . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح بالليطة والشطير والظرر ، فحل ذكــى .

قــال أبــو عــمــر :

وفى هذا الحديث اباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله ، كانت البهيمة فى حال ترجى حياتها ، أو لا ترجى ، اذا كانت حية فى وقت الذكاة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليــه وسلم لم يسأل مذكيها عن حالها ، ولم ينكر عليه ؛ بل قــال : ليس بهــا بأس فكلوها ؛ وقد قيــل له : أصابهــا المــوت . فعلى ظاهر هذا الحديث ، اذا سلم موضع الذكاة من الآفــة ، وكانت الحياة موجودة فى المذكى ، جاز تذكيته .

---

17) الخبر : جـ م ، الحديث : ب د .

أخبرنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنـــا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قـــال : حدثنـــا المفضل بن محمد ، قال : حدثنا على بن زياد ، قال : حدثنا أبو قرة ، قال : سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهى تتحرك ؟ قال لا بأس ، اذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها . قال : وسمعت مالكا يقول : اذا غير ما بين المنحر الى المذبح ، لم تؤكل .

واختلف العلمـــاء فى قول الله عـــز وجـــل « والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكـــل السبـــع (1) ، الا ما ذكيتم (2) » . فقال قوم : هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع ، فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة ، كانت الذكاة عاملة فيه ؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا الى مـــا تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليـــم لـــه ؛ وممن روى عنه هذا المعنى على بن أبى طالب ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجماعـــة من التابعين ، ومن فقهـــاء المسلمين . روى ابن عيينة ، وشريك وجرير ، عن الركين بن الربيع ، عن أبى طلحة الأسدى ، قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا على

---

5) او نثر : د ، ونثر : ب ج م .
9) كل : ب د ج ـــ م .
10) وينطح : ج م ، او ينطـــح : ب د .
11) فمتى : ج د ، فاما : م ، فمن : ب .
16) روى : ج د م ، وروى : ب .

---

(1) انظر تفسير الزمخشرى 1\603 ، والقرطبى 50/6 ، والبحـــر 410/3 .
(2) الآيـــة : 3 ـــ سورة المائدة .

شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها (1) فأدركت ذكاتها فذكيتها ؛ فقال : كل ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل . وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد ، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع : اذا كانت تطرف بعينها ، أو تركض برجلها ، أو تمصع بذنبها (2) ، فذك وكل . وذكر ابن أبى شيبة عن ابن فضيل ، عن أشعث ، عن الحسن فى قوله « الا ما ذكيتم » : قال الحسن : أى هذه الخمس أدركت ذكاته ، فكل ، فقلت يا أبا سعيد كيف أعرف ذلك ؟ قال : اذا طرفت بعينها ، أو ضربت برجلها . وعن قتادة ، والضحاك بن مزاحم ، مثل ذلك . والى هذا ذهب ابن حبيب ، وذكره عن أصحاب مالك عنه ؛ قال ابن حبيب : اذا كانت الذبيحة تطرف ، فهى ذكية ، ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد ، مع مجرى النفس ، فهى ذكية ؛ قال : وهكذا فسره لى أصحاب مالك عنه . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه .

وقال الليث بن سعد : اذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها ، أكلت ، الا ما بان منها ؛ وهو قول ابن وهب ، والاشهر

---

1) (فادركت ذكاتها فذكيتها) : ج د م — ب .
4) او تركض او تمصع : ج م ، وتركض وتمصع : ب د .
7) الخمس : ج م — ب د .
8) برجلها : ج م ، بذنبها : ب د . قال : ج د — ب م .
10—14) (قال ابن حبيب : اذا كانت الذبيحة . . عن مالك عنه) : ج د م — ب (وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه) : ج م — ب د.

---

(1) القصب : المعى ، والجمع اقصاب .
(2) مصعت بذنبها : حركته .

من مذهب الشافعى ؛ وقد تقدم هذا من قـول ابن عبـاس . وقال المزنى عن الشافعى فى السبع اذا شـق بطـن شـاة ، واستيقن أنها تموت ان لم تذك فذكيت ؛ ـ : فلا بأس بأكلها . قال المزنى : وأحفظ له قولا آخر أنها لا تؤكل ، اذا بلـغ منها السبع أو التردى الى ما لا حياة معه ؛ قال المزنى : وهو قول المدنيين . قـال : وهو عندى أقيـس على أصـل الشافعى ، لأن قوله فى صيد البر : اذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح ، وأمكنت ذكاته فلم يذكه ، أنه لا يأكله . قال وفى هذا دليل أنـه لو بلغ ما يبلغ الذبح ، أكله ؛ قال المزنى : ودليل آخر من قوله أيضا قال فى كتاب الدماء : لو قطع حلقوم رجل ومريئـه ، أو قطع حشوته (1) ، فأبـانها من جوفـه ، أو صيره فى حـال المذبوح ؛ ثم ضرب آخر عنقه ، فالأول قاتـل ، دون الآخر . قال : ففى هذا من قوله دلالة على ما وصفت لـك أنه أصح فى القياس من قوله الآخر .

قـال أبـو عـمـر :

أكثر أصحاب الشافعى على قولـه الآخـر ، على خـلاف ما اختار المزنى ؛ واحتج منهم أبو القاسم القزوينى بقول الله تعـالى ـ بعد ذكر المنخنقة ومـا ذكـر معهـا الى قولـه :

---

9) ما يبلغ : ج د م ـ ب .
10) لو : ب ج د ـ م .
13) انه : ب د م ـ ج .
17) وغيره : بد ـ ج د م .
18) ذكـر : ج د م ، كـان : ب .

---

(1) المرىء : مجرى الطعام والشراب . والحشوة : الامعاء ، وقيـل مواضع الطعام فى البطن .

« الا ما ذكيتم » ، قال : فمعنى الآية : أكل المنخنقة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، اذا ذكى وفيه الحياة ، كان التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء ، أو ما لا بقاء معه ، اذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت ؛ قال : والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة اذا ذكيت ، تؤكل فى حال دون حال ، مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب .

قال أبو عمر :

وهذا أيضا مذهب أبى حنيفة فى هذه الآية ، وفى كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة ، فانه ذكى ؛ ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت ، أكلت عنده . قال الطحاوى : وروى عن أبى يوسف فى الاملاء : اذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش من مثله ، لم تؤكل ، قال : وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال : اذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه ، والساعتين والثلاث ونحوها ، فذكاها ، حلت ؛ وان كانت لا تبقى الا بقاء المذبوح ، لم تؤكل وان ذبحت ؛ قال : واحتج محمد

---

3) سواء كان : ج ، وكان : ب ، كان : د . ممحوة فى م
4) (اذ كان فيها من الحياة ما يعلم به انها لم تمت) : ب د ، به — ب ، والعبارة برمتها ساقطة من ج ، ممحوة فى م
6) تؤكل فى حال دون حال : ب ج م ، لا توكل : د .
10) وفيه الحياة : ج م ، وفيه حياة : ب د ، كانت الحياة : ج د م ، كانت فيه الحياة : ب .
11) وأدركت : ج د م — ب .
12—14) (حالا لا تعيش من مثله . . اذا بلغ بها ذلك) : ب ج د — م ، (قال) — د . (قال اذا بلغ بها ذلك) ج — ب د م .

ابن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة ، وصحت عهوده وأوامره ، ولو قتله قاتل ، كان عليه القود ، والى هذا ذهب الطحاوى ، وزعم أنهم لم يختلفوا فى الأنعام اذا أصابتها الامراض المتلفة التى قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة ، أنها تذكى ، وانها لو صارت فى حال النزوع والاضطراب للموت ، أنه لا ذكاة فيها ، فكذلك القياس ينبغى أن يكون حكم المتردية ونحوها . وقال الاوزاعى : اذا كان فيها حياة فذبحت ، أكلت .

قال أبو عمر :

وذهب قوم من العلماء الى أن الاستثناء فى قوله عز وجل « الا ما ذكيتم » منقطع مما قبله ، غير عائد على شىء من المذكورات ، قالوا : وذلك مشهور من كلام العرب ، يجعلون الا بمعنى لكن ، ومن ذلك قول الله عز وجل : « وما كان لمومن أن يقتل مومنا الا خطأ » ــ يريد وما كان لمومن أن يقتل مومنا ألبتة ، ثم قال : الا خطأ أى لكن (1) ان قتله خطأ . فالاستثناء ها هنا ليس من الاول ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء ، كلهم يجعلون الا (ها هنا) بمعنى لكن ، وأنشد بعضهم لأبى خراش (2) :

---

9) قال ابو عمر : ب ج م ــ د .
12) قالوا : ب ج ــ د م .
14ــ15) يريد وما كان لمومن ان يقتل مومنا البتة . . . اى لكن ان قتله خطا) : ب د م ــ ج .
17) كلهم يجعلون : ج د م ، كانوا يجعلون : ب . هاهنا : د ــ ب ج م .

---

(1) انظر تفسير البحر 320/3 ، وأحكام ابن العربى 223/1
(2) يعنى الهذلي .

أمسى سقام (1) خلاء لا أنيس به
الا السباع ومر الريح بالغرف

أراد الا أن يكون به السباع ، او لكن به السباع وطرد الريح . وسقام : واد لهذيل .

ومثل هذا أيضا قول الشاعر (2) :

وبلدة ليس بها أنيس الا اليعافير والا العيس

أراد لكن بها اليعافير ، وبها العيس ، وليس بها أنيس مع هذا .

وقال متمم بن نويرة :

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل الا أن تعد من النخل

ـ يريد لكن تعد من النخل .

وقد يكون قوله : لا أنيس به الا السباع ، وليس بها أنيس ، ولا اليعافير ، ولا السباع ، فتكون الا بمعنى الواو ، كما قيل فى قول الله عز وجل : « لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا » أى ولا الذين ظلموا (3) .

وكما قال الشاعر (4) :

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة الا دار مروان

---

3) وطرد الريح : ج م ، ومر الريح : ب د . او لكن : ب ج م ـ د .
5) ايضا : ب ج د ـ م . قول الشاعر : ب ج م ، يقول : د .
7) مع هذا : ب ج م ـ د .
14) منهم : ج ـ ب د م .

---

(1) سقام بضم السين ، كغراب ، وقد يفتح ـ : واد بالحجاز لهذيل .
(2) هو جران العود ، عامر بن الحرث ، والبيت من شواهد سيبويه فى الكتاب 132/1 ، و ص 365 .
(3) انظر القرطبي 169/2 ، والبحر 321/3 .
(4) هو الفرزدق ، واراد مروان بن الحكم . انظر احكام ابن العربي 223/1 .

أى الا دار الخليفة ودار مروان . هذا كله قد قيل كما وصفنا فى معنى ما ذكرنا ، وحقيقة الا أن تحمل على صريح الاستثناء ، اما متصلا ردا للاول على الآخر ، مخرجا له من جملته ؛ واما منقطعا قد فصل الأول من الآخر ، كما قال النابغة :

وما بالربع من أحد الا الأ وارى لايا ما أبينها (1)

ومن هذا الباب أيضا ــ وهو كثير جدا ومن أبدعه ــ قول جرير :

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ
على الارض الا ذيل برد مرجل

ــ فكأنه قال : لم تطأ على الارض ، الا أن تطأ ذيل البرد ؛ والترجيل : وشى فى حاشية البرد .

وقد قيل فى معنى قوله عز وجل « الا الذين ظلموا منهم » ــ أى لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم (2) ؛ وقيل الا على الذين (3) ظلموا . فعلى هذا يكون معنى الآية ، أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ والميتة هاهنا ، التى تموت حتف أنفها ؛ وحرم التى تموت منخنقة ،

---

1) ودار : ج م ، والا دار : ب د م . وان : ج م ــ ب د .
2) وحقيقة الا ان تحمل : ب ، وحقيقته ان لا تحمل : ج م ، وحقيقته الا ان يحمل : د .
6) ومن : ج د م ، من : ب .
11) منهم : ب ج ــ د ، ممحوة فى م .
12) يحاجوكم : ج د م ــ ب ، والصواب يحاجونكم ، كما فى تفسير القرطبى .

---

(1) وورد فى تاج العروس هكذا :
الا الاواري لايا ابينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد
(2) من المحاجة التى هى المخاصمة والمجادلة . انظر القرطبى 169/2 .
(3) قاله قطرب . انظر البحر 152/1 .

وموقوذة ومتردية ، ومنطوحة ، وأكيلة السبع ؛ فعم بهذا أجناس الميتة التى كانوا يأكلون ، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الانعام ؛ فكأنه قال ــ بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير ــ : لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأنعام ، فحل لكم . هذا معنى قوله عندهم ، والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق القاضى ، وجماعة المالكيين البغداديين ، وهو أحد قولى الشافعى ، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ، ذكره مالك فى موطئه (1) . وذكر حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن يزيد مولى عقيل بن أبى طالب ، قال : كانت لى عناق كريمة ، فكرهت أن أذبحها ، فلم ألبث أن تردت ، فأمررت الشفرة على أوداجها ، فركضت برجلها ؛ فسألت زيد بن ثابت ، فقال : ان الميت ليتحرك بعد موته ، فلا تأكلها .

قال أبو عمر :

يزيد مولى عقيل هذا ، هو أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب ؛ وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى (2) بن سعيد ، عن

1) ومنطوحة : ب ج د ، ونطيحة : م . وموقوذة : د ــ ب ج م .
3) فكأنه : ج د م ، وكأنه : ب . الميتات : ج د م ، الميتة : ب .
4) من : ج م ــ ب د .
5) بن اسحاق : ج د م ــ ب .
7) نحو : ب ج د ــ م .
9ــ10) مولى عقيل : ج د ، مولى المنبعث ، وقيل مولى عقيل : ب . البث : ب د ، تلبث : ج ، ممحوة فى م .
14ــ15) بن ابى طالب : ب ج م ــ د .

(1) انظر كتاب الذبائح ــ (ما يكره من الذبيحة فى الذكاة) ص 327 . حديث 1055 .
(2) المرجع السابق .

أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب بمعنى واحد ، وألفاظ مختلفة ، ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا ــ والله أعلم . وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس ، وعلى قولهما أكثر الناس (1) . وقال محمد بن مسلمة اذا قطع السبع حلقوم الشاة ، أو قسم صلبها ، أو شق بطنها فأخرج معاها ، أو قطع عنقها ، لم تذك ، وفى سائر ذلك كله تذكى اذا كان فيها حياة . وقال غيره من أصحابنا : تذكى التى شق بطنها ، نحو قول ابن حبيب . واختلف أصحاب داود فى هذا الاستثناء أيضا على قولين : فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا . وذهب منهم آخرون الى أن الاستثناء متصل بما قبله ، عائد عليه ، مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات اذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات (2) فى الآية . وما ذهب اليه اسماعيل فى ذكر المتردية وما ذكر معها ، يروى عن قتادة ، وعن الضحاك ابن مزاحم ، الا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك : روى سعيد بن أبى عروبة ومعمر ، عن قتادة فى قول الله عز وجل « حرمت عليكم الميتة » ــ الآية . قال : كان أهل

---

5) السبع : ب م ، الرجل : ج ــ د .
6) كله : ج د م ــ ب .
7) تذكى التى : ب د م ، يذكى الذى : ج .
11) فيه : ج د م ، فيها : ب .
15) ومعمر : ج د م ــ ب .

---

(1) قال يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت ، فأدركها صاحبها فذبحها ، فسال الدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك : اذ كان ذبحها ونفسها يجري ، وهي تطرف ، فلياكلها . الموطا ص 328 .
(2) انظر المحلى 537/7 .

الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى اذا ماتت أكلوهـا ؛ والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا ، حتى اذا ماتت أكلوها ؛ والمتردية كانت تتردى فى البئر فتموت ، فيأكلونها ؛ والنطيحة كبشان يتناطحان ، فيموت أحدهما فيأكلونه ؛ وما أكل السبع ، كان أهل الجاهلية اذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكـل منه ، أكلوا ما بقى ؛ فقال الله تعالى : « الا ما ذكيتم » . فكل ما ذكر الله هاهنا ــ ما خلا الخنزير ــ اذا أدركت منه عينا تطرف ، أو ذنبا يتحرك ، أو قائمة (1) تركض ، فذكيته ، فقد أحـل الله لك (2) ذلك . وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتـادة هذا ، كله سواء ؛ قال الضحاك : فان لم تطرف له عين ، ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب ، فهى ميتة . وروى الشعبى عن الحارث ، عن على قـال : اذا أدركت ذكاة الموقـوذة والمرتدية والنطيحة ، وهى تحرك يدا أو رجلا فكلها . وهو قول الشعبى ، وابراهيم ، وعطاء ، وطاوس ، ولم يصرح اسماعيل برد هذا ونكب عنه

---

11) الشعبى : ج د م ، الشافعى : ب .

---

(1) قـائمـة : رجل .

(2) انظر تفسير ابن كثير 11/2 .

قـال أبـو عـمـر :

قول على ، وابن عباس ، وابى هريـرة ، والتابعين الذين ذكرنا قولهم ، ومن تابعهم من فقهاء الامصار ، — أولى ما قيل به فى هذا الباب ، وهو ظاهر الكتاب . (وفى المستخرجة لمالك وابن القاسم ، أن ما فيه الحياة وان كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيـش — يذكى ويؤكـل .

أخبرنا أحمد بن محمد ، وعبيد بن محمد ، قالا : حدثنـا الحسن بن سلمة ، قال حدثنـا ابن الجارود ، قـال : حدثنـا اسحاق بن منصور ، قال : سمعت اسحاق بن راهويه قـال : وأما الشاة يعدو عليها الذئب ، فيبقر بطنها ويخرج المصارين ، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها ، فان السنة فى ذلك ما وصف ابن عباس ، لانه — وان خرجت مصارينها — فانهـا حيـة بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ، وانما ينظر عند الذبح أحية هى أم ميتة ، ولا ينظر الى هل يعيش مثلهـا . وكذلك المريضة التى لا يشك أنه مرض موت ، جائز ذكاتها اذا أدركت فيها حياة ، وما دام الروح فيها فله أن يذكيها . قال اسحاق : ومن قـال خلاف هذا ، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء .

قـال أبـو عـمـر) :

يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيـه : فأصابها المـوت — وبالله التـوفيـق . 20

---

2) قول : ج د م ، وقول : ب .
4—18) (وفى المستخرجة لمالك . . قال ابو عمر) : د — ب ج م .

وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود وغيره (1) .

وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم ، وفرى الأوداج ، فهو من آلات الذكاة ، وجائز أن يذكى به ، ما خلا السن والعظم ، وعلى هذا تواترت الآثار ، وقال به فقهاء الامصار ؛ على ما نبينه ان شاء الله تعالى : أخبرنى سعيد بن نصر ـ قراءة منى عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن محمد بن صيفى(2)، قال : ذبحت أرنبين بمروة (3) ، فأتيت بهما النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرنى بأكلهما (4) . كذا قال أبو الاحوص ، وقال حماد بن سلمة ، وعبد الواحد بن زياد ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن محمد بن صفوان ، أو صفوان بن محمد :

---

3) ما خلا : ب ج م ، ما ليس : د .

4) به : د م ، فيه : ب ، بها : ج .

---

(1) اخرجه الاربعة الا الترمذى . تيسير الوصول 102/2 .

(2) محمد بن صيفى هذا ، غير محمد بن صفوان الآتى ، قال فى الاستيعاب 1370/3 : ويقال : محمد بن صفوان هذا ، ومحمد بن صيفى واحد ، لانه لم يحدث عنهما غير الشعبى ، وقيل انهما اثنان ، وهو اصح عندي . وايد الحافظ ابن حجر هذا الراي ، واستدل على ذلك بان الحديث الذي رواه الشعبى عن ابن صيفي ، هو غير الحديث الذي رواه محمد بن صفوان .
انظر تهذيب التهذيب 331/9 .

(3) المروة : حجر ابيض براق ، وفسرها المؤلف بفلقة الحجر .

(4) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف 389/5 وانظر سنن ابى داود 62/2

اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة ــ وذكر الحديث . وقال حماد ابن سلمة أيضا ، عن داود ، عن الشعبي ، عن صفوان بن محمد (1) ــ ولم يشك .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن مرى ابن قطرى ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة وشق العصا ؟ فقال أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله (2) . والمروة : فلقة الحجر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه ، عن جده

---

3) لم : ج م ، ولم : ب د .
14) بن رافع : ب م ــ ج ، وفى د : عن رافع ، وهو تصحيف

---

(1) كذا فى سائر الاصول : صفوان بن محمد ، والذى فى سنن النسائى : 225/7 ــ : محمد بن صفوان ، قال : حدثنا داود ، عن عامر ، عن محمد بن صفوان ، انه أصاب ارنبين ــ الحديث . وهي رواية الاكثر ، ويؤيد ذلك ان كتب التراجم والسير ، انما ذكرت محمد ابن صفوان ، وجاء ذكر صفوان ابن محمد عرضا ، وحكاه بعضهم بصيغة التمريض ؛ قال فى الاستيعاب 1370/3 : والاكثر يروون محمد بن صفوان .
وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة 55/6 ــ : انه الصواب . وانظر تهذيب التهذيب 231/9 والخلاصة 342 .

(2) انظر سنن ابي داود 92/2 ، وروى نحوه النسائي . انظر شرح السيوطى 225\7 .

رافع بن خديج ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، انا نلقى العدو غدا ، وليس معنا مدى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ــ ما لم يكن سن أو ظفر ؛ وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ــ وذكر الحديث (1) . فاذا جازت التذكية بغير الحديد ، جازت بكل شىء ، الا ان يجتمع على شىء ، فيكون مخصوصا ؛ وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه ، وأبى حنيفة وأصحابه ، والشافعى وأصحابه . والسن والظفر المنهى عن التذكية بهما عندهم (هما) غير المنزوعين ، لأن ذلك يصير خنقا (2) ؛ وكذلك قال ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ : ذلك الخنق . فأما السن والظفر المنزوعان اذا فريا الأوداج ، فجائز الذكاة بهما عندهم . وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال : منزوعة وغير منزوعة ، منهم : ابراهيم ، والحسن بن حى ، والليث بن سعد ؛ وروى ذلك أيضا عن الشافعى . وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور فى هذا الباب ، وبالله التوفيق .

---

8) وابى حنيفة واصحابه : ج د م ــ ب .
9) عندهم : ب د م ــ ج . هما : د ــ ب ج م .
11) فأما : ب د م ، وأما : ج .
12) الذكاة بهما : ب ج م ، بهما الذكاة : د .
16) وبالله التوفيق : ج د م ــ ب .

---

(1) اخرجه الخمسة الا النسائى . تيسير الوصول 2\101 .
وانظر العارضة 262/6 ــ 264 . ومنتقى الاخبار ــ نيل الاوطار 144/8 .
(2) انتقد ابن حزم فى المحلى 530/7ــ531 ــ علة الخنق من عدة وجوه . انظره .

حديث تاسع وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا (1) .

هكذا رواه مالك باسناده هذا مرسلا ، لا خلاف عنه فى ذلك فيما علمت . وقد رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مثله (2) . ذكره البزار قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، وسلمة بن شبيب ، قالا : حدثنا عبد الرزاق . وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة ، منها : حديث ابن عباس ، وجابر ، وأبى قتادة ، وأبى سعيد ، وأنس ، وأبى هريرة .

فأما حديث أبى قتادة فسنذكره فى باب ما رواه مالك عن الثقة (3) عنده ـ ان شاء الله فى باب

4) والتمر والزبيب جميعا : ب م ـ ج د .
5) هذا : ب د ـ ج م .
13) فى باب ما رواه : ج د م ، فيما رواه : م .

(1) الموطأ ـ كتاب الاشربة (ما يكره ان ينبذ جميعا) ص 608 ، حديث 8536 .
(2) رواه بلفظ (ان نبى الله نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، والزهو والرطب جميعا) .
(3) ـ قيل المراد بالثقة هنا ـ مخرمة بن بكير ، وقيل ابن لهيعة ، وقد رواه الوليد بن مسلم عن مالك ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن بكير . انظر السيوطى على الموطأ 179/2 ، والزرقانى 4\169.

الاشربة (1) ؛ لانه حديث أبى قتادة خاصة . وأمـا حديـث ابن عباس فى هذا الباب ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنـا قاسـم بن أصبـغ ، قـال : حدثنـا محمـد بـن وضـاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيـبة ، قال : حدثنـا محمد بن فضيل ، عن حبيب بن أبى عمرة (2) ، عن سعيد بن جبـير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير (3) ، وأن يخلط البلـح والـزهـو (4) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان ، قال : حدثنـا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ، قال : حدثنى أحمد بن حنبل ، قال حدثنى بهـز بن أسد أبو الأسود العمى ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

---

5) بن ابى عمرة : ج د م ، عن ابى عمرة : ب ، وهو تصحيف .
8) والزهـو : ج ، بالزهـو : ب د م .
9) وحدثنـا : ب ج م ، ــ حدثنـا : د .

---

(1) انظـر التجـريـد ص 244 .

(2) ابو عبد الله حبيب بن أبى عمرة القصاب ، ويقال لـه اللحام ، الحمانى الكوفى (ت 142 هـ) . الجرح والتعديل 1 ــ ق 2\106 ، تهذيب التهذيب 188/2 .

(3) الدباء : القرع . الحنتم : جرار مدهونة خضر . النقيـر : اصـل النخلة ينقر وسطها ثم ينبـذ فيه التمر . المزفت : الاناء الذى طلى بالزفت ، وفى معناها المقير .

(4) رواه احمد 276/1 ، ومسلم 232/8 والنسائى 28/8 .

عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المزات حرام (1) ــ يعنى خليط البسر والتمر .

وأما حديث جابر ، فحدثنى اسماعيل بن عبد الرحمن بن على القرشى ــ رحمه الله ، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبى ، قال : حدثنا أبو عروبة الحسين ابن محمد الحرانى (2) ــ بحران ، قال : حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا مسكين ، قال : حدثنا مهدى بن ميمون ،

---

2) فى سائر الاصول (المزاة) والذى فى مسند احمد (المزاء) ولعله الصواب .

4ــ5) ابو الحسين محمد بن العباس : ج د م ، الحسين بن محمد بن العباس : ب ، وهو تصحيف .
الحسين : ج د م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .

7) مسكين : ج د م ، ابو مسكين : ب ، وهو تصحيف .
مهدى بن ميمون : ب ج م ، ميمون بن مهدى : د ، وهو تصحيف .

---

(1) اشرت فى الفروق الى انه فى الاصول كلها هكذا : المزاة (المزات) وان الذي فى مسند الامام احمد : المزاء ــ بضم الميم وتشديد الزاي والمد ، وهي الخمر .
وقد جاء الحديث بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن المزاء ، فأرهب أن تكون البسر) .
انظر المسند 298/4 ــ حديث 2831 ، و 39/5 ــ حديث 3098 ــ تعليق شاكر . ورواه ابو داود من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة ، انهما كانا يكرهان البسر ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ . . قال النبيذ فى الحنتم والمزفت 2\299 . وفى النهاية لابن الاثير من حديث انس (الا ان المزات حرام) ــ يعني الخمور ، وهي جمع مزة : الخمرة التي فيها حموضة ، وقيل هي خلط البسر والتمر . انظر حرف الميم (مزز) .

(2) ابو عروبة الحسين بن محمد بن ابى معشر مودود السلمى الحرانى الحافظ الامام صاحب التاريخ . (ت 318 هـ) . التذكرة 775/2 .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخلط البسر والتمر ـ يعنى فى النبيذ . وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا عاصم بن على ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا (1) .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبى ، قال : حدثنا أبو بكر بن فروخ ، قال : حدثنا زهير بن محمد بن نمير ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو (2) ، ومسلم بن ابراهيم ، قالا : حدثنا جرير بن حازم ، عن عطاء بن أبى رباح ، قال زهير : وحدثنا أحمد بن يونس ، وعاصم بن على ، وموسى بن داود ، قالوا جميعا : حدثنا الليث بن سعد ، عن عطاء وأبى الزبير جميعا . قال زهير : وأخبرنا موسى بن داود ، قال : حدثنا همام ، عن عطاء ،

---

8) الزبيب والتمر : ج د م ، التمر والزبيب : ب .
12) عمرو ومسلم : ج د م ، عمرو وسالم : ب ، وهو تصحيف .
14) قالوا : ب ج م ، قال : د . جميعا : ج م ـ ب د .

---

(1) رواه الجماعة الا الترمذي ، فان له منه فصل الرطب والبسر . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 8\192 .

(2) ابو عمرو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدى الكوفى البغدادي (ت 214 هـ) . الطبقات 7\341 . تهذيب التهذيب 10/215 .

قال : وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد ، قال : حدثنا مهدى بن ميمون ، قال : حدثنا مطر الوراق ، عن عطاء ، قال : وأخبرنا موسى بن داود ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن عطاء ، وابى الزبير . قال : وأخبرنا اللاحقى ، قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر (1) والتمر . وفى حديث بعضهم والرطب ، ـ والمعنى واحد .

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا ابراهيم بن غالب التمار ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن على ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قالا : حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد ، قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب ، والبسر والرطب جميعا (2) .

---

3) قال : ب ج م ـ د .

11) القرشى : د ـ ب ج م .

11ـ12) قالا حدثنا محمد بن الربيع : ب ج م ، قال حدثنا محمد بن الربيع : د .

---

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووى 224/8 .

(2) رواه احمد فى المسند 300/2 ، ومسلم ـ شرح النووى 8\224 . وروى نحوه عبد الرزاق فى المصنف 9\211 .

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ، وجرير بن حازم ، عن عطاء عن جابر . وابن وهب أيضا ، عن عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثله (1) .

وأما حديث أبى سعيد ، فحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد ابن العباس بن أسلم ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبى سلمة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البسر والتمر ، والزبيب والتمر أن يخلطا (2) .

قال : وحدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت سليمان التيمى يحدث عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثله حرفا بحرف .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس بن أسلم ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن حبيب .

4) مثله : ب ج ـ د ، ممحوة فى م .
5) الخدرى : ب د ـ ج م .
10) عن البسر والتمر والزبيب والتمر : ج ، عن البسر والتمر والزبيب : ب م ، البسر والزبيب والتمر : د .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 211/9 ، ومسند احمد 294/2 ، وصحيح مسلم ـ بشرح النووى 224\8 . والنسائى بشرح السيوطى 290/8 ، وسنن ابن ماجه 332/2 .
(2) رواه احمد ومسلم والترمذى والنسائى . منتقى الاخبار 192/8 .

قال : حدثنا سليمان التيمى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وعن الجر أن ينبذ فيه (1) .

وأما حديث أنس ، فحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى اسامة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا محمد بن القاسم ، قال : حدثنا على بن سعيد ، قال حدثنا الحسن بن على النيسابورى ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا محمد بن مقاتل المروزى ، قالا : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا وفاء بن اياس ، عن المختار بن فلفل (2) ، عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغى أحدهما على

5) حدثنا قاسم بن اصبغ : ج د م — ب .
8) البسر والتمر ج د م ، التمر والبسر : ب .
15) فلفل : ب د ممحوة فى م ، قلقل : ج ، وهو تصحيف .

(1) رواه احمد 3/2 ، والترمذى 2\234 ، واخرج مسلم الشطر الاخير منه (نهى عن الجر ان ينبذ فيه) 232/8 .
(2) المختار بن فلفل — بفائين مضمومتين ، ولامين اولاهما ساكنة ، المخزومى ، مولى عمرو بن حريث الكوفى ، وثقه احمد وغيره ، وتكلم فيه السليمانى . ميزان الاعتدال 4\80 . تهذيب التهذيب 68/10 . الخلاصة 371 .

صاحبه . قال : وسألته عن النضيخ (1) ، فنهاني عنه قال : وكان يكره المذنب (2) من البسر ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعه منهما (3) .

وأما حديث أبي هريرة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن مصعب ، عن الاوزاعي ، عن يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجمعوا بين الزهو والرطب ، والتمر والزبيب ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته (4) .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس بن أسلم ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني أبو كثير السحيمي ، قال : أخبرني أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخلطوا التمر والبسر جميعا تنبذونهما ، ولا تخلطوا الزبيب والتمر

---

1) قال : ب د ـ ج م .
7) لبي سلمة : ب د م ؛ لبي اسلمة : ج .
9) حدته : ج م ؛ حدة : ب د .
12) البرسي : م ؛ البرنسي : ج ؛ البرلسي : ب د ، وهو الصواب .
16) التمر والبسر : ب ج م ؛ البسر والرطب : د .

---

(1) النضيخ : شراب يتخذ من البسر المنضوخ : اي المنضوح . ـ النهاية (نضخ) .
(2) ـ المذنب ـ بكسر النون ـ : الذي بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه : اي طرفه . النهاية (ذنب) .
(3) اخرجه احمد والنسائي . انظر نيل الاوطار 193/8 .
(4) ورواه ابن ماجه من حديث قتادة . انظر ج 332/2 ـ 333 .

تنبذونهما ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، قال أخبرني معبد بن كعب بن مالك (2)، عن أمه ـ وكانت قد صلت القبلتين ـ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخليطين : التمر والزبيب أن ينبذا ، وربما قال : انبذوا كل واحد منهما على حدته (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي

---

1) الزبيب والتمر : د م ، التمر والزبيب : ب ج . على حدة : ب ج ، على حدته : د م .

5) سعيد : ج ، سعد : ب ، معبد : د م ، وهو الصواب . بن مالك : ب د ـ ج م . الى : ج ـ ب د م .

10) عبد الوارث : ب د م ، عبد الرحمان : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه احمد ومسلم والنسائي بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر ، وقال : ينتبذ كل واحد منهما على حدته) انظر النووي على مسلم 227/8 والسيوطي على النسائي 293/8 ، ومنتقى الاخبار ـ نيل الاوطار 192/8 .

(2) معبد بن كعب بن مالك الانصاري السلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب 224/10 . الخلاصة 382

(3) رواه احمد والطبراني بالفاظ متقاربة ، قال في مجمع الزوائد 55/5 ـ وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

مريم ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ابن أبي فروة (1) ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه ، عن أم مغيث ، أنها حدثته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخليطين ، قلنا يا رسول الله ، وما الخليطان ؟ قال التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام (2) .

قال أبو عمر :

الاحاديث فى هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول ، لكنهم اختلفوا فى معناها : فذهب مالك والشافعى وأصحابهما ، الى القول بظاهرها وعمومها ، ونهوا عن الخليطين

1—2) بن ابى فروة : ب د ، ابن فروة : ج م ، وهو تصحيف . محمد بن يوسف : ب د م — ج .
7) الباب : ب د م ، الموضع : ج .
8) لكنهم : ب ج م ، لكن : د .
9) واصحابهما : ب د م — ب .

---

(1) أبو سليمان اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة الاودى ، مولى آل عثمان المدني .
قال فيه ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي احاديث منكرة ، ولا يحتجون بحديثه ، وسمعه الزهري يرسل احاديثه فقال : قاتلك الله يا ابن ابى فروة ، ما اجراك على الله ! الا تسند احاديثك ، تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا ازمة ؟ ! قال البخاري فى التاريخ الكبير 1 — ق 396/1 : مدينى تركوه ، ثم قال : نهى ابن حنبل عن حديثه . وفى تهذيب التهذيب عن احمد : (ولا تحل عندي الرواية عنه) ، ورماه بعضهم بالكذب ، واتهمه اهل المدينة فى دينه . وقال ابن معين : (بنو فروة ثقات الا اسحاق) . (ت 144 هـ) .
وانظر الجرح والتعديل 1 — ق 226/2 ، ميزان الاعتدال 193\1 ، تهذيب التهذيب 242/2 . الخلاصة 29 .

(2) رواه الطبراني ، قال فى مجمع الزوائد 55/5 — 56 — : وفيه اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ، وهو متروك . واذا كان فى الاسناد ضعف ، فلا شك أن معنى الحديث صحيح . وقد ورد من عدة طرق ، وكأن المؤلف يعني ذلك بقوله : (ان الاحاديث فى هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول) .

جملة واحدة . قال مالك لما ذكر حديث النهى عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والزهو والرطب جميعا . قال : وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا (1) . وقال الشافعى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين ، فلا يجوزان على حال . ولا يجمع عند مالك والشافعى بين شرابين ، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة ، أو جمع شيئان فنبذا جميعا .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بشرب الخايطين من الأشربة : البسر والتمر ، والزبيب والتمر ، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل ، فكذلك اذا طبخ أو نبذ مع غيره . وروى عن ابن عمر ، وابراهيم ، مثل ذلك — فيما قال أبو جعفر الطحاوى ؛ وهو قول أبى يوسف الآخر ، قال : وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب (2) .

والنهى عند أبى حنيفة فى الأحاديث المذكورة فى هذا الباب ، انما هو من باب السرف ، لضيق ما كانوا فيه من العيش (3) .

---

8) والزبيب والتمر : ب ج م ، والتمر — د . طبخ او نبذ على الانفراد : ب ج م ، طبخ على الانفراد او نبذ : د .

9) حل : ب د — ج ، ممحوة فى م .

14) فيه : ج د م ، عليه : ب .

---

(1) الموطأ ص 608 .

(2) انظر موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن الشيباني — ص 251 .

(3) وانظر المحلى 589/7 ، والفتح 168\12 .

وروى المعافى عن الثورى ، أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق . وقال الليث : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا ؛ وانما جاء النهى فى كراهية أن ينبذا جميعا ثم يشربان ، لان أحدهما يشد صاحبه .

وأما ما ذكره الطحاى عن ابن عمر ، فقد روينا عنه خلاف ذلك : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا ، والبسر والتمر جميعا (1) .

---

3) النهى : ج ، الحديث ب د ، ممحوة فى م .
9) رسول الله : ب ــ ج د م .

---

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووي 228/8 .

حديث موفى أربعين لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء ؟ فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها . قال مالك : وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء ؟ فقال : هى الأسكركة (1) .

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ، وما علمت أحدا أسنده عن مالك ، الا ابن وهب ، وحديث ابن وهب فى ذلك ، حدثناه اسماعيل بن عبد الرحمن بن على ، قال : حدثنا محمد ابن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا غير واحد عن يونس بن عبد الاعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الغبيراء ؟ ـ فذكره سواء .

قال أبو اسحاق ابن شعبان : وحدثناه أحمد بن محمد ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك مثله .

---

4) وسالت : ب د م ، قد سالت : ج ، وفى التجريد (فسالت) .
5) هى : ب د م ـ ج .
11) عن النبى : ب ج م ، ان رسول الله : د .

---

(1) رواه مالك فى كتاب الاشربة (تحريم الخمر) ص 609 ، حديث 1539

هكذا قال ابن شعبان ، والذى فى الموطأ لابن القاسم فى هـذا الحديث الارسال ، كرواية يحيى وغيره .

والأسكركة : نبيذ الارز ، وقيل نبيذ الذرة . وقد تقدم قولنا فى تحريم المسكر فى باب اسحاق بن أبى طلحـة ، من كتابنا هذا موضـحـا مستـوعـبـا (1) .

وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمـر ، وكل مسكر حرام (2) . وما أسكر كثيره ، فقليله حرام (3) ـ يدخل فيـه الغبيراء وغيرها ، وبالله التوفيق . حدثنـى عبـد الوارث بـن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكشى ، قال : حدثنـا أبو عاصم ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو ابن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب على متعمدا ، فليـتـبوأ مقعده من النار . وقال : ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة (4) والغبـيراء (5) .

---

1) هكذا قال ابن شعبان : ب ج م ، قال ابو اسحاق بن شعبان : د .
12) عمرو : ب د م ، عمر : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) انظر الجزء الاول ص 243 .
(2) رواه احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمو . انظر فيض القدير 5\30.
(3) رواه عن ابن عمر احمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه . منتقى الاخبار 8\186 .
(4) الكوبة ـ بضم الكاف ـ قال الخطابى : تفسر بالطبل ، ويدخل فى معناها كل وتـر ومزهر ، ونحو ذلـك من المـلاهي والغنـاء . انظر النهاية (كـوب) .
(5) رواه احمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن كثير فى التفسير 94/2 ـ : تفرد به احمد .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن يزيد ، عن صفوان ابن محرز المازنى ، قال : سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول : ألا ان خمر أهل المدينة البسر والتمر ، وخمر أهل فارس العنب ، وخمر أهل اليمن البتع ، ــ وهو العسل ، وخمر أهل الحبشة الاسكركة ــ وهو الارز (1) .

آخر مراسيل عطاء بن يسار ، ــ والحمد لله وحده .

---

8) (آخر مراسيل عطاء بن يسار ، والحمد لله وحده) : ج م ــ ب د .

(1) رواه النسائى 299/8 ــ 300 ، وقال فى مجمع الزوائد 65/5 ــ : رواه ابو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

حديث حماد وأربعون لزيد بن أسلم ــ مرسل

يستند ويتصل من وجوه ثابتة ، من حديث مالك وغيره .

مالك، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : قدم رجلان من المشرق(1) فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر (2) .

هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا ، وما أظن أرسله عن مالك غيره ؛ وقد وصله جماعة عن مالك ، منهم القعنبى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وابن نافع ، ومطرف ، والتنيسى ؛ رووه كلهم عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ وهو الصواب ، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر

---

1) (مراسيل زيد بن اسلم عن نفسه) : م ــ ب ج د .
2) يستند ويتصل من وجوه ثابتة من حديث مالك وغيره : ج د م ــ ب .
3) قدم رجلان : ج د م ، عرس رسول الله : ب .
من هنا بدأ اضطراب نسخة (ب) فى ترتيب الاحاديث ، على ما سنبينه عند ترجمة كل حديث .
7) اظن : ب د م ، اظنه : ج .
10) عمر : ج د م ، عمرو : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) أي من جهة المشرق ، وكان سكنى بني تميم فى العراق ، وهي جهة شرق المدينة .
(2) الموطأ ــ كتاب الجامع ــ (ما يكره من الكلام بغير ذكر الله) ــ ص 698 ، حديث : 1806 .

صحيح ، وقد تقدم القول فى ذلك فى كتابنا هذا فى أول باب زيد ابن أسلم (1) .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قدم رجلان من المشرق ، فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا ، أو ان بعض البيان لسحر (2) .

ورواه القطان أيضا عن مالك ــ هكذا مسندا : حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : قدم رجلان فخطبا ، فعجب الناس من بيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا (3) . وهكذا رواه الثورى ، وابن عينية ، وزهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، الا أن فى روايتهم : فخطبا ، أو خطب أحدهما . وقد روى عن النبى صلى الله عليه

10) ورواه : ب ج م ، رواه : د .

(1) انظر ج 246/3 ــ 250 .
(2) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي . انظر فيض القدير على الجامع الصغير 2\524 .
(3) انظر الموطأ ص 698 .

وسلم قوله (ان من البيان لسحرا) من وجوه غير هذا ، من حديث عمار وغيره . واختلف فى المعنى المقصود اليه بهذا الخبر ، فقيل قصد به الى ذم البلاغة ، اذ شبهت بالسحر ، والسحر محرم مذموم ؛ وذلك اما فيها من تصوير الباطل فى صورة الحق ، والتفيهق والتشدق ؛ وقد جاء فى الثرثارين المتفيهقين ما جاء من الذم . والى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك ، واستدلوا على ذلك بادخال مالك له فى موطئه فى باب ما يكره من الكلام . (وأبى جمهور أهل الادب والعلم بلسان العرب الا أن يجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا ــ مدحا وثناء وتفضيلا للبيان واطراء ، وهو الذى تدل عليه سياقة الخبر ولفظه ــ على ما نورده فى هذا الباب ان شاء الله .

روى على بن حرب الموصلى ، عن أبى سعيد الهيثم بن محفوظ ، عن أبى المقوم يحيى بن ثعلبة الانصارى (1) ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع عند النبى صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم ؛ ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله أنا

3) اذ : د ، اذا : ج م ــ ب .
8) (وابى جمهور اهل العلم . . والله اعلم) : د .
وقال جماعة من اهل العلم والادب هو مدح وثناء ، واظن لنهاية الفصاحة : ج م ــ ب .
9ــ10) (ان يجعلوا . . . الا مدحا وثناء) كذا بالاصل ، ولعل الصواب ما اثبته .

(1) ذكره الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان 6\244 ، وقال : ضعفه الدارقطنى .

سيد تميم ، المطاع (1) فيهم ، والمجاب منهم ؛ آخذ لهم بحقوقهم ، وأمنعهم من الظلم ؛ وهذا يعلم ذلك . يعنى عمرو بن الاهتم . فقال عمرو : وانه (2) لشديد العارضة ، مانع لجانبه ، مطاع فى أدانيه . فقال الزبرقان : والله لقد كذب يا رسول الله ، وما يمنعه أن يتكلم الا الحسد . فقال عمرو : انا أحسدك ! فوالله لبئيس (3) الخال ، حديث المال ، أحمق الوالد ، مبغض فى العشيرة ؛ والله يا رسول الله ، ما كذبت فيما قلت أولا ، ولقد صدقت فيما قلت آخرا ؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت ، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت ؛ ولقد صدقت فى الأمرين جميعا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا (4)) .

(وروى حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ الزبرقان بن بدر ، وعمرو ابن الاهتم ، وقيس بن عاصم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو : أخبرنى (5) عن الزبرقان ، فقال : هو مطاع فى ناديه ، شديد العارضة ، مانع لما وراء ظهره . قال الزبرقان : هو ــ والله يا رسول الله ــ يعلم أنى أفضل منه ، فقال عمرو :

---

11) (وروى حماد . . . لسحرا) : د ــ ب ج د .

---

(1) فى الاستيعاب (والمطاع) .
(2) فى الاستيعاب (أنه) .
(3) فى الاستيعاب (للئيم) .
(4) اخرجه ابن شاهين ، انظر الاصابة 3 ــ ق 4/1 .
(5) رواه ابو نعيم . قال فى الاصابة 3 ــ ق 4\1 : واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا .

انه لزمر المروءة ، ضيق العطن احمق الاب ، لئيم الخال ؛ يا رسول الله ، صدقته فى الاولى ، وما كذبته فى الأخرى ؛ أرضانى فقلت أحسن ما علمت ، وأسخطنى فقلت أسوأ ما علمت ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا) .

وذكر جماعة من أهل الاخبار ؛ منهم المدائنى وغيره ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن الأهتم : أخبرنى عن الزبرقان بن بدر ، فقال : هو مطاع فى أدانيه ، شديد العارضة ، مانع لما وراء ظهره . فقال الزبرقان : يا رسول الله ، انه ليعلم منى أكثر من هذا ، ولكنه حسدنى ؛ فقال عمرو : أما والله يا رسول الله ؛ انه لزمر المروءة ، ضيق العطن ، أحمق الوالد ، لئيم الخال ؛ ما كذبت فى الاولى ، ولقد صدقت فى الآخرة ؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت ، وسخطت فقلت أسوأ ما علمت . فقال رسول الله صلى الله عليه

---

6 — 14) وذكر جماعة من اهل الاخبار . . . ان من البيان لسحرا : ب ج م ، (وهكذا رواية اهل الاخبار المدائنى وغيره لهذا الخبر ، الا انهم قالوا مطاع فى ادانيه ، كما جاء (كذا) — فى حديث حماد بن زيد وقرا الخبر (كذا) — كما تقدم عن حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الا انهم قالوا ما كذبت (كذا) ، ولقد صدقت فى الآخرة ، رضيت فقلت اطيب ما علمت ، وسخطت فقلت أسوا ما علمت . ولم يذكروا قيس بن عاصم ، وانما ذكروا الزبرقان وعمرو بن الاهتم ، وكذلك فى حديث مالك : قدم رجلان ، وهما : عمرو والزبرقان ، لا يختلف فى ذلك اهل العلم ، — والله اعلم) : د .

وسلم : ان من البيان لسحرا . وفى هـذا دليـل على مـدح البيان وفضل البلاغة ، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلهـا وفيه المجاز والاستعارة الحسنة ، لان البيان ليس بسحر على الحقيقـــة .

وفيه الافراط فى المدح ، لانه لا شىء فى الاعجاب والاخذ بالقلوب ، يبلغ مبلغ السحر . وأصل لفظـة السحر عند العرب الاستمالة ، وكل من استمالك فقد سحرك . وقد ذهب هذا القول منه صلى الله عليه وسلم مثلا سائرا فى الناس ، اذا سمعـوا كلاما يعجبهم قالوا : ان من البـيان لسحرا (1) . ويقولون فى مثل هذا أيضا : هذا السحر الحلال . ونحو ذلك قد صار هـذا مثلا أيضا . وروى أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز حاجـة بكلام أعجبه ، فقال عمر : هذا ــ والله السحر الحلال . وقال ابن الرومى ــ عفا الله عنه ــ فى هذا المعنى فأحسن :

1ــ2) وفى هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة ، والتعجب بمـا يسمع من فصاحة اهلها : د ، فعلى هذا المذهب فى هذا الحديث فضل البلاغة واللسانة : ب ج م .
6) لفظة : د م ، لفظ : ج ــ ب . عند العرب : ب ج م ــ د .
7) ذهب : ب ج م ، سار : د . 8) منه : ب ج م ، من النبى : د ــ ب ج م . مثلا سائرا فى الناس : ب ج م ، سير المثل فى الناس : د .
9ــ10) ويقولون فى مثل هذا ايضا : ب ج م ، وربما قالوا فى ذلك : د . ونحو ذلك قد صار هذا مثلا ايضا : ب ج م ــ د .
11) وروى أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز : ج م ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز : د ــ ب .
12ــ13) وقال ابن الرومى : ج م ، ومن هاهنا اخذ ابن الرومى ــ فيما احسب : د .

---

(1) وقد صدر الميدانى كتابه (مجمع الامثال) ــ بهـذا الحديث : ان من البيـان لسحـرا 7/1 .

وحديثها السحر الحلال لو أنها
لم تجن قتل المسلم المتحرز

ان طال لم يملل وان هى أوجزت
ود المحدث أنها لم توجز

شرك العقول ونزهة ما مثلها
للسامعين وعقلة المستوفز

ومن هذا ما أنشدنى يوسف بن هارون (1) فى قصيدة له :

نطقت بسحر بعدها غير أنه
من السحر ما لم يختلف فى حلاله

كذاك ابن سيرين بنفثة يوسف
تكلم فى الرؤيا بمثل مقاله

وفى هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الإحسان والبيان ، موجود فى طباع ذوى العقول والبلاغة ، وكان صلى الله عليه

1—2) لو انها لم تجن : ب ج م ، لو انه لم يجن : د . (عفا الله عنه — فاحسن) : ج م — ب د .
8) بعدها : ج د ، بعدنا : ب . ممحوة فى م .
10) لنفثه : د ، لنعته : ب ، لنقشه : ج .
12) يدلك : ج ، يدل : ب د .
13) موجود : ب د — ج .

(1) أبو عمر يوسف بن هارون الكندى المعروف بالرمادى ، الشاعر القرطبى الشهير (ت 403 هـ) . قال فى الفتح 36/4 — : اخذ عنه عمر بن عبد البر قطعة من شعره وضمنها بعض تاليفه . ولعله يعنى القطعة التى اوردها المؤلف فى كتابه : (بهجة المجالس وانس المجالس) 15/2—16 .
وانظر فى ترجمته : الجذوة 346 ، والبغية 478 ، والصلة 613/2 ، والمطمح 69 ، والمغرب 392/1 .

وسلم قد اوتى جوامع الكلم ، الا انه بفصاحته كان يعرف لكل ذى فضل فضله .

وفى هذا ما يدل على ان ابصر الناس بالشىء ، أشدهم فرحا بالجيد منه ، ما لم يكن صوتا . وانما يحمد الحكماء البلاغة واللسانة ، ما لم يخرج الى حد الاسهاب والاطناب والتعمق ، فقد روى فى الثرثارين المتفيهقين : أنهم أبغض الناس الى الله ورسوله (1) .

وهذا — والله أعلم — اذا كان ممن يحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظه ، ويريد اقامته فى صورة الحق ، فهذا هو المكروه الذى ورد فيه التغليظ . وأما قول الحق ، فحسن جميل على كل حال ، كان فيه اطناب أو لم يكن ، اذا لم يتجاوز الحق ؛ ولن كنت أحب أوساط الامور ، فان ذلك أعدلها ، والذى اتفق الحكماء باللغة فى مدحه من البلاغة والايجاز والاختصار ، وادراك المعانى الجسيمة بالالفاظ اليسيرة . ويقال ان الرجلين اللذين خطبا أو احدهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورين فى هذا الحديث : عمرو بن الاهتم ، والزبرقان بن بدر .

---

(2) يعرف لكل ذى فضل فضله : د م ، يعترف لكل ذي فضل بفضله : ب ج .
(3) هذا : ب ج م ، ذلك : د .
(5) حد : ب د م — ج .
(6) والتشدق : د — ب ج م .
(14) ويقال ان الرجلين . . . بن بدر : ب ج م — د .

---

(1) يشير الى حديث (ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون) .

قال أبو عمر :

أما قوله لزمر ، فالزمر : القليل ، ـ أراد قليل المروءة . والعطن : الفناء . وقوله ضيق العطن : كناية عن البخل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن يزيد ، قال : حدثنا ابن ادريس ، عن مالك بن مغول ، قال : كان زيد ابن اياس يقول للشعبى : يا مبطل الحاجات ، ـ يعنى أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا احمد بن سعيد ، قال حدثنا أبو الحسن : محمد بن عبد الله بن سعيد المهرانى ، قال : حدثنا يزيد بن محمد المهلبى ، قال : حدثنا العتبى عمن حدثه قال : كان الشعبى اذا سمع حديثا ورده ، فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه ، فسمع يوما حديثا وقد سمعه معه جليس له يقال له رزين ، فرده الشعبى وحسنه ، فقال له رزين : اتق الله يا أبا عمرو ، ليس هكذا الحديث . فقال (له) الشعبى : يا رزين ما كان أحوجك الى محدرج (1) ، شديد

1) قال ابو عمر : ب ج م ـ د .
11) المهرانى ج م ، البهرانى : ب د .
12) العتبى : ج د م ، القعنبي : ب .
13) فكانه : ب ج م ، فكان : د .
13ـ14) وسمعه معه : ج م ، وقد سمعه : ب د .
15) له : م ـ ب ج م .
16) محدرج : م ، مدحرج : ب ج د .

(1) المحدرج : السوط .

الجلد (1) ، لين المهزة ، عظيم الثمرة (2) ، أخذ ما بين مفرز عنق الى عجب ذنب ، يوضع منك فى مثل ذلك ، فتكثر له رقصاتك من غير جذل . فلم يدر ما قال له ، فقال : وما ذاك ؟ قال شىء لنا فيه أرب ، ولك فيه أدب (3) .

ومن أحسن ما قيل فى مدح البلاغة من النظم ، قول حسان ابن ثابت فى ابن عباس :

صموت اذا ما الصمت زين أهله
وفتاق أبكار الكلام المختم

وعى ما وعى القرآن من كل حكمة
ونيطت له الآداب باللحم والدم (4)

وقال ثعلب : لا أعرف فى حسن صفة الكلام ، أحسن من هذين البيتين ــ وهما لعدى بن الحرث التيمى :

---

1) اخذ : ج د م ، يأخذ : ب .
2) يوضع : ج د م ، فيوضع : ب .
3) جدل ، هكذا فى سائر الاصول ــ بالدال المهملة ، والصواب جذل ــ بالذال المعجمة ، كما فى عيون الاخبار .
5) من النظم : ب د م ــ ج .
8) وفتاق : ب ج م ، وفنان : د .
10) ونيطت به : ب ، وشطت له : م ، وسيطت ج ، ونيطت له : د ، وهو الصواب .
12) التيمى : د م ، التميمى : ب ج .

---

(1) كذا ثبت فى سائر النسخ (الجلد) ــ بتقديم اللام على الدال ، ولعل الصواب (الجدل) بمعنى محكم الفتل ، وفى عيون الاخبار 37/2 ــ ما يفيد ذلك .
(2) ثمرة السوط : عقد اطرافه .
(3) اورده فى عيون الاخبار ، فى باب الحمق 37\2 .
(4) سقط البيتان من ديوان حسان المطبوع .

كأن كلام الناس جمع عنـده فيـأخذ من أطرافـه يتخير
فلم يرض الا كل بكـر ثقيلة تكاد بيانا من دم الجوف تقطر

قـال أبـو عـمـر :

البيتان اللذان قبلهما خير منهما . ولحسان أيضـا فى ابن عباس رضى الله عنه ، ويروى للحطيئـة (1) :

اذا قـال لـم يـتـرك مقـالا لقـائـل
بمنـتظمات لا تـرى بـيـنـهـا فـصـلا

يقـول مقـالا لا يـقـولون مـثـلـه
كنحت الصفـا لم يبق فى غايـة فضلا

كفى وشفى مـا فى النفـوس فلـم يـدع
لـذى اربـة فى القـول جـدا ولا هـزلا

ـ فى أبـيـات لـه .

---

1) يتخير : ج د م ، يتخيم : ب .
2) تقطر : ج د م ، تقطم : ب . بيـان : ب ج م ، بـاب : د ، ولعل الصـواب مـا اثبـته .
4) والبيتان : ب ، البيتان : ج د م . خير : ب م ، احسن : ج د .
5) ويروى للحطيئة ايضا : م ، ايضـا ـ ج ، والعبارة ـ برمتها ـ ساقطة من ب د .
8) (يقول مقالا . . فضلا) : د م ـ ب ج .

---

(1) ورد البيتان : 1 ـ 3 فى ديوان حسان وسقط الثانى ، ـ انظـر شـرح البرقوقى ص 358 .

ولغـيره فيـه أيضـا :

اذا قـال لم يتـرك صوابـا ولم يـقـف
بعـى ولم يثـن اللسـان على هجـر (1)

وقال بكر بن سوادة فى خالد بن صفوان :

عليم بتـنزيل الكلام ملقـن ذكور لمـا سـداه أول أولا
ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عايـن أجـدلا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بـن فارس ، قال : حدثنا سعيد بن محمد ، قال : حدثنا أبو تميلة (2)، قال حدثنا أبو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت ، قال : حدثنـى صخر بن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسـول الله صلـى الله عليـه وسلـم يـقـول : ان مـن البيان سحرا ، وان من العلم جهلا وان من الشعـر حكمـا ،

1) ولغيره فيه ايضا : ب ، ولغيره فى ابيات له : ج ، فى ابيات له ، ولغـيره فيـه : د . ممحـوه فى م .
4) وقول : ج م ، وقال : ب د .
5) لما : ج د م ، بما : ب .
9) تميلة : د ، نميلة : ب ج م ، وهو تصحيف .
13) سحرا : م ، لسحرا : ب ج د .

(1) نسبه فى عيون الاخبار لمعاوية فى عبد الله بن عباس ، وفيـه : (مقالا) ، بـدل (صوابا) 69/2 .
(2) أبو تميلة — بالتصغير — يحيى بن واضـح الانصاري ، مولاهـم المروزي ، الحافظ المتقن . روى عنه أحمد بن حنبل ، ومحمد بـن سلام البيكندي شيخ البخاري ، وابو بكر بن ابي شيبة ، وآخرون . ميزان الاعتدال 4\413 . تهذيب التهذيب 1/293—294 .

وان من القول عيالا (1) . فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما قوله ان من البيان سحرا ، فالرجل يكون عليه الحق ، فهو ألحن بالحجج من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق .

وأما قوله ان من العلم جهلا ، فتكلف العالم الى علمه مالا يعمله ، فيجهله ذلك . وأما قوله ان من الشعر حكما ، فهى هذه المواعظ التى يتعظ بها الناس .

وأما قوله : ان من القول عيالا ، فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده (2) .

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما ــ أراد حكمة، وذلك نحو قوله عز وجل « أولئك الذين أتيناهم الكتاب والحكم والنبوة (3) » ــ يعنى الحكمة والنبوة ، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج الى شاهد ، وبالله التوفيق .

---

12) قوله : د م ، قول الله : ب ج .

---

(1) رواه ابو داود فى كتاب الادب ، وقال الحافظ العراقى : فى اسناده من يجهل .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 2\525 .
(2) انظر المرجع السابق .
(3) الآية : 89 ــ سورة الانعام .

حديث ثان وأربعون لزيد بن أسلم ــ منقطع (1) فى رواية يحيى وهو مسند صحيح من روايــة القعنبى وغيره

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلــم عــن الكلالــة ؟ فــقــال رســول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآيــة (2) التى نزلت فى الصيف فى سورة النساء (3) .

هكذا رواه يحيى مرسلا (4) ، وتابعــه أكثر الــرواة على ارساله ، ووصله القعنبى ، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب.

---

2) وهو مسند صحيح من رواية القعنبى وغيره : ج د م ــ ب .
5) انزلت : ب ، نزلت : ج د م . فى سورة : ج د ، فى آخر سورة : ب م
8) فــذكــره : ب ــ ج د م .

---

(1) الحديث المنقطع : هو ما لم يتصل اسناده ، سواء سقط منه صحابى او غيره ، والغالب استعماله فى رواية من دون التابعى من الصحابة. انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييــد والايضاح ص 71 ، والفية العراقى بشروحها 1\158 .

(2) يريد قوله تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتــيكم فى الكلالة ، ان امرؤ هلك » ــ الى آخر السورة .

(3) رواه مالك فى كتاب الفرائض ، (ميراث الكلالة) ــ الموطأ ص : 347 ، حديث 1090 .

(4) وهو ما رواه التابعى الصغير ، وكما يسمى مرسلا ، يجوز ان يقال فيه منقطع ، ولذا اطلق عليه المؤلف اولا لقب المنقطع ، ثم سماه ثانيا مرسلا . على ان المنقطع عندهم اعم . انظر مقدمــة التمهيــد للمؤلف 1\20 ــ 21 . ومقدمة ابن الصلاح 72 ، وشروح الفيــة العــراقــى 159/1 .

ورواه ابن وهب ، ومطرف ، وابن بكير ، وابو المصعب ، ومصعب ، ومعن ، وابن عفير ، كما رواه يحيى : لم يقولوا عن أبيه . وقد تقدم القول فى رواية أسلم عن مولاه أنهـا محمولة عند أهل العلم على الاتصال (1) ، وقد رواه الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر ــ كما قال يحيى وغيره .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكى ، قال : حدثنا على بن عبد العزيـز (2) . وحدثنا (3) قال : حدثنا بكر بن علاء القاضى ، قال : حدثنـا احمد بن موسى الشامى ، قالا جميعا : حدثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيـه ، أن عمـر بن الخطـاب سـأل رسول الله صلـى الله عليـه وسلـم عـن الكـلالـة ؟ فـقـال رسـول اللـه صـلـى اللـه علـيـه وسلم : يكفيك من ذلك الآية التى نزلت فى الصيف فى آخـر سورة النساء . هكذا قال القعنبى فى آخر سورة النساء ، وقال يحيى فى سورة النساء . وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث البراء بن عازب ، وسنذكره ان شاء الله .

---

2) ومصعب : جـ د م ــ ب . فيه : د ــ ب ج م
5) ان عمر : ب جـ م ، عن عمر : د
9) وحدثنا : ج د م ــ ب .

---

(1) انظر التمهيد 3\264 .
(2) يعنى به البغوي ، احد الحفاظ المكثرين ، من شيوخ النسائى .
(3) يعنى المؤلف ان شيخه ابا محمد عبد الله بن اسد حدثه من طريقين .

وفى هذا الحديث دليل على أن العالم اذا سئل عما فيه خبر فى الكتاب أو فى السنة ، ويكون دليل ذلك الخطاب بينا ، أن له أن يحيل السائل عليه ، ويكله الى فهمه فيه اذا كان السائل ممن يصلح لهذا ، ونزل تلك المنزلة .

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره ، ما لم يرد شىء يخصه (1) .

واختلف الناس فى معنى الكلالة : فأما أهل اللغة ، فقال ابن الانبارى وغيره : قوله كلالة ، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد ، قالوا : وقيل هى مصدر من تكلله النسب أى أحاط به ، ومنه سمى الاكليل ، وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احتل بها ، ومنه الاكليل ، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس ، سمى بذلك ، لاحاطته بالرأس ، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة (2) ، والاب والابن طرفا الرجل ، فاذا ذهبا ، تكلله النسب أى أحاط به ، ومنه قيل روضة مكللة ، اذا حفت بالنور . وقال بعضهم : هى اسم للمصيبة فى تكلل النسب ، وأنشدوا :

---

8) وغيره : ج د م — ب . قوله : ب ج م — د
9) قالوا : وقيل : ب ج ، قال : م — د .
10—11) (وهو منزلة . . ومنه الاكليل) : ج د م — ب .
احتل : ج د ، حل : م — ب .
12—13) لفظ الكلالة : ج د م — ب .

---

(1) انظر فى الموضوع الاحكام للآمدي 3\46 — 47 ، وارشاد الفحول للشوكاني ص 114 .
(2) اي فهو مصدر لا يثنى ولا يجمع ، كالوكالة والدلالة والشجاعة والسماحة .

مسكنه روضة مكللة عم بها الايهقان والذرق (1)

ـ يعنى نبتين . وقال الخليل : كل الرجل كلالة اذا لم يكن لـه ولد ، وكلل اذا ذهب ؛ وروضة مكللة بالنور أى محفوفة بـه . وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة قال : الكلالة : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ ، فهو عند العرب كلالة ، يورث كلالة ؛ مصدر من تكلله النسب ، أى أحاط به وتعطف عليه . قال أبو عبيدة : ومن قرأ يورث كلالة ، فهم العصبـة الرجال الورثـة ؛ وذكر اسماعيل القاضى كلام أبى عبيدة هذا الى آخره ، ثم قال : ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله ، ـ يعنى مـا ذكره عن العلمـاء من قولهـم : الكلالـة من لا ولـد لـه ولا والـد ، الى سائر ما ذكر ، مما سنذكر أكثره فى هذا الباب ؛ ثم قـال اسماعيل : فاريد بالآية التى فى أول سورة (2) النسـاء ، من لا أب له ولا جد . وأريد بالآية التى فى آخر سورة النساء (3) ، من لا ولد له . وانمـا أوجب قول من قـال فى الكلالـة فى أول

---

2) يعني نبتين : ب د م ـ ج .
3) أى : ب م ، اى هى : ج د . بـه : د م ـ ب ج .
4) والاثـرم : ج د م ، الاثـرم : ب .
6) النسب : ب ج م ـ د .
11ـ12) (وما ذكره ايضا عن ابى عبيدة قوله المذكور : ب ج ـ د م .

---

(1) الايهقان : نبت يدعى الجرجير البرى . والذرق ـ كصرد ـ البقلة التى تسمى الحندقوق . انظر اللسـان (ذرق) . وتفسير القرطبى 5\76 ـ حـ ـ رقم (1) .
(2) يعنى قوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او أخت ، فلكل واحد منهما السدس » الآية : 126 ـ سورة النساء .
(3) يعنى قوله تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة » الآية : 172 ـ سورة النساء .

سورة النساء : انه من لا ولد له ولا والـد ، لأن الجـد فى هذا الموضع ، يمنع الاخوة للأم ، كما منعهم الاب ؛ ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الاب مع الاخوة من الاب ، لان البنت قد منعت الاخوة من الام ، كما منعهم الاب ؛ والجد لا يقوم مقام الاب مع الاخوة من الاب ، وقد يقوم الوارث مقـام الوارث فى منع بعض الوارثين ، ولا يقوم مقامه فى منع كل ما يمنعه الآخر . قال : وحدثنا أبو المصعب ، قال : قال مالك كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر ، فانه لم يورث كلالة ؛ وان ترك ابنة أو ابنتين ، فان البنتين ليستا بكلالة ، والذى ورث معهما كلالة

قـال أبـو عـمـر :

الكلالة فى هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعانى كتاب الله تعـالى : هـم المتكلـون مـن الورثـة بـرحـم الميت ، ممـن لـم يلـد المـيـت ، ولا ولـده المـيـت ؛ وذلك أنهم حوالى الميت ، وليسوا بآبائـه ولا بأبنـائه الذين خرج منهم وخرجوا منه ؛ فهم الاخوة للأب والام وللام ، ثـم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ؛ ولذلك قـال العلمـاء : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

وأما ذكر أبى عبيدة الأخ هاهنا مع الاب والابن فى شرط الكلالة حيث قال : هو كل من لم يرثـه أب ولا ابـن ولا أخ ،

---

2) من الام : د م ، للام : ب ، من الاخذ : ج .
6—7) يمنعه الآخر : ج د م ، يمنعه الاخوة : ب .
15) وللام : ب د — ج م .

فذكر الأخ فى ذلك غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره ، الا أن لقوله وجها ضعيفا ، يخرج على معنى من معانى توريث الجد مع الاخوة ، وهو مع ذلك بعيد فى تأويل قول الله تعالى فى الكلالة ، وسنبين خطأ قوله ذلك فى هذا الباب ، بعد ذكر الآثار المرفوعة ، وأقاويل الصحابة فيه ــ ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى اسحاق (1) ، عن البراء ، قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قول الله عز وجل « يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة » ؟ قال تجزيك آية الصيف ــ يقول لأنها نزلت فى الصيف ، قال أبو بكر بن عياض : فقلت لابى اسحاق :

---

5) (قال الخليل فيما ذكرنا من قوله ، ما يدل على ان الكلالة من لا ولد له ، وهو نحو قول ابن عباس رضى الله عنه) : ب ــ ج د م . لم اثبت هذه الزيادة فى المتن ــ على العادة فى الزيادات التى تختص بها بعض النسخ ، لانها ــ فى نظرى ــ لا تتلاءم مع ما قبلها ولا مع ما بعدها ، ولعلها كانت طرة ، فادرجها الناسخ فى الصلب .

11) قول الله : ج د م ، قال الله : ب .

12ــ13) يقول : نزلت فى الصيف : ج ، يقول : لانها نزلت فى الصيف : ب د ، ممحوة فى م .

---

(1) يعني به السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفى ، احد اعلام التابعين (ت 207 هـ) .
الطبقات 6\313 . تهذيب التهذيب 8/63 . الخلاصة 291 .

هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظن الناس (1) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبى اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : آخر آية نزلت : آية الكلالة ، وآخر سورة نزلت : سورة براة (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن

---

1) هو الرجل : ج د ، اهو : ب ممحوة فى م .
6) نزلت : ب ج م ، انزلت : د .

---

(1) رواه ابو داود من طريق ابى بكر بن عياش هذا ، عن ابى اسحاق ، عن البراء ، بلفظ (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، يستفتونك فى الكلالة ، فما الكلالة ؟ قال تجزيك آية الصيف ، فقلت لابى اسحاق : هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظنوا ، انه كذلك) 108/2 ، واخرجه الترمذى فى السنن 367\2 — بدون زيادة (فقلت لابى اسحاق . .) .

وخلط فى تيسير الوصول 6/4 — بين الروايتين فقال : (عن زيد بن اسلم قال : سال عمر — الحديث . قال راويه : قلت لابى اسحاق : وهو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظنوا . اخرجه مالك) . ولا يخفى ان قائل هذا ، ليس هو راوي حديث زيد بن اسلم عن عمر الذي اخرجه مالك ، بل راوي حديث ابي اسحاق عن البراء ، وقد اخرجه ابو داود — كما رايت .

(2) اخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، كما فى ذخائر المواريث 102\1، حديث 905 . ورواه كذلك احمد فى المسند 298/4 عن حجين عن عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بلفظ (آخر سورة نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم كاملة : براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : (يستفتونك — الى آخر السورة) .

بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ــ وأنــا مريض ، فتوضأ فصبه على ، فقلت انــه لا يرثنى الا كلالــة ، فنــزلت آيــة الــفــرائــض (1) .

قــال أبــو عــمــر :

قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد ، لأن والده قتــل يوم أحد ، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك .

وأخبرنا احمد بن محمد ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنــا وهب بن مسرة . وقال سعيد : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيــبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول : مرضت ، فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر وهما ماشيان ، فقلت يا رسول الله ، كيف أقضى فى مالى ؟ كيف أصنع ؟ فلم يجبنى حتى نزلت آيــة الكلالة (2) . وروى أشعث عن أبى الزبير ، عن جابر أنــه قــال : اشتكيت

---

(1) اخرجه احمد فى المسند 298/3 ، والبخارى فى الوضوء 1\313 ، ومسلم فى الفرائض 7\58 .
وانظر تفسير ابن كثير 1\592 ، وفتــح القديــر للشوكانى 544/1 .

(2) رواه احمد فى المسند 307/3 ، والبخاري فى التفسير ــ الفتــح 9\311 ، ومسلم فى الفرائض ــ النووي 7/87ــ88 ، وابو داود 107/2 ، والتــرمذى 255/2 ، والنســائى ــ شرح السيــوطى 157/1 ، وابــن مــاجــه 164/2 .

وعندى سبع أخوات لى ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر ، لا أراك ميتا من وجعك هذا ، فان الله قد أنزل وبين لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، فكان جابر يقول فى نزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » . وروى هشام الدستوائى ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه حدثه قال : اشتكيت : ــ فذكر مثله ــ الى آخره (1) سواء .

حدثنى احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا اسحاق ــ يعنى ابن الطباع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته ؛ فأمله ــ عليها فى كتف ، وقال : من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أظنه فهمها ؟ أو لم تكفه الآية التى نزلت فى الصيف : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ؟ فأتته حفصة بالكتف ، فجعل عمر يقرأ ، حتى انتهى الى قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » . فقال : اللهم من فهمها ، فانى لم أفهمها (2) .

---

3) وبين لاخواتك فجعل لهن الثلث : ب د م ، وبين وجعل لاخواتك الثلثين : ج .
4ــ5) وروى هشام الدستوائى . . مثله) : ب د ــ ج م .
6) الى آخره سواء : د ، سواء الى آخره : ب .
16) (والله بكل شىء عليم) : د ــ ب ج م .

---

(1) رواه احمد 3\372 ، واخرجه ابو داود مختصرا 108/2 .
(2) رواه ابن مردويه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، قال : وهو مرسل . انظر تفسير ابن كثير 594/1 .

وروى عبد الأعلى (1) ، عن محمد بن سيرين (2) ، عن عبيدة (3) قال : نزلت آية الكلالة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى مسير له ـ فالتفت ، فاذا هو بحذيفة الى جنبه ، فلقنه اياها ، فنظر حذيفة ، فاذا عمر ، فلقنه اياها ، فلما كان فى خلافة عمر ونظر فى الكلالة ، لقى حذيفة فسأله عنها ، فقال حذيفة : لقننيها (النبى)

---

6) النبى : د ـ ب ج م

---

(1) ابو محمد عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد القرشي البصري الشامي ، احد الكبار ، يروي عن حميد الطويل ، وسعيد بن ابي عروبة ، وهشام بن حسان ، وهشام الدستوائي ، ـ فى آخرين . (ت 198 هـ) . الطبقات 7\290 . تهذيب التهذيب 6/96 . الخلاصة 220 .

(2) فى سائر الاصول (عبد الاعلى عن محمد بن سيرين) والذي فى تفسير ابن كثير 1\594 ـ عن البزار وغيره :

حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ، حدثنا (هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين . .) . على ان عبد الاعلى ، لم يلحق ابن سيرين حتى يروي عنه ، ولعل الصواب عبد الاعلى (عن هشام بن حسان) عن محمد بن سيرين .

(3) ثبت فى سائر الاصول عبيدة ولعل الصواب ابو عبيدة ـ كما عند ابن كثير فى التفسير 1/594 ، قال فى السند السابق آنفا عن البزار : (عن محمد بن سرين ، عن ابي عبيدة بن حذيفة ، عن ابيه) . ولا يقال ان ابن سيرين كما يروي عن ابي عبيدة بن حذيفة ، يروي كذلك عن عبيدة ابن عمرو السلماني (ت 72 هـ) ، لان عبيدة هذا لا يروي عن حذيفة ، وانما يروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، ـ كما فى تهذيب التهذيب 7\84 ، والخلاصة 256 .

صلى الله عليه وسلم ، فلقنتك كما لقنني ؛ والله لا أزيدك على هذا أبدا (1) .

قال ابو عمر :

طعن قوم من الملحدين على عمر ـ رضى الله عنه ـ فى هذه القصة ، ونسبوه الى قلة الفهم ؛ فاوضحوا جهلهم ، وكشفوا قلة فهمهم ، وسرحوا عن بدعتهم ، وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه ، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته ، فينزل القرآن على ظنه ومراده ؛ وهذا محفوظ معلوم عنه فى غير ما قصة ، منها نزول آية الحجاب (2) ، وآية فداء الاسرى (3) ، وآية « اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (4) » .

---

5) فاوضحوا جهلهم : ج د م ، فارسخوا جهلهم : ب .
7) وفهمه : ج د م ـ ب .
8) معلوم : ج د م ـ ب .
10) (اتخذوا) كذا فى سائر النسخ ، والتلاوة (واتخذوا) .

---

(1) رواه البزار ، قال : ولا نعلم احدا رواه الا حذيفة ، ولا نعلم له طريقا عن حذيفة الا هذا الطريق . تفسير ابن كثير 1\594 ، وروى نحوه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ايوب ، عن ابن سيرين . انظر المصنف 10\304 .

(2) قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء الا ان يؤذن لكم » الآية . انظر تفسير ابن كثير 503/3 .

(3) قوله تعالى « ما كان لنبيء ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض » ـ الآية . انظر تفسير ابن كثير 325/2 .

(4) روى احمد عن انس قال : قال عمر : وافقت ربي فى ثلاث : قلت يا رسول الله : لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى ؟ فنزلت « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » المسند 1\24 ، و ص 36

وآية تحريم الخمر (1) ، وغير ذلك مما يطول ذكره (2) . ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم ، الا من سفه (3) نفسه ؛ ولعمرى ان فى هذا الخبر عنه فى الكلالة ، ما يزيد فى فضله ، ويوضح عن مهمه ومنزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لو لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يقوم باستخراج التأويل ، واستنباط المعانى من التنزيل ؛ لما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ومثله الى نظره واستنباطه، والى بصره واستخراجه ؛ ولما قال له : يكفيك آية الصيف ، ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل ، لما كفته عنده الآية ، ولبين له ما يحتاج من ذلك اليه ، وأوضح له ما أشكل عليه ؛ اذ كان بيانه واجبا لازما له صلى الله عليه وسلم . وروى يحيى ابن آدم ، عن شريك ، عن حبيب بن أبى عمرة ، عن مجاهد .

---

7) التنزيل : ج د م ، الشرع : ب .
9) يكفيك : ب د م ، تكفيك : ج .
12) وروى : ب ج م ، روى : د .

---

(1) يعنى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ــ الآية . انظر تفسير ابن كثير 2\92 .

(2) ويقال انه وافق ربه فى خمسة وعشرين موضعا ، منها قوله للرسول عليه السلام : يا رسول الله لا تصل على المنافقين ، فنزلت « ولا تصل على احد منهم مات ابدا » .

(3) ويذكر المؤلف فى الاستيعاب 3\1149 ــ فى جملة شهادات الصحابة لعمر بالعلم والفضل ــ قول ابن مسعود : لو وضع علم احياء العرب فى كفة ميزان ، وعلم عمر فى كفة ، لرجح علم عمر ؛ ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم ! لمجلس عمر كنت اجلسه مع عمر ، اوثق فى نفسى من عمل سنة .

وعن شريك أيضا عن مجالد ، عن عامر الشعبى ، قالا : كان عمر ابن الخطاب يرى الرأى ، فينزل به القرآن (1) .

حدثنى عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى ، أن عمر بن الخطاب ، خطب يوم الجمعة فقال : انى لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة ، وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ، ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى فى شىء منذ صاحبته ، ما أغلظ لى فى الكلالة ، حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال : يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى أنزلت فى سورة النساء (2) . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة ، قال : قال عمر : لأن أكون سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ، أحب الى من كذا ، عن الكلالة — وذكر باقى الحديث (3) .

---

8) بعدي شيئا : ب د ، شيئا بعدي : ج م . وما : ج د م ، ولا : ب .
11—12) يكفيك : ج م ، تكفيك : ب د . انزلت : ب د ، نزلت : ج م .

---

(1) روى عن ابن عمر انه قال : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال عمر ، الا نزل القرآن على نحو ما قال عمر . الترمذي 2\455.
(2) أورده المؤلف عن النسائى ، واخرجه احمد 1/27 — 28 ، ومسلم 7/59 ، وابن ماجه 2\163 .
(3) انظر المصنف 10\302 .

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم الديبلى (1) ، قال : حدثنا محمد بن على بن زيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابو حيان التيمى ، عن الشعبى ، عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يقول على منبر المدينة : وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا ننتهى اليه فى الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا (2) . وذكر حماد بن سلمة ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبى رافع ، عن عمر أنه قال لابن عباس ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر حين طعن : اعلموا انه من أدرك وفاتى من سبى العرب من مال الله ، فهو حر ، وأعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئا ، وأعلموا أنى لم استخلف احدا (3) . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبى ، قال : كان عمر يقول : الكلالة من لا ولد له ، فلما طعن ، قال : انى لأستحيى من الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ماعدا الولد

---

10) انه : ب د م ، ان : ج .

14) لاستحيى : ج د م ، استحيى : ب .

---

(1) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الديبلي ، نسبة الى ديبل : قصبة بلاد السند ، استقر والده محمد بن ابراهيم بمكة . انظر تاج العروس (ديبل) .

(2) اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . انظر فتح القدير 1\544 .

(3) رواه احمد 1\20 ، واخرجه ابن سعد فى الطبقات 342/3 — مع اختلاف يسير ، قال فى مجمع الزوائد 227/4 — : ورجاله رجال الصحيح .

والوالد (1) . وروى عبيد الله بن موسى ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن سليمان بن عبيد السلولى ، عن ابن عباس ، قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد . وروى عن ابن المدينى وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرنى الحسن بن محمد قال : سألت ابن عباس عن الكلالة ؟ فقال : ماعدا الولد والوالد ، قلت ان الله يقول : « ان امرؤ هلك ليس له ولد » ، فغضب وانتهرنى (2) .

وروى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عاصم الاحول عن الشعبى ، قال : سئل ابو بكر عن الكلالة ؟ فقال انى سأقول فيها برأيى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ ، فمنى ومن الشيطان ، أراها ما خلا الولد والوالد . فلما استخلف عمر ، قال : انى لأستحيى من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر (3) .

وروى سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة قال : قال عمر وعبد الله : ثلاث لأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بينهن لنا ، أحب الينا من الدنيا وما فيها : الكلالة والخلافة ، والربا (4). (رواه وكيع عن سفيان باسناده ، ولم يذكر فيه عبد الله) .

---

2) عن ابن عباس : ج د م ــ ب .
16) (رواه وكيع . . عبد الله) : د ــ ب ج م .

---

(1) انظر المصنف 10\304 .
(2) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف 10\303 ، والدارمى فى السنن 366/2 من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد عن ابن عباس .
(3) ذكره ابن كثير فى التفسير 460/1 ، وقال : رواه ابن جرير وغيره .
(4) اخرجه ابن ماجه فى السنن 2\164 ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . انظر تفسير ابن كثير 1\595 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا سفيان عن عاصم الاحول ، عن الشعبى ، أن أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما قالا : الكلالة من لا ولد له ولا والد (1) . وذكر يحيى بن آدم ، عن شريك وزهير وأبى الاحوص ، عن أبى اسحاق ، عن سليمان بن عبد ، قال : ما رأيتهم الا وقد تواطئوا واجمعوا على أن الكلالة : من مات وليس له ولد ولا والد . قال يحيى : وحدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، قال : الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة ، اخوة وغيرهم من العصبة ، كذلك قال على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وقتادة ، عن أبى اسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قالوا : الكلالة من ليس له ولد ولا والد (2) . وذكر ابن أبى حاتم ، عن موسى بن الاهوازى ، عن أبى هشام الرفاعى ، قال : سمعت يحيى بن آدم يقول : قد اختلفوا فى الكلالة ، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد .

---

6) بن عبد : ج د م ، بن عبد الله : ب . ولعل الصواب (صرد) .
7) وقد : ب د م ، قد : ج .
8) وليس : ج ، ليس : ب د م . عبد الرحيم : ب ج د ، عبد الوارث : م ، وهو تصحيف .
9) عن : ج د ، بن : ب م .
14—16) (وذكر ابن ابى حاتم . . ما خلا الولد والوالد) : ب د — ج م. وصار : د ، وصدر : ب ج م .

---

(1) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف 304/10 .
(2) المصنف 304/10 .

قـال أبـو عـمـر :

قد فسر مالك الكلالة فى موطئه تفسيرا حسنا فقال : الامر المجتمع عليه الذى لا خلاف فيـه ، والذى أدركت عليه أهـل العلم ببلدنا ، أن الكلالة على وجهين : أما الآية التى فى سورة النساء التى قال الله عز وجل فيها : « وان كان رجل يورث كلالة أو أمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » . فهـذه (الكلالـة) التى لا يرث الاخوة للام فيها حتى لا يكون ولد ولا والد . قال مالك وأما الآية التى فى آخر سورة النساء : « يستفتونك قـل الله يفتيكم فى الكلالة ، ان امرؤ هلـك ليس لـه ولـد ولـه أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثهـا ان لم يكن لهـا ولـد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانـوا اخوة رجـالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكـم أن تضلـوا ، والله بكل شىء عليم » . قال : فهذه (الكلالة) التى يكون فيها الاخوة عصبة ، اذا لم يكن ولد ، فيرثون مع الجد فى الكلالة ؛ قال : والجد يرث مع الاخوة ، لانه أولى بالميراث منهم ؛ وذلك أنه يرث مع ذكور بنى المتوفى السدس ، ولا يرث الاخوة معهم شيئا ، قال وكيف لا يأخذ مع الاخوة وهو يحجب بنى الام عن الميراث ، وبنو الام — يأخذون مع الاخوة الثلث (1) .

---

2) قد فسر : ب د — ج ، ممحوة فى م . والذى لا خلاف فيه : ج د م — ب وفى الموطأ : الذى لا خلاف فيه — بدون واو — وهو المناسب .
4) (فى سورة) كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب (أول) .
7) (الآية) كذا فى سائر الاصول ، والصواب الكلالة . كما فى الموطأ .

(1) اورده المؤلف بالمعنى ، انظر الموطأ ص 348 .

قـال أبـو عـمـر :

ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين ، ولم يذكر فى كلا الموضعين وارثا غير الاخوة ؛ فأما الآية التى فى صدر سورة النساء : قوله « وان كان رجل يورث كلالة أو امـرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » . فقد أجمع العلمـاء أن الاخوة فى هذه الآية ، عنى بهم الاخوة للأم ، ولا خلاف بين أهل العلم ، أن الاخوة للاب والام أو للاب ليس ميراثهم هكذا .

وقد روى عن بعض الصحابة (1) أنه كان يقرأ : وله أخ أو أخت من أم . فدل هذا مع ما ذكرنا من اجماعهم على أن المراد فى هذه الآية ، الاخوة للام خاصة :

أخبرنـا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قـال : أخبرنـا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن عبد الله ، قـال : أخبرنا هشيـم ، قال : أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة بن قائف (2) ، قال : سمعت سعـدا يقـرأ : وان كان رجل يورث كلالـة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه (3) . ورواه شعبة عن يعلى بن

15) بن قائف : ب د م ، بياض فى : ج .
16—17) (كلالة او امراة ولها اخ) : د (او امراة) — ب ج م .

(1) هو سعد بن ابى وقاص ، كما يأتى .
(2) القاسم بن عبد الله بن ابى ربيعة بن قائف الثقفى ، وربما نسب الى جده — كما عند المؤلف هنا ، وهو ابن اخى ليلى بنت قائف الصحـابيـة .
(3) اخرجه الدارمى فى السنن 2\366 .

عطاء ، مثله باسناده سواء . وأما الآية التى فى آخر سورة النساء : قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » الآية الى قوله : « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » . فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا ، أن ميراث الاخوة للأم ليس هكذا ، فدل اجماعهم على أن الاخوة المذكورين فى هذه الآية هم اخوة المتوفى لأبيه وامه أو لابيه ، ودلت الآيتان جميعا أن الاخوة كلهم كلالة ، وأنهم اذا ورثوا المتوفى فانه يورث كلالة ، وهذا ما لا خلاف فيه ، ولهذا — والله أعلم — قال من قال من الصحابة : ان وراثة من عدا الوالد والولد كلالة ، (لان الاخوة اذا كانوا كلالة ، كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلالة) .

وقد اختلف الناس فى المسمى بالكلالة ، أهو الميت الذى لا ولد له ولا والد ، أم ورثته ؟ فقال أكثر المدنيين والكوفيين : الكلالة : الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد . وقال البصريون : الكلالة : الميت الذى لا ولد له ولا والد . وروى ذلك عن ابن عباس . وقال أبو زيد : الكلالة : الميت الذى لا ولد له

---

4) ولا حديثا : ب ، وحديثا : ج د ، ممحوة فى م .
6) او لابيه : ب د م — ج .
9) قال من قال من الصحابة : ج د م — ب .
من عدا : ب د ، ما عدا : ج م .
10—11) (لان الاخوة . . . ان يسمى كلالة) : ج د م — ب .
12) اهو : ب د ، هو : ج ، ممحوة فى م .
13) (فقال اكثر المدنيين . . اصحاب المعانى) : ج د م — ب .

ولا والد ، والحى الذى ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه ، هذا يورث بالكلالة ، وهذا يرث بالكلالة .

وروى عن عمر بن الخطاب روايتان : احداهما أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، والاخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك .

وروى عن عطاء قول شاذ ، قال : ان الكلالة المال (1) .

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة ـ بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب يورث ـ بكسر الراء وتخفيفها ـ على اختلاف عنهما ، وعلى هاتين الروايتين ، لا تكون الكلالة الا الورثة والمال ، كذلك حكى أصحاب المعانى (2) .

فمن قرأ يورث بفتح الراء ، قال : هو الميت يورث كلالة ، وجعل نصب الكلالة على المصدر ، كما تقدم لابى عبيد وغيره .

ومن قرأ يورث كلالة ـ بكسر الراء ـ ، جعل الكلالة الورثة . ومن حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة ، حديث جابر الذى تقدم ذكره : قوله : لا يرثنى الا كلالة .

1) يرثه : ج د ، ممحوة فى م .
9) على اختلاف عنهما : ج م ـ ب د .
10) والمال : ج م : او المال : د . (اصحاب المعانى) : ج د م ـ ب .
11) فمن : ب ، ومن : ج د م .
14) (ومن حجة . . الا كلالة) : ج د م ـ ب .

(1) قال القاضى ابن العربى : وهو طريف لا وجه له ، وانتقده القرطبى فى التفسير . انظر ج 5\77 .
(2) يعنون بأصحاب المعانى ، من لهم نوع اختصاص بالبحث فى معانى الكتاب والسنة ، غير المفسرين . انظر فهرست ابن النديم ص 57 ـ 58 ، ومعجم الادباء 18\65 ، ونسيم الرياض للخفاجى 133/1.

وقال الطبرى : الصواب أن الكلالة ، هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة حديث جابر أنه قال : قلت يا رسول الله : انما يرثنى كلالة . وقد روى عن سعد بن أبى وقاص فى حديث الوصية بالثلث ، نحو هذا اللفظ ولا يصح . وقرأ جمهور القراء يورث ـ بفتح الراء ـ والله الموفق للصواب .

---

5) وترا : ب د ، وقد ترا : ج م .
6) وبالله التوفيق : ج ، والله الموفق للصواب : د م ـ ب .

حديث ثالث وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم أنه قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ورقدوا ، حتى استيقظوا ـ وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى ، وقال : ان هذا واد به شيطان ، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ؛ ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضأوا ؛ وأمر بلالا أن ينادى بالصلاة أو يقيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم ؛ فقال : يا أيها الناس ، ان الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا ؛ فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ؛ ثم التفت رسول الله صلى

---

2) مولى عمر بن الخطاب : ج م ـ ب د .
5) فاستيقظ القوم : ب ، فاستيقظ رسول الله : ج م د .
7) (وقال : ان هذا واد . . من ذلك الوادى) : ب د م ـ ج
10) او يقيم : د ، ويقيم : ب ج م .
13) (ثم فزع اليها) سقطت فى سائر الاصول ، وهي ثابتة فى الموطا والتجريد ، واضطربت نسخ الاستذكار ، فاسقطتها اولا فى المتن ، ثم اثبتتها عند الشرح .

الله عليه وسلم الى أبى بكر فقال : ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى (حتى نام) ؛ ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر رسول الله أبا بكر ؛ فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله (1) .

هكذا هذا الحديث فى الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ ؛ وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة فى نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح فى سفره ، روى ذلك جماعة من الصحابة ؛ وأظنها قصة ، لم تعرض له الا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار (2) ــ والله أعلم ؛ الا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر (3) ، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فى حديثه هذا ، وهو أقوى ما يروى فى

2ــ3) (وهو قائم يصلي فاضجعه) : ب د ــ ج م . (حتى نام) : ب ــ ج د م .
5) اشهد : ب د ، نشهد : ج م ، صلى الله عليه وسلم : ج ــ ب د م.
7) روي : د ــ ب ج ، ممحوة فى م
12) بعضها فيه مرجعه من خيبر : ب ، بعضها فيه مرجعه من حنين ، وبعضها فيه مرجعه من خيبر : ج د م .

---

(1) الموطأ ص 20 ، حديث 25 .
(2) وهو الذي جزم به الاصيلي ، وتعقبه عياض بمغايرة قصة ابى تتادة لقصة عمران . الفتح 1\464 . الزرقاني على الموطأ 33/1 . وقال النووي فى شرح مسلم 368/3 : ظاهر الاحاديث يدل على ان ذلك وقع مرتين ، وهو الذي رجحه عياض ، وعند المؤلف فى الاستذكار 1\119 فقال : ويحتمل ان يكون مرتين .
(3) هي رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم ، قال الباجي : وهو الصواب ، وقال الاصيلي : انما هو من حنين ــ بالحاء المهملة والنون ، وتعقبه النووي وقال : انه ضعيف . انظر تنوير الحوالك 1\26 .

ذلك ، وهو الصحيح ــ ان شاء الله (1) . وقول زيد بن أسلم فى حديثه هذا بطريق مكة ، ليس بمخالف ، لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة ، يشبه أن يكون واحدا ، وربما جعلته القوافل واحدا (2) . وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل ، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب ، وفى حديث ابن مسعود : (من يوقظنا ؟ فقلت أنا أوقظكم) . وليس فى ذلك دليل على أنها غير قصة بلال ، لأنه لم يقل له أيقظنا ، ويحتمل أن لا يجيبه الى ذلك ويأمر بلالا (3) . وقال ابن مسعود فى هذا الحديث

1ــ5) (وقول زيد بن اسلم . . حديث ابن شهاب) : ب ج م ــ د .
2) طريق خيبر : ب م ، طريق حنين : ج ــ د .
6) ذلك : ب د م ، هذا : ج .

---

(1) وقد رواه مالك فى الموطأ قبل هذا الحديث بيسيرة ص 19 حديث 24 . واقتصر عليه فى الموطأ ــ : رواية محمد بن الحسن ص 78 . واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة . انظر الزرقانى 1\32 .

(2) وذكر ابن حجر فى الفتح 1\464 ــ 465 ــ ان اختلاف المواطن ، يدل على تعدد القصة ، قال : وما حاوله ابن عبد البر من الجمع بين الحادثتين ، لا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية غزوة تبوك ترد عليه .

(3) مثله فى الاستذكار 1\119 ، والذي فى مسند احمد 1/391 : (قال عبد الله : فقلت انا حتى عاد مرارا ، قلت انا يا رسول الله ، قال فانت اذا ؛ قال فحرستهم حتى اذا كان وجه الصبح ، ادركني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك تنام ، فنمت ، فما ايقظنا الا حر الشمس فى ظهورنا) . فهذه الرواية صريحة فى انه قال له : انت ، واجابه الى ذلك . واورده فى مجمع الزوائد 1\318 ــ 319 . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح 1/465 ــ : ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود : (انه كلالهم الفجر) ، وذلك يدل على تعدد القصة .

ـ زمن الحديبيـــة (1) ـ وهو زمن واحد ، فى عام واحد ؛ لانه منصرفه من الحديبيـــة (2) ، مضى الى خيبر من عامـــه ذلك ، ففتحها الله عليه ؛ وفى الحديبيـــة نزلت « وعدكـــم الله مغـــانم كثيرة (3) » ـ يعنى خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله صلـــى الله عليه وسلم على أهل الحديبيـــة . وروى خالـــد بن سمير ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى قتادة فى هذا الحديث ، أنه كان فى جيش الأمـــراء . وهذا وهـــم عند الجميـــع ، لان جيـــش الامراء (4) كان فى غزاة مؤتة ، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كان الامير عليها زيـــد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبى طالب ، ثم عبـــد الله بن رواحـــة ؛ وفيـــهـــا قتلوا ـ رحمهم الله .

وقد روى هذا الحديث ثابت البنانى ، وسليمان التيمى ، عن عبد الله بن رباح ـ على غير ما رواه خالـــد بن سميـــر ؛ وما قالوه هو عند العلماء الصواب ، دون ما قالـــه خالـــد بن سمير . وقد قال عطاء بن يسار انها كانت غزوة تبوك ، وهذا لا يصح ؛ والآثار الصحاح على خلاف قوله مسنـــدة ثابتـــة ،

1) وهـــذا : ج م ، وهـــو : ب د .
2) (من عامـــه ذلك) : د م ـ ب ج .

(1) يعنى عمرة الحديبية ، ومثله فى الاستذكار 1\119 ، والدرر ص 204 ، و 209 .
(2) رواه احمد وابـــو داود والنســـائى ، وابن جريـــر الطبـــري ، والبزار ، والطبرانى فى الكبـــير ، وابو يعلـــى . انظـــر تفســـير ابن كثير 4\183 ، ومجمع الزوائد 1/319 .
(3) الآيـــة : 20 ـ سورة الفتـــح .
(4) رواه ابـــو داود 1\104 ، واثبـــت هـــذه الروايـــة واســـندها ابن حزم فى المحلى 3\163 .

وقوله مرسل (1) ؛ ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرنى سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار ، انها غزوة تبوك (2) ؛ وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن فى مضجعه ذلك بالاولى (3) ، ثم مشوا قليلا ، ثم أقام فصلوا الصبح . وسنذكر فى هذا الباب جميع هذه الآثار — ان شاء الله . ونومه صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أمر خارج — والله أعلم — عن عادته وطباعه ، وطباع الانبياء قبله ؛ وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم — على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ؛ وانما كان نومه ذلك ، ليكون سنة — والله أعلم ، وليعلم المومنون كيف حكم من نام

---

4) بالاولى : ج د ، بالاول : ب ، ممحوة فى م . اقام : ب د ، اقاموا : ج م .
11) ليكون : ج ، لتكون ب د م . المومنون ب د م ، المومنين ج .

---

(1) وقد اخرجه البيهقى فى الدلائل من حديث عقبة بن عامر . انظر الفتح 1\464 .
(2) هكذا عند المؤلف ، ومثله للحافظ ابن حجر فى الفتح 1\464 ، والذى فى المصنف 588/1 — حديث 2239 — عن ابن جريج قال : اخبرنى سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار قال : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ الا لحر الشمس ، فسار حتى جاز الوادى ، وقال : لا نصلى حيث انسانا الشيطان ، قال فصلى ركعتين ، وامر بلالا فاذن واقام فصلى .
(3) ذكر عبد الرزاق فى المصنف 492/1 — 493 — عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كم كان ابن عمر يؤذن فى السفر ؟ قال اذانين ، اذا طلع الفجر اذن بالاولى ، فاما سائر الصلوات ، فاقامة اقامة لكل صلاة
وقال عطاء : انما الاولى من الاذان ، لتؤذن بها الناس — يعنون بالاولى الاذان ، وبالثانية الاقامة . انظر المصنف 496/1 — ح — رقم (4) .

عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها (1) ؛ وهو من باب قوله عليه السلام : انى لأنسى أو أنسى لاسن (2) . والذى كانت عليه جبلته وعادته صلى الله عليه وسلم ، أن لا يخامر النوم قلبه ، ولا يخالط نفسه ، وانما كانت تنام عينه ؛ وقد ثبت عنه أنه قال : ان عينى تنامان ولا ينام قلبى (3) . وهذا على العموم ، لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : انا معشر الانبياء تنام أعيننا ، ولا تنام قلوبنا (4) . ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك ، لأنها خصلة ، لم يعدها فى الست التى أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الانبياء ؛ فلما أراد الله منه ما أراد ، ليبين لأمته صلى الله عليه وسلم ، قبض روحه وروح من معه فى نومهم ذلك ، وصرفها اليهم بعد طلوع الشمس ؛ ليبين لهم مراده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر ، وهو

---

2) كانت ب د م — ج .
5) (ولا ينام قلبه) : د — ب ج م .
12) رسوله : ب ج م ، نبيه : د .

---

(1) قال فى الاستذكار 100/1 — : وذلك — عندي والله اعلم — لانه كان سببا الى ان علم اصحابه المبلغون عنه الى سائر امته ، ان مراد الله من عباده الصلاة ، وزاد فى الاستذكار يقول : الا ترى قوله فى حديث العلاء بن خباب (لو شاء الله لايقظنا ، ولكنه اراد ان تكون سنة لمن بعدكم) .

(2) رواه مالك فى كتاب الصلاة — (العمل فى السهو) — الموطأ 91\1، وفى الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ص 339 — (انى لانسى لاسن) .

(3) يأتي للمؤلف بعد هذا مسندا من حديث عائشة .

(4) ذكره فى الجامع الصغير 34/2 ، وقال رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا . وجاء فى حديث الاسراء عن انس بلفظ : (وكذلك الانبياء ، تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم) وهو حديث متفق عليه .

واضح ؛ والمخالف فيه مبتدع ، والكلام عليه موضع غير هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطى ؛ وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قالا جميعا : حدثنا احمد بن شعيب النسائى ، قال : أخبرنا قتيبة (1) بن سعيد ، عن مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المومنين كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فذكر الحديث . وفيه قالت عائشة : فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، ان عينى تنامان ولا ينام قلبى (2) . وأما قوله فى هذا الحديث : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا خلاف علمته بين أهل اللغة ، أن التعريس نزول المسافرين فى آخر الليل ؛ ولا يقال لمن نزل أول الليل : عرس (3) . وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبى ، فمعناه يسكته ويعلله حتى

---

1) عليه : ب ج م ، فيه : د .
6) النسائى ب د ، النسوى : ج م .

---

(1) الذي فى سنن النسائى 134/3 — روايته عن ابن القاسم ، عن مالك ، لا عن قتيبة . قال : اخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين — قراءة عليه وانا اسمع ، واللفظ له عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك . . الى آخر السند ، وذكر الحديث
(2) لفظ النسائى : (ان عينى تنام ولا ينام قلبى) — انظر السنن — شرح السيوطى 3\234 .
(3) فى شرح النووى على مسلم 368/3 — : والتعريس : نزول المسافرين آخر الليل ، هكذا قال الخليل والجمهور ، وقال ابو زيد : هو النزول اى وقت كان من ليل او نهار .

نام ، وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز ، وأصلها الهمز عند أهل اللغة . قال ابراهيم بن هرمة :

خـــود تعاطيك بعد رقدتهـــا اذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث : اياكم والسمر بعد هدأة الرجل (1) . وفى فزع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم ، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والاشفاق والخوف لربهم ، وأظنهم — والله أعلم — لم يكونـــوا علموا أن القلم مرفرع عن النائم ، وأن الاثم عنه ساقط ، لانهم بعث اليهم وهم لا يعلمون شيئا ، فعرفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الاثم عن النائم والناسى ساقط ، وأن الصـــلاة غير ساقطة ، وانه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها . وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم ، وليس فى شىء من الآثار ما يدل على ذلك ، ولا يعرف أهل السير ، أن منصرفه من خيبر ، أو من الحديبية ، كان انصراف خائف .

وفى هذا الحديث لمن تدبره ، مـــا يبين بـــه تأويلنا (2) ؛ لان فيه : ثـــم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهـــم

4) والسمر ج د م ، والسفر : ب . الرجل : ج د م ، الليل : ب .
10) والناسى : ج د م ، والساهى : ب .
11) ظن : ب ج م ، ذكر : د .
16) اليهم : ب ج — د م .

(1) اخرجه الحاكم فى الادب عن جابر بلفظ (اياك . .) وقـــال : على على شرط مسلم ، ذكره فى الجامع الصغير . انظر فيض القديـــر 119/3 .
(2) وانظر الاستذكار 1\108 .

ـ وقد رأى من فزعهم ـ فقال يا أيها الناس ، ان الله قبض أرواحنا ـ الحديث . فأنسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها ، قضاها اذا انتبه أو ذكر . وقال لهم عند ذلك فى حديث أبى قتادة : ليس التفريط فى النوم ، انما التفريط فى اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى (1) ؛ وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس الى الصلاة فزعا ، يجر ثوبه ـ رواه أبو بكرة وغيره (2) . وذلك خوف لربه ، وشفقة من قيام الساعة .

وأما خروجه صلى الله عليه وسلم من ذلك الوادى وتركه الصلاة فيه ، فاختلف العلماء فى ذلك : فذهب أكثر أهل الحجاز ، وجماعة من أهل العراق ، الى أن العلة فيه ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ان هذا واد به شيطان . ألا ترى الى قوله عليه السلام : ان الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوب والاسراع والخروج من ذلك الوادى ؛ لانه واد به شيطان ، تشاؤما بذلك الوادى ، أو لما شاء الله

---

12) الى : ج م ـ ب د .

---

(1) رواه مسلم وابو داود والنسائى والترمذى ، مع اختلاف يسير . انظر نيل الاوطار 2\28 .
واورده فى الاستذكار 104/1 ـ مسندا بلفظ (ليس فى النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الاخرى) .

(2) انظر سنن النسائى 3\127 ، وص 141 ، وابن ماجه 381/1 .

مما هو أعلم به . وقد روى أنه قال فى هذا الحديث : أخرجوا عن هذا الموضع الذى أصابتكم فيه الغفلة (1) ـ ذكره معمر عن الزهرى فى حديثه .

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة فى معاطن الابل ، وقوله : انها خلقت من جن (2) ـ والله أعلم ـ . ومن هذا قول على نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلى بأرض بابل ، فانها ملعونة (3) . ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة فى موضع الخسف ، لقوله صلى الله عليه وسلم ـ حين مر بالحجر من ثمود ـ : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم (4) . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى وادى ثمود أمر الناس فأسرعوا ، وقال : هذا واد ملعون (5) . وروى عنه أنه أمر بالعجين فطرح (6) . فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة ، فوجب أن يكون خصوصا مردودا الى الاصول المجتمع عليها ، والدلائل الصحيح مجيئها ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(1) اخرجه ابو داود عن الزهري عن معمر بلفظ (تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة) 1\103 .

(2) رواه احمد 4\85 ، وابن ماجه 1/258 ـ 259 ، بلفظ (فانها خلقت من الشيطان) . ويأتى للمؤلف من حديث عبد الله بن مغفل .

(3) رواه ابو داود 1\114 ، قال فى نيل الاوطار 2/144 : وفى اسناده ضعف .

(4) رواه البخارى ، واخرج نحوه احمد والحاكم باسناد حسن . انظر الفتح 2/76 ـ 77 . و 7\191 .

(5) اخرجه البزار من طريق عبد الله بن قدامة . انظر الفتح 7\189 .

(6) اخرجه البخاري فى كتاب الانبياء ، ورواه فى الادب المفرد . واخرجه احمد ، والطبراني ، والبزار ، من وجوه . انظر الفتح 7\189 .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : العلة فى خروجه من ذلك الوادى ، أنه انتبه والشمس طالعة ، وذلك وقت ، من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه ، لا نافلة ولا فريضة عندهم ؛ لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وذلك عندهم على الفرض والنفل ؛ على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والاضحى ، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا . واحتجوا بأشياء يطول ذكرها : منها حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا بدا حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تبرز ؛ واذا غاب حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب (1) . قالوا وهذا على الفريضة وغيرها . وقد ذكرنا قولهم هذا ، وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا (2) .

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم ينتبه ذلك اليوم الا والشمس لها حرارة ، ولا يكون للشمس حرارة ، الا وقد ارتفعت ، وجازت الصلاة عند الجميع ؛ فبطل تأويلهم

---

6) يوم ب د ــ ج م . فلا : ج د ، ولا : ب ، ممحوة فى م
7ــ12) (واحتجوا بأشياء . . على الفريضة وغيرها) ب د م ــ ج .

---

(1) رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ، ووصله البخارى ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام ، عن ابيه ، عن ابن عمر . انظر تنوير الحوالك 1\171 .
(2) انظر الحديث الخامس لزيد بن اسلم 3/297 ــ 299 ، والاستذكار 1\110 .

هذا ان شاء الله . وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله فى هذا الباب بعون الله .

وتأولوا فى قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها (1) ــ أن ذلك اعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسى ، لا أنها تصلى فى وقت الطلوع والغروب ؛ والحجة عليهم فيما ذهبوا اليه من هذا التأويل : قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر (2) . ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث ، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وهذا نص يقطع الارتياب فى هذا الباب ؛ وقد تقدم من قولنا فيه ما يغنى عن اعادته هاهنا (3) . وجاء عن عطاء بن أبى رباح ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى موضعه ذلك ركعتى الفجر : ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنى ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، بينما هو فى بعض

---

1) ان شاء الله : ج د ــ ب ، ممحوة فى م .
2) بعون الله : ج د ، ان شاء الله : ب ، ممحوة فى م .
4) بأنها : ج د م ، انها : ب .
14) ذكر : ب د ، وذكر : ج م .

---

(1) رواه مالك فى الموطأ ــ رواية محمد بن الحسن ص 78 . واخرجه الجماعة الا البخارى والترمذى بلفظ (اذا نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها) . ولمسلم (اذا رقد أحدكم عن الصلاة او غفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها) . انظر منتقى الاخبار 2\26 ــ 27 ، وفيض القدير 232/6 ــ 233 .
(2) رواه الجماعة ، كما فى منتقى الاخبار 63/2 ــ 64 .
(3) انظر التمهيد 3\270 ، 281 . والاستذكار 63/1 ــ 64 .

أسفاره ، فساروا (1) ليلتهم ؛ حتى اذا كانوا فى آخر الليل(2)، نزلوا للتعريس ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يوقظنا للصبح ؟ فقال بلال : أنا : فتوسد بلال ذراعه (3) ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ وركع (4) ركعتين فى معرسه ؛ ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح . قال ابن جريج : فقلت لعطاء أى سفر هو ؟ قال : لا أدرى (5) ؟ .

قال أبو عمر :

فى قول عطاء هذا ، ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ ، ولم يخرج من ذلك الوادى ــ لما زعم العراقيون من أنه انتبه فى وقت لا تجوز فيه الصلاة ؛ ألا ترى أنه صلى ركعتى الفجر ، ثم مشى ساعة ، ولا خلاف أن الوقت الذى تجوز فيه النافلة ، فالفريضة أحرى أن تجوز فيه . واختلف القائلون بالقول الاول ، فقال منهم قائلون : من نام عن الصلاة فى سفره ثم انتبه ، لزمه الزوال عن ذلك الموضع ؛ وان كان واديا ، خرج عنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان أتى بلالا . وقوله : اركبوا واخرجوا

4) يستيقظوا : ب د ، يستيقظ : ج م .
9) فى قول عطاء هذا ما يدل ب د ، قول عطاء هذا مما يدل : ج م .

(1) فى المصنف (فسار) .
(2) فى المصنف (من آخر الليل) .
(3) فى المصنف (ذراع ناقته) .
(4) فى المصنف (فركع) .
(5) انظر المصنف 1\588 ، حديث 2238 .

من هذا الوادى ، فانه واد به شيطان . قالوا : فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عليه السلام فى ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها ؛ فواجب الخروج عنه ، واقامة الصلاة فى غيره ؛ لانه موضع شيطان ، وموضع ملعون . ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل — وقال منهم آخرون : أما ذلك الوادى وحده ، ان علم وعرض فيه مثل ذلك العارض ؛ فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ؛ وأما سائر المواضع فلا ، وذلك الموضع وحده — مخصوص بذلك ؛ لان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » . وقال صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها . وهذا على عمومه ، لم يخص موضعا من موضع ، الا ما جاء فى ذلك الوادى خاصة .

وقال آخرون كل من انتبه الى صلاة من نوم ، أو ذكر بعد نسيان ؛ فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ، ويصليها كما أمر فى كل موضع ، واديا كان أو غير واد ، اذا كان الموضع طاهرا ، وسواء ذلك

---

1) قالوا : ب ج م ، قال : د .
6) قدمنا ذكره : ب د ، تقدم ذكره : ج ، ممحوة فى م .
11) رسول الله : ب د — ج م .
17) واديا : د ، وأد : ب ج م ، وهو تصحيف .

---

(1) الآية : 14 — سورة طه .

الوادى وغيره ، لان ذلك كان خصوصا له صلى الله عليه وسلم ، وكان يعلم من حضور الشيطان فى الموضع ما لا يعلم غيره ؛ وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا (1) . ولم يخص ذلك الوادى من غيره :

حدثنا الحسين بن يعقوب (2) ، قال : حدثنا سعيد بن فحلون ، قال : حدثنا يوسف بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الملك ابن حبيب . قال : سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : لا يلزم الناس ، أن يقتادوا شيئا اذا استيقظوا فى أسفارهم وقد طلعت الشمس ، لانهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالا : ومن ابتلى بمثل ذلك فى ذلك الوادى أو غيره ، صلى فيه ولم يخرج منه .

قال أبو عمر :

القول المختار عندنا فى هذا الباب ، أن ذلك الوادى وغيره من بقاع الارض ، جائز أن يصلى فيها كلها ، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان ، وموضع ملعون ،

2–3) (وكان يعلم من حضور الشيطان . . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : ج د م — ب .

(1) رواه الترمذى 1\43 .

(2) ذكره فى البغية ص 248 باسم الحسن ، وقال : انه من اهل المرية — وسماه فى الجذوة 183 — الحسين بن عبد الله بن يعقوب ، ومثله فى الصلة 1\140 — قال : هو حسين بن عبد الله بن الحسين بن يعقوب ، روى عنه الخولانى وغيره ، وكان قديم الطلب ، كثير السماع ، من اهل العلم والتقدم والفهم (ت 421 هـ) .

لا يجوز أن تقام فيه الصلاة ، لأنا لا نعرف الموضع الذى ينفك عن الشياطين ، ولا الموضع الذى تحضره الشياطين ، وكل ما روى فى هذا المعنى من النهى عن الصلاة فى المقبرة ، وبأرض بابل ، وفى الحمام ، وفى أعطان الابل ، والخروج من ذلك الوادى ، وغير ذلك مما فى هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له ، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا . وقوله هذا — صلى الله عليه وسلم — مخبرا أن ذلك من فضائله ، ومما خص به ، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص . قال صلى الله عليه وسلم أوتيت (1) خمسا ، وقد روى ست (2) ، وقد روى ثلاث (3) ، وأربع «4» ، وهى تنتهى الى أزيد من سبع (5) ، قال فيهن : لم يؤتهن أحد قبلى : بعثت الى الاحمر والاسود ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت أمتى خير الامم ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى

1—2) الموضع الذى ينفك عن : ج م ، المواضع الذى تنفك من : د ، الموضع الذى به : ب . الشياطين : ب د ، الشيطان : ج م .
6) عندنا : ج د م — ب .
7) كلها ب د — ج م . هذا : ج د — ب ، ممحوة فى م .

(1) تتبع فى مجمع الزوائد روايات هذا الحديث ، وهى كلها بلفظ : (أعطيت . .) . انظر 1\260 — 261 . و 258/8 ، وص — : 269 .
(2) رواه مسلم والبزار — باسناد جيد عن ابى هريرة . انظر النووى 168/3 ، ومجمع الزوائد 269/8 .
(3) رواه مسلم — النووى 167/3 .
(4) رواه احمد والطبرانى ، مجمع الزوائد 8\259 .
(5) انهاها فى الفتح 456/1 — الى سبع عشرة خصلة ، قال : وذكر النيسابورى ان عدد الذى اختص به نبينا عن الانبياء ستون خصلة .

الارض كلها مسجدا وطهورا ، وأوتيت الشفاعة ، وبعثت بجوامع الكلم ، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الارض فوضعت بين يدى ، وأعطيت الكوثر ، وهو خير كثير وغدنيه ربى ، وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة ، آنيته عدد النجوم ، من شرب منه لم يظمأ أبدا ، وختم بى النبيئون (1) .

وهذه المعانى رواها جماعة من الصحابة ، وبعضهم يذكر بعضها ، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون ؛ وهى صحاح كلها ، وان لم تجتمع باسناد واحد ، فهى فى أسانيد صحيحة ثابتة ؛ وجائز على فضائله الزيادة ، وغير جائز فيها النقصان ؛ ألا ترى أنه كان عبدا ، قبل أن يكون نبيا ؛ ثم كان نبيا ، قبل أن يكون رسولا ؛ وكذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنت عبدا قبل أن أكون نبيا ، ونبيا قبل أن أكون رسولا ؛ وقال : ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم (2) ؟ ثم نزلت « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » (3) .

---

1) كلها : ج د ــ ب . محوة فى م .
2) كنوز : ح ــ ب د م .
4) عدد النجوم : ب د م ، كعدد نجوم السماء : ج . بعدها : د ــ ب ج م
7) الاخرون : ج م ، غيره : ب د .
9) النقصان : ج د م ، النقص : ب .
11ــ13) وكذلك روى . . رسولا) : ب ج م ــ د .

---

(1) هذه مجموعة احاديث رويت من عدة طرق ، ولعل المؤلف لم يتحر الفاظهما وتعبيره عنها بالمعانى يومىء الى ذلك .
(2) يشير الى قوله تعالى فى سورة الاحقاف : « قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم » .
(3) الآية : 2 ــ سورة الفتح .

وسمع رجلا يقول له يا خير البرية ، فقال ذلك ابراهيم (1) .
وقال : لا يقولن أحدكم انى خير من يونس بن متى (2) .
وقال : السيد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (3) .
ثم قال بعد ذلك كله : أنا سيد ولد آدم ولا فخر (4) .

ففضائله صلى الله عليه وسلم لم تزل تزداد ، الى أن قبضه الله . نمن هاهنا قلنا : انه لا يجوز عليها النسخ ، ولا الاستثناء ، ولا النقصان ، وجائز فيها الزيادة . وبقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا ، أجزنا الصلاة فى المقبرة ، وفى الحمام ، وفى كل موضع من الارض اذا كان طاهرا من الانجاس ، لانه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص . ولو صح عنه عليه السلام أنه قال : الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام (5) . فكيف وفى اسناد هذا

---

1) ذلك : ب ج م ، ذاك : د .
6) هاهنا : ج د م ، هنا : ب .
8) كلها : ب د م — ج . تربتها : ب د — ج م .

---

(1) رواه مسلم وابو داود والترمذي — كما فى ذخائر المواريث 1\43 ، حديث 356 .
(2) رواه احمد 440/1 والبخاري 2\162 ، وانظر الفتح 262/7 ، وذخائر المواريث 209/2 ، حديث 4891 .
(3) رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس قال : يا رسول الله من السيد ؟ قال يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم . مجمع الزوائد 202/8 .
(4) رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابى سعيد ، اورده فى الجامع الصغير . وانظر فيض القدير 3\42 — 43 ، وذخائر المواريث 200/3 ، حديث 818 .
(5) رواه الخمسة الا النسائي . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 2\137 .

الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به (1) ؟ فلو صح ، لكان معناه أن يكون متقدما لقوله جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا ، ويكون هذا القول متأخرا عنه ، فيكون زيادة فيما فضله الله به صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن ابى مالك الاشجعى ، عن ربعى بن خراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت الارض كلها لنا مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا ــ وذكر الحديث .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ أن سعيد بن عثمان حدثهم قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا سيار ــ هو أبو الحكم ــ ، قال : حدثنا يزيد الفقير ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى :

5ــ10) حدثنا عبد الوارث . الحديث : ج د م ، اخبرنا عبد الله . . وحدثنا عبد الوارث : ب ، ففيها تقديم وتأخير .
9) جعلت الارض كلها لنا : ب ج م ، جعلت لى الارض كلها : د .

---

(1) قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، وقد صححه الحاكم فى المستدرك ، وابن حزم فى المحلى ، واغرب ابن دحية فقال : لا يصح من طريق من الطرق . انظر نيل الاوطار 137/2 .

نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا ، فأيما رجل من أمتى ادركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة (1) . وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا (2) . قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سليمان التيمى ، عن سيار ، عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلت بأربع : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا (3) ـ وذكر الحديث .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم التيمى ، سمع أباه سمع أبا ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : حيثما أدركتك

1ـ2) طهورا ومسجدا : ج د م ، مسجدا وطهورا : ب .
17) سمع ابا ذر : ج د م ـ ب .
18) لى : ج م ـ ب د .

---

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووى 167/3 .
(2) اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة 60/1 .
(3) اخرجه ابن ماجه من طريق يعقوب بن حميد . السنن 200/1 . وانظر ذخائر المواريث 112/4 حديث 9449 .

الصلاة فصل ، فان الارض كلها مسجد (1) ـ مختصرا . وعن الأعمش أيضا ، عن مجاهد ، عن عبيد بن عمير ، عن أبى ذر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ مثله . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ـ فى تعديد فضائله صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ، من حديث على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبى هريرة ، وأبى موسى ، وحذيفة ؛ وهى آثار كلها صحاح ثابتة ، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الاطالة . وقد ذكرها كلها أو أكثرها ، أبو بكر بن أبى شيبة فى أول كتاب الفضائل من مصنفه (2) . وأما حديث المقبرة ، فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أزهر ، فمرة قال : عن عمار بن سعد المرادى ، عن ابى صالح الغفارى ، عن على بن أبى طالب ، ومرة قال : عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبى صالح الغفارى ، عن على بن أبى طالب ، قال : نهانى حبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أصلى فى المقبرة ، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل ، فانها ملعونة (3) . وهذا اسناد ضعيف ، مجتمع على ضعفه ؛ وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلى رضى الله عنه . وعمار ، والحجاج ،

7) وابى هريرة : ج د م ـ ب . كلها : ج م ـ ب د .
9) أو أكثرها : ب د م ـ ج .
11) (ويحيى بن ازهر . . .) اضطربت هنا بعض السطور فى نسخة (ب).

(1) رواه احمد والطبرانى بنحوه . مجمع الزوائد 259/8 .
(2) وانظر كذلك كتاب الصلاة من المصنف 402/2 .
(3) رواه احمد وابو داود ، وعلقه البخارى فى الصلاة فى مواضع الخسف واخرجه عبد الرزاق عن الثورى . انظر المصنف 415/1 ، ومجمع الزوائد 259/8 .

ويحيى ، مجهولون لا يعـرفون (بغير هذا) ، وابن لهيعـة ، ويحيى بن أزهر ، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما . وأبـو صالح هذا ، هو سعيد بن عبد الرحمان الغفارى ، مصرى ليس بمشهور أيضا ، ولا يصح له سماع من على .

وفى هذا الباب عن على من قولـه غيـر مرفوع ، حديث حسن الاسناد ، رواه أبو نعيم الفضل بن ذكين ، قال : حدثنا المغيرة بن أبى الحر الكندى ، قال : حدثنى أبو العنبس حجر ابن عنبس ، قال : خرجنا مع على الى الحرورية فلما جاوزنا سورا (1) ، وقع بأرض بابل ، قلنا يا أمير المومنين : أمسيت ، الصلاة ، الصلاة ، فأبى أن يكلم أحدا ، قالوا : يا أمير المومنين : أليس قد أمسيت ؟ قال : بلى ، ولكنى لا أصلى فى أرض خسف الله بها (2) . والمغيرة بن أبى الحر كوفى ثقة (3) ، قاله ابـن معين وغيره ، وحجر بن عنبس من كبار أصحاب على ــ رضى الله عنه ــ . وفى النهى عن الصلاة فى المقبرة ، حديث آخـر أيضا ، رواه عبد الواحد بن زياد ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسـول الله صلى الله

---

1) (بغير هذا) : د ــ ب ج م .
2ــ4) (وابو صالح هذا . . . له سماع من على) ج د م ــ ب .
9) سورنـا : م ، جسورنـا : ب ، سوريـا : د ، بـدون نقـط ، ج ، ولعل الصواب ما اثبته .

---

(1) سورا ــ على وزن بشرى : موضع بالعراق فى ارض بابل . انظر معجم البلد (سور) ج 278/3 .
(2) يشير الى قوله تعالى : « فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهـم السقف » ــ الآية .
(3) قال ابو حاتم : لا باس به ، وقال البخارى : مخالف فى حديثه ، وفى تهذيب التهذيب 258/10 : (قلت) : واورده العقيلى فى الضعفاء تبعا للبخارى . وانظر ميزان الاعتدال 159/4 .

عليه وسلم قال : الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام (1) . وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه مرسلا (2) . فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة ، وليس مثله مما يحتج به ، ولو ثبت ، كان الوجه فيه ما ذكرنا . ولسنا نقول — كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين — أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره ، أريد بها مقبرة المشركين خاصة ، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، ولا خبر صحيح ، ولا له مدخل فى القياس ولا فى المعقول ، ولا دل عليه فحوى الخطاب ، ولا خرج عليه الخبر ؛ واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال : أخبرنى يحيى ابن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلى فى سبع مواطن : فى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، ومحجة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الابل ، وفوق بيت الله (3) عز وجل . وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة ،

3—4) (فسقط الاحتجاج . . . المرسل حجة) : ج د م — ب .
4) (وليس مثله مما يحتج به) : ب ج م — د .
10) قائل هذا القول — ب د ، ما قال بهذا القول : ج م .
11) عن داود بن الحصين : ج د م — ب .

---

(1) رواه الخمسة الا النسائي . منتقى الاخبار 137/2 .
(2) رواه مرسلا عن ابن عيينة — الامام الشافعى فى الام ، وهاجم ابن حزم فى المحلى 245/3 — بعض الذين ضعفوا هذا الحديث ، وطعنوا فيه من جهة الارسال ، وقال : ان الحديث اسنده حماد وعبد الواحد ، وابو طوالة وابن اسحاق ، وكل عدل .
(3) اخرجه عبد بن حميد فى مسنده ، وابن ماجه والترمذى . منتقى الاخبار 14/2 .

وأنكروه عليه (1) ؛ ولا يعرف هذا الحديث مسندا الا من رواية يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ؛ وقد كتب الليث بن سعد الى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث ؟ فكتب اليه عبد الله بن نافع : لا أعلم من حدث بهذا عن نافع ، الا قد قال عليه الباطل ؛ ذكره الحلوانى عن سعيد بن أبى مريم عن الليث ، فصح بهذا وشبهه ، أن الحديث منكر ، لا يجوز أن يحتج عند اهل العلم بمثله (2) . على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى ، ففيه من العلة مـــا وصفنا ؛ وليس فيه الا المقبرة والحمام بالالف واللام ، فغير جائز أن يرد ذلك الى مقبرة دون مقبرة ، أو حمام دون حمام ، ــ بغير توقيف عليه ــ . ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين : امـــا أن يكون من أجـــل اختلاف الكفار اليها باقدامهم ، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكـــر ؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك ، وقـــد

1) عليه : ج د م ــ ب .
1ــ2) (وانكروه عليه . . عن زيد بن جبيرة) ب د ــ ج ، ممحوة فى م .
3) مولى ابن عمر ب د ، مشطب عليها فى ج ، ممحوة فى م .
6ــ7) (لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله) : ب د م ، مشطب عليهـــا فى ج .

(1) قال الترمذى : اسناده ليس بذلك القوى ، وقد تكلم فى زيـــد بن جبـــيرة من قبل حفظـــه . ــ سنن التـــرمذى 47/1 ، ومنـــتقى الاخبار 142/2 .
وانظر ترجمة زيـــد فى ميزان الاعتدال 99/2 ، وتهذيب التهـــذيب 400/3 ــ 401 .
(2) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب 401/3 : (قلت) : قال الساجى : حدث ــ يعنى زيد بن جبيرة من داود بن الحصين ، بحديث منكر جدا ، ــ يعنى حديث النهى عن الصلاة فى سبعة مواطن .

جل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بما لا معنى له ؛ أو يكون من أجل انها بقعة سخط ، فلو كان كذلك ، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبنى مسجده فى مقبرة المشركين ، وينبشها ويسويها ويبنى عليها ؛ وقد أجاز العلماء الصلاة فى الكنيسة اذا بسط فيها ثوب طاهر ، ومعلوم أن الكنيسة أقرب الى أن تكون بقعة سخط من المقبرة ؛ لانها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها ، وليس كذلك المقبرة ؛ وقد وردت السنة باباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد : ذكر البخارى أن ابن عباس كان يصلى فى البيعة ، اذا لم يكن فيها تماثيل (1) . ذكر عبد الرزاق عن الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى فى الكنيسة اذا كان فيها تماثيل (2) . وروى أيوب ، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ، عن نافع ، عن أسلم ــ مولى عمر ، أن عمر لما قدم الشام ، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه ؛ فقال عمر : انا لا ندخل كنائسكم ، ولا نصلى فيها ؛ من أجل ما فيها من الصور والتماثيل (3) ، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك ، الا من أجل ما فيها من التماثيل . وحكى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور ، عن ابراهيم ؛ وعن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، قالا : لا بأس بالصلاة فى البيعة .

10ــ19) (ذكر عبد الرزاق . . . لا بأس بالصلاة فى البيعة) : ب ج د ــ م.

(1) اورده البخارى معلقا ، واوصله البغوى فى الجعديات ، وزاد فيه (فان كان فيها تماثيل ، خرج فصلى فى المطر) . الفتح 78/2 .
(2) انظر المصنف 411/1 .
(3) نفس المصدر .

وأما جثث الموتى ، فقد اختلف فيها العلماء : فمنهم من جعلها كلها سواء ، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير اليه شيء من الماء . ومنهم من حمل قول ابن مسعود : (لا تنجسوا من موتاكم (1)) على أن جثث المومنين خاصة طاهرة ، وليس هذا موضع القول فى هذه المسألة . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا رجاء بن المرجى قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبى العاصى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن على (3) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا هناد بن السرى ، عن ملازم بن عمرو ، قال : حدثنى عبد الله بن بدر ، عن

---

2) من : ج م د — ب .
3) تنجسوا : ب د م ، تنجسوا : ج . من : ب د ج — م .

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 307/1 — بلفظ (ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا ، وان كان مومنا ، فلم تغتسل من المومن) — وقال : ان اسناده ليس بالقوى . وانظر ج 398/3 .
(2) انظر سنن ابى داود 106/1 ، واخرجه ابن ماجه . انظر منتقى الاخبار 150/2 .
(3) انظر المصنف 80/2 .

قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن على ــ والمعنى واحد . وحديث هناد أتم : قال : خرجنا وفدا الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ــ فذكر الحديث . وفيه : فاذا أتيتم أرضكم ، فاكسروا بيعتكم ، واتخذوها مسجدا (1) ــ مختصرا .

وأجمع العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا ، جائز . وكذلك اجمعوا على ان من صلى فى كنيسة ، أو بيعة فى موضع طاهر ، أن صلاته ماضية جائزة . وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة فى المقبرة ، سواء كانت لمسلمين أو مشركين ، للأحاديث المعلولة التى ذكرنا ، ولحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا فى بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا (2) . ولحديث واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تصلوا الى القبور ، ولا تجلسوا

4) فاذا : ج د م ، اذا : ب .
7) طيبا طاهرا : ب ج د ، طاهرا طيبا : م .
9) الفقهاء : ب م ، العلماء : ج د .
10—11) لمسلمين او مشركين : ج د م ، لمسلم او مشرك : ب .
ولحديث ابى هريرة : ج د م ، وبحديث أبى هريرة : ب .
12—13) ولحديث واثلة : ج د م ، وبحديث واثلة : ب .

(1) رواه النسائى ، واخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 151/2 .
(2) اخرجه مسلم عن ابى هريرة بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) . انظر النووى 64/4 ، وعند ابى داود ــ كما فى ذخائر المواريث 73/4 ــ : (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) .
وذكره فى الجامع الصغير عن ابن عمر ، وعن الحسن بن على ، بلفظ : (صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) . ولم يورده بهذا اللفظ عن ابى هريرة . انظر فيض القدير 199/4 .

عليها (1) وهذان حديثان ثابتان من جهة الاسناد ، ولا حجة فيهما ، لأنهما محتملان للتأويل ، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة فى كل موضع طاهر الا بدليل لا يحتمل تأويلا . وممن كره الصلاة فى المقبرة الثورى ، وأبو حنيفة ، والاوزاعى ، والشافعى ، وأصحابهم . وقال الثورى : ان صلى فى المقبرة لم يعد ، وقال الشافعى ان صلى أحد فى المقبرة فى موضع ليس فيه نجاسة أجزأه . ولم يفرق احد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين ، الا ما حكينا من خطل القول الذى لا يشتغل بمثله ، ولا وجه له فى نظر ، ولا فى صحيح أثر ؛ لأن من كره الصلاة فى المقبرة ، كرهها فى كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه ، ومن أباح الصلاة فيها ، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال ، وقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فى مقبرة المشركين : حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا

---

3) تاويلا : ب ج م ، التاويل : د .
7) أحد : ب ج د — واحد : م .
10) لأن : ج د م ، ولأن : ب .

---

(1) رواه الجماعة ، الا البخارى وابن ماجه . منتقى الاخبار 139/2 ، ومثله فى ذخائر المواريث 215/3 .
وذكره فى الجامع الصغير بلفظ (لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها) ، وقال : رواه احمد ومسلم والثلاثة عن ابى مرثد ، ووضع عليه علامة الصحة . انظر فيض القدير 390/6 .

محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قالا جميعا : حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الوارث ، عن ابى التياح ، عن انس بن مالك ــ المعنى واحد ، واللفظ متقارب : قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيها (1) أربع عشرة ليلة ، ثم ارسل الى بنى النجار ، فجاؤا متقلدين بسيوفهم ؛ قال أنس فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر ردفه ، وملأ بنى النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبى أيوب ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم ؛ وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل الى بنى النجار فقال : يا بنى النجار ، ثامنونى بحائطكم هذا ؛ فقالوا : والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل . قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وخرب ، ونخل ؛ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، وبالنخل فقطع ، وبالخرب فسويت ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه حجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون ، والنبى صلى الله عليه وسلم معهم ويقولون :

اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره (2)

4) فى : جـ د م ــ ب .
6) متقلدين بسيوفهم : جـ د م ، متقلدى سيوفهم : ب .
17) الصخر : جـ د م ، والحجر : ب .

(1) كذا فى سائر الاصول ، والرواية (فيهم) .
(2) قال ابن بطال قائل هذا البيت عبد الله بن رواحة . انظر الفتح 397/8 ، والزرقانى على المواهب 367/1 .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبى التياح ، عن أنس ابن مالك (1) .

وذكره أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبى التياح ، عن أنس قال : كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا لبنى النجار ، فيه خرب ، ونخل ، وقبور المشركين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثامنونى فيه ، فقالوا : لا نلتمس به ثمنا الا عند الله ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع ، وبالخرب فسوى ، وبقبور المشركين فنبشت ؛ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ، وفى مرابض الغنم (2) . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد بنى مسجده فى موضع مقبرة المشركين ؛ ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة ، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء ، من أجل هذا الحديث ؛ وكل من كره الصلاة فى المقبرة لم يخص مقبرة ، لأن الالف واللام فى المقبرة والحمام ، اشارة الى الجنس ، لا الى

---

7) بن مالك : د ــ ب ج م .
9) فيه : ب ، به : ج م ــ د .
15) من المقابر : ج د م ، فى المقابر : ب .

---

(1) رواية حماد عن أنس فيها : (حرث) بدل خرب ، و (فاغفر) مكان فانصر . انظر سنن ابى داود 107/1 . والفتح 72/2 .
(2) انظر مصنف ابن ابى شيبة 388/3 ، وصحيح مسلم بشرح النووى 169/3 .

المعهود ؛ ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق ، لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهمله ؛ لانه بعث مبينا لمراد الله من عباده ، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب الا استعمال عمومه ؛ مالم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه ؛ فلو أراد مقبرة دون مقبرة ، لوصفها ونعتها ، ولم يحل على لفظ المقبرة جملة ؛ لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة ، يدخل تحت قوله المقبرة ؛ هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب ، وبالله التوفيق . ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا ، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا ؛ لأن فى الحديث الا المقبرة والحمام . وكذلك قوله المزبلة والمجزرة ، ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا ، ولا مجزرة كذا ، ولا طريق كذا ؛ لان التحكم فى دين الله غير سائغ ، والحمد لله .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى ابن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبى سعيد

1) المعهود : ج د م ، العهد : ب .
6) ما : ج د ، بناء : ب ، ممحوة فى م .
7—8) حقيقة : ب د م — ج . والله الموفق للصواب : ج د م ، وبالله التوفيق : ب . والله اعلم والموفق للصواب : د — ب ج م .
10) والحمام : ب ج م ، أو الحمام : د .
12) طريق كذا : ب ج م ، محجة كذا : د .
17) عبد الرحمان : ب م ، عبد العزيز : ج ، وهو تصحيف . وهيب : د م ، وهب : ب ج .

الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على القبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى عليه (1) . قال موسى بن هارون : قوله أن يصلى على القبر وهم ، وانما هو أن يصلى الى القبر (2) . وفى حديث زيد بن أسلم هذا : ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا ويتوضئوا ، وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم .

هكذا رواه يحيى على الشك ، وتابعه قوم ، واختلفت الآثار فى ذلك ، على ما نذكره فى هذا الباب ان شاء الله ، وأكثرها فيها أنه أذن وأقام ، وكذلك فى أكثرها أنه صلى ركعتى الفجر ، (وأمرهم أن يصلوها ، ثم صلى بهم الصبح) . ولم يذكر فى بعضها أنه صلى ركعتى الفجر ، وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء ، ومن ذكر شيئا وحفظه ، فهو حجة على من لم يذكر .

فأما اختلافهم فى الاذان والاقامة للصلوات الفوائت ، فان مالكا والأوزاعى والشافعى وأصحابهم ، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها ، أنه يقيم لكل واحدة اقامة ، ولا يؤذن . وقال الثورى : ليس عليه فى الفوائت أذان ولا اقامة ،

---

4) هذا : ج د م — ب .
5) وامر : ب د م ، فامر : ج .
9) واكثرها : ج د ، واكثر ما : ب م .
10) (وامرهم ان يصلوها فصلى بهم الصبح) : ب — ج م د .
12) ومن ذكر شيئا وحفظه ، فهو حجة على من لم يذكره : ب د م ، ومن ذكر ، حجة على من لم يذكر : ج .
15) اقامة : ب د م ، اقامة اقامة : ج .
16) عليه : ب ج م — د .

---

(1) رواه ابن ماجه فى الجنائز ، بلفظ (نهى أن يبنى على القبر) 474/1 .
(2) كما هى رواية أبى مرثد الغنوى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من فاتته صلاة واحدة ، صلاها بأذان واقامة ، فان لم يفعل ، فصلاته تامة . وقال محمد بن الحسن : اذا فاتتــه صلوات ، فان صلاهن باقامة ، اقامــة ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخنــدق ، فحسن ؛ وان أذن وأقام لكل صلاة ، فحسن ــ ولم يذكر خلافا . وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود بن على : يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة ، على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ نام عن الصلاة .

قــال أبــو عــمــر :

حجة من قال : انه يقيم لكل صلاة فائتة ، ولا يؤذن لها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبــس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى هوى من الليــل ، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن . روى هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدرى ، وابن مسعود . فأما حديث أبى سعيــد ، فحدثنــاه احمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى ، قــال : حدثنــا أبو جعفر الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قــال : حدثنــا

1) وقال ابو حنيفة : ج د م ، قال ابو حنيفة : ب .
2) وقال محمد : ج د م ، قال محمد : ب .
6) ويقيــم : ج د م ــ ب .
7ــ8) اذ نام عن الصلاة : ج د م ــ ب .
15) فحدثناه : ج م ، فحدثنا : ب د .

عمار بن عبد الجبار الخراسانى ، قال : أخبرنا ابن أبى ذئب عن المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان هوى من الليل ، حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل : « وكفى الله المومنين القتال ، وكان الله قويا عزيزا (1) » . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر ، فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب ، فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء ، فصلاها كذلك أيضا ، وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف : « فان خفتم فرجالا أو ركبانا (2) » — المعنى واحد — (3) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السرى ، عن هشيم ، عن أبى الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال عبد الله : ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات فى الخندق ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى

---

3) الصلاة ب د — ج م .
11) وحدثنا : ج د م ، حدثنا : ب .
14) ابى عبيدة : ب ج م ، ابى عبيد الله : د ، وهو تصحيف .
17) فصلى : ج د م ، الصلاة : ب .

---

(1) الآية : 25 — الاحزاب .
(2) الآية 239 — البقرة .
(3) رواه احمد والنسائى ، — ولم يذكر المغرب . منتقى الاخبار 31/2 .

المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء (1) . هكذا قال هشيم في هذا الحديث : فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، فذكر الأذان للظهر وحدها . وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم سواء (2). وخالفه هشام الدستوائى فقال فيه : فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر . لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها ، وانما ذكر الاقامة وحدها فيها كلها ، قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابو العباس احمد بن محمد البرقى القاضى ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا هشام بن أبى عبد الله (3) ، عن أبى الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، ثم طاف علينا فقال : ما على الارض عصابة يذكرون الله غيركم (4) .

3) ذلك : ب — ج م د .
12) صلاة الظهر : ج د م ، الصلاة : ب .
13) الظهر : ج د م — ب .

(1) رواه الترمذى والنسائى ، واخرج نحوه فى الموطا . انظر نيل الاوطار 31/2 .
(2) انظر المصنف 70/2 .
(3) يعنى هشاما الدستوائى ، وتصحف فى الاستذكار 113/1 — بـ (أبى عبد الله) .
(4) رواه احمد فى المسند 423/1 — عن كثير عن هشام ، واورده فى الاستذكار 113/1 — عن عبد الوارث بنفس السند والمتن ، الا قوله (ثم طاف علينا فقال) — ذكر بدله (ثم قال) .

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائى باسناده سواء . وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن هشام الدستوائى ، باسناده مثله . ذكر ذلك احمد بن شعيب (1) وغيره . واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت ، بأنه ذكر فى هذا الحديث ، وفى حديث أبى سعيد الخدرى قبله : ثم أقام فصلى العشاء . قال : والعشاء كانت مفعولة فى وقتها ، ولم يذكر فيها أذانا وهى غير فائتة ؛ فعلم أن مراده اقامتها بما ينبغى أن يقام لها من الأذان والاقامة . وروى من حديث عمران بن حصين وغيره ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر فى السفر ، صلاها بأذان واقامة . وأما صلاة ركعتى الفجر لمن نام عن صلاة الصبح ، فلم ينتبه لها الا بعد طلوع الشمس ؛ فان مالكا قال : يبدأ بالمكتوبة ، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر (2) أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح فى سفره قبل أن يصلى الصبح . ذكر ابو قرة فى سماعه من مالك قال : قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس : أنه لا يركع ركعتى الفجر ، ولا يبدأ بشىء قبل الفريضة . قال : وقال مالك :

---

1) هشام الدستوائى ب د م — ج .
4) يؤذن ويقيم للفوائت : ب ج م ، يؤذن للفوائت ويقيم : د .
10) فى السفر : ج د م — ب . وروى : ب ج م ، روى : د .
16) عن الصبح : ب ج م ، عن صلاة الصبح : د .
17) وقال مالك : ب د ، قال مالك : م ، وقال باسقاط (مالك) : ج . لم : ب د ، ولم : ج م .

---

(1) يعنى به النسائى ، انظر السنن بشرح السيوطى 298/1 .
(2) فى الاستذكار 114/1 — زيادة (يومئذ) ، والمعنى يقتضيه .

لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس . وقال ابن وهب : سئل مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتى الفجر ؟ قال : ما علمت . قال أبو عمر : ليس فى رواية مالك ـ رحمه الله ـ لا فى حديث زيد بن أسلم هذا ، ولا فى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع يومئذ ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح ، وانما صار فى ذلك الى ما روى ، وعليه جمهور أصحابه ؛ الا أشهب وعلى بن زياد ، فانهما قالا : يركع ركعتى الفجر قبل أن يصلى الصبح ؛ قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ . وكذلك قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والثورى ، والحسن بن حى ، وهو قول جماعة أصحاب الحديث ؛ واليه ذهب أحمد ، وأبو ثور ، وداود ، لما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عمران بن حصين وغيره . وقد كان يجب (1) على أصل مالك ، أن يركعهما قبل أن يصلى الصبح ؛ لأن قوله ـ فيمن أتى مسجدا قد صلى فيه ـ : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة اذا كان فى سعة من الوقت ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى ، وداود ، اذا كان فى الوقت سعة . وقال الثورى : ابدأ

2ـ5) صلاة : ج د م ـ ب . (وقال ابن وهب . . ما علمت) : ب د ـ ج م .
6) هذا : ج د م ـ ب .
13ـ14) أصحاب الحديث : ب ج م ، اهل الحديث : د .

(1) كذا فى سائر النسخ ، ولعل الاتسب (يجىء) ، كما يأتى للمؤلف .

بالمكتوبة ، ثم تطوع بما شئت ؛ وقال الحسن بن حى : يبدأ بالفريضة ، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة ؛ قال : فان كانت الظهر ، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ، ثم يصلى الاربع التى لم يصلها قبل الظهر (1) .

وقال الليث بن سعد : كل واجب من صلاة فريضة ، أو صلاة نذر ، أو صيام ، أنه يبدأ بالواجب قبل النفل (2) ؛ وقد روى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا ، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول فى الذى يدرك الامام فى قيام رمضان ولم يصل العشاء ، أنه يدخل معهم ويصلى بصلاتهم ، فاذا فرغ صلى العشاء ؛ قال : وان علم أنهم فى القيام قبل أن يدخل فى المسجد ، فوجد مكانا طاهرا ، فليصل العشاء ، ثم ليدخل معهم فى القيام .

قال أبو عمر :

ويجىء على ما قدمنا من قول مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وداود ، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله ، وفى الوقت سعة ــ أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ، مثل

---

2) من الفريضة : ج ، الفريضة : ب د ، ممحوة فى م .
7ــ8) (قال ابن وهب سمعت الليث . . .) : د م ، وروى عنه : ب ج . فى الذى يدرك : م ، انه اذا ادرك : ج ، اذا ادرك ــ باسقاط (انه) : ب .
9ــ10) يدخل معهم ويصلى صلاتهم : د م ، يصليها معهم : ب ج . بصلاتهم : د ، صلاتهم : م .

---

(1) قال فى الاستذكار 115/1 ــ بعد ان حكى قول الثورى : وهو قول الحسن بن حى .
(2) فى الاستذكار 115/1 ــ زيادة (رواه ابن وهب) ، والمعنى يقتضيه، بدليل قوله : وروى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب ايضا .

قول الليث فيمن أدرك القوم فى قيام رمضان سواء ، الا أنه لا ينبغى له أن يوتر معهم ، وان أوتر معهم ، لزمه اعادة الوتر بعد صلاةالعشاء ، ووتره قبلصلاة العشاءكلا وتر، لانه قبل وقته.

وأما قوله فى الحديث ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا ، فان العلماء اختلفوا فى الروح والنفس هل هما شىء واحد أو شيئان ؟ لانه قد جاء فى الحديث : ان الله قبض أرواحنا . وجاء فى حديث سعيد بن المسيب قول بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك . فقال جماعة من أهل العلم : الروح والنفس شىء واحد . ومن حجتهم قول الله عز وجل : « الله يتوفى الانفس حين موتها ، والتى لم تمت فى منامها (1) » . فروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، فى هذه الآية أنهما قالا : تقبض أرواح الاموات اذا ماتوا ، وأرواح الاحياء اذا ناموا ، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف ، فيمسك التى قضى عليها الموت : التى قد ماتت ، ويرسل الاخرى الى أجل مسمى . ذكره بقى بن مخلد ، عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، عن يعقوب القمى ، عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير .

وذكره أيضا عن يحيى بن رجاء ، عن موسى بن أعين ، عن مطرف ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس — ومعنى حديثهما واحد . وهذا يدل على أن النفس والروح شىء

2) لا ينبغى ان : ج م ، ينبغى له ان : ب د .
5) الينا ج د م — ب .
7) قد : د — ب ج د . وغيره كثير : ب — ج م د .

(1) الآية : 42 — سورة الزمر .

واحد ، لأنهم فسروا الآية ـ وقد جاءت بلفظ يتوفى الانفس التى لم تمت فى منامها ـ فقالوا : يقبض الارواح كما رأيت ؛ وذلك واضح فى ان النفس والروح سواء .

ويشهد بصحة ذلك ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان الله قبض أرواحنا ، ولم ينكر على بلال ، قوله : اخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك . فالقرآن والسنة يشيران الى معنى واحد ، بلفظ النفس مرة ، وبلفظ الروح أخرى .

وقال آخرون : النفس غير الروح ، واحتجوا بأن النفس مخاطبة ، منهية ، مأمورة ؛ واستدلوا بقول الله عز وجل : « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك (راضية مرضية) (1)» الآية . وقوله : « أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله (2) » . ومثل هذا فى القرآن كثير ، قالوا : والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه فى شىء من القرآن ، ولم يلحقها شىء من التوبيخ ؛ كما لحق النفس فى غير آية من كتاب الله عز وجل .

---

7) فالقرءان : ب د ، والقرءان : ج م .
11) راضية مرضية : د م ، ـ ب ج .
13) فى القرآن كثير : ب د م ، كثير فى القرآن : ج .

---

(1) الآية : 56 ـ الزمر .
(2) الآية : 27 ـ الفجر .

وتأولوا فى قول بلال ، أى أخذ بنفسى من النوم ما أخذ بنفسك (1) . وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، فى قول الله عز وجل : « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها » ــ الآية . قال : فى جوف الانسان روح ونفس ، بينهما فى الجوف مثل شعاع الشمس ، فاذا توفى الله النفس ، كان الروح فى جوف الانسان ، فاذا أمسك الله نفسه ، أخرج الروح من جوفه ، فان لم يمته ، أرسل الله نفسه ، فرجعت الى مكانها قبل أن يستيقظ . قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر (2) . وذكر عبد المنعم ابن ادريس ، عن وهب بن منبه ، أنه حكى عن التوراة فى خلق آدم عليه السلام قال الله عز وجل : حين خلقت آدم ركبت جسده من رطب ويابس ، وسخن وبارد ، وذلك لأنى خلقته من تراب وماء ، ثم جعلت فيه نفسا وروحا ، فيبوسة كل جسد ، خلقته من التراب ، ورطوبته من قبل الماء ، وحرارته من قبل النفس ، وبرودته من قبل الروح ، ومن النفس حدته وشهوته ، ولهوه ولعبه ، وضحكه وسفهه ، وخداعه وعنفه

1) اى : ب ج د ــ م . الذى : ج م ، ما : ب د .
5) فى الجوف : ب ج م ــ د .
7) فان : ج م ، وان : ب د .
10ــ11) حكى عن التوراة فى خلق : ج د م ، حكى فى خلق آدم عن التوراة : ب . قال الله عز وجل : انى حين خلقت آدم ركبت : ج د م ، قال الله تعالى فى خلق آدم انى ركبت : ب .

(1) قال فى الاستذكار 108/1 : واما قول بلال : (اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك) ــ يعنى فى النوم ــ فصنف من الاحتجاج لطيف يقول : اذا كنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك ، وقبضت نفسك ، فانا احرى بذلك .
(2) اخرجه ابن المنذر ، وابن ابى حاتم . فتح القدير 466/4 .

وخرقه ، ومن الروح حلمه ووقاره ، وعفافه وحياؤه ، وفهمه وتكرمه ، وصدقه وصبره .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا المسيب بن واضح ، قال : حدثنا الحكم بن محمد الظفرى ، عن اسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، قال : ان أنفس الآدميين ، كأنفس الدواب التى تشتهى ، وتدعو الى الشر ، ومسكن النفس البطن ، الا أن الانسان فضل بالروح ، ومسكنه الدماغ ، فبه يستحيى الانسان ، وهو يدعو الى الخير ، ويأمر به . ثم نفخ وهب على يده فقال : هذا بارد ، وهو من الروح ، ثم تنهد على يده فقال : هذا حار ، وهو من النفس ، ومثلهما كمثل الرجل وزوجته ، فاذا انحدر الروح الى النفس والتقيا ، نام الانسان ، فاذا استيقظ ، رجع الروح الى مكانه . ويعتبر ذلك بأنك اذا كنت نائما فاستيقظت ، كان كل شىء يبدر الى رأسك وذكر ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، أن عبد الرحمان ابن القاسم بن خالد صاحب مالك قال : النفس جسد مجسد ، كخلق الانسان ، والروح كالماء الجارى ، قال : واحتج بقوله الله عز وجل : « الله يتوفى الانفس حين موتها ، والتى لم

---

1) وخرقه : ج د م ، وخرفه : ب .
10) وهو : ج د م — ب .
10—11) نفخ وقال : ب م ، نفخ فقال : ج د . ثم تنهد فقال : ب ج د ، ثم تنهد وقال : م .
14) ويعتبر : ب ج م ، وتعتبر : د .

تمت فى منامها » ــ الآية . وقال : ألا ترى أن النائم قد توفى الله نفسه ، وروحه صاعد ونازل ، وأنفاسه قيام ؛ والنفس تسرح فى كل واد ، وترى ما تراه من الرؤيا ؛ فاذا أذن الله فى ردها الى الجسد ، عادت ، واستيقظ بعودتها جميع أعضاء الجسد ، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الاعضاء . قال : فالنفس غير الروح ، والروح كالماء الجارى فى الجنان ؛ فاذا أراد الله افساد ذلك البستان ، منع الماء الجارى فيه ، فماتت حياته ، فكذلك الانسان . قال ابو اسحاق : هذا معنى قول ابن القاسم ، وان لم يكن نسق لفظه . قال أبو اسحاق : وقال عبيد الله بن أبى جعفر (1) : اذا حمل الميت على السرير ، كانت نفسه بيد ملك من الملائكة ، يسير بها معه ؛ فاذا وضع للصلاة عليه وقف ، فاذا حمل الى قبره سار معه ؛ فاذا ألحد ووورى فى التراب ، أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملكان ؛ فاذا وليا عنه منصرفين ، اختلع الملك نفسه ، فرمى بها الى حيث أمر ؛ وهذا الملك من أعوان ملك الموت . قال أبو اسحاق : هذا معنى قول عبيد الله بن أبى جعفر ، وقد قاله معه غيره .

---

2) نيام : ب ، قيام : ج د م .
4) لعودتها : ب ، بعودتها : ج د م . واستيقظ . ب ج م ، واستيقظت: د.
7) منع منه الماء : ب د م ، منع الله منه ذلك الماء : ج .
8ــ9) (قال ابو اسحاق . . . نسق لفظه) : ج د م ــ ب .
11) من الملائكة : ج د م ــ ب .
12ــ13) فى التراب : ج م ، بالتراب : ب د .
15) قال ابو اسحاق : ج د م ــ ب .

---

(1) ابو بكر عبيد الله بن ابى جعفر المصرى الفقيه العالم الزاهد (ت 136 هـ) . طبقات ابن سعد 514/7 . تهذيب التهذيب 65/7 .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

قد قالت العلماء بما وصفنا ، والله أعلـم بالصحيح من ذلك ؛ وما احتج به القوم ، فليس حجة واضحة ، ولا هو مما يقطع بصحته ؛ لانه ليس فيه خبر صحيح يقطـع العـذر ، ويوجب الحجة ، ولا هو مما يدرك بقيـاس ولا استـنباط ؛ بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك . وقد قال جماعة من العلماء فى قول الله عز وجل : « يسئلونك عن الروح ، قـل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا (1) » : أنه هذا الروح ، المشار اليه فى هذا الباب بالذكر : روح الحياة . وقال غيرهم : انه ملك من الملائكة ، يقوم صفا ، وتقوم الملائكة صفا . فكيف يتعاطى علم شىء استأثر الله بـه ، ولم يطلـع عليه رسولـه صلى الله عليه وسلم ؟ وقـد قيـل فى الـروح المذكور فى هذه الآية : انه جبريل عليه السلام ، وقيل هم خلق من خلق الله ، وقيل : غير ذلك (2) . وكذلك اختلـف فى الذين عنوا بقوله : « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » : فقيل : أراد اليهود السائلين عن الروح ، لانهم زعموا أن فى التوراة علـم كل شىء ؛ فأنزل الله : « ولو أن مـا فى الارض من شجـرة

---

2) بما : ب م ، ما : ج د .
5) ويوجب الحجة : ج د م — ب .
9) المشار : ب د ، والمشار : ج م .
12) رسوله : ج د م — ب .
12—13) وقد قيل فى الروح المذكور فى هذه الآية : ج د م ، وقيل فى هذه الآيـة : ب .
14) وقيل غير ذلك : ب ج م — د .

---

(1) الآيـة : 85 — سورة الاسراء .
(2) انظر تفسير ابن كثير 61/3 .

أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر (1) » ــ الآية . يقول : ما أوتيتم فى التوراة والانجيل يا أهل الكتاب من العلم الا قليلا . وقيل بل عنى بالآية أمة محمد صلى الله عليه وسلم والناس كلهم (2) .

قال ابو عمر :

لو كان الامر على النظر والقياس والاستنباط فى معنى الروح من حديث الموطأ ، لقلنا ان النظر يشهد للقول الاول ، وهو الذى تدل عليه الآثار ، والله أعلم .

وقد تضع العرب النفس موضع الروح ، والروح موضع النفس ، فيقولون : خرجت نفسه ، وفاضت نفسه ، وخرجت روحه ، اما لانهما شىء واحد ، أو لانهما شيآن متصلان لا يقوم احدهما دون الآخر ، وقد يسمون الجسد نفسا ، ويسمون الدم جسدا ، قال النابغة :

(وما أريق على الانصاب من جسد) ــ يريد من دم

وقال ذو الرمة ــ فجعل الجسد نفسا :

يا قابض الروح من نفس اذا احتضرت

وغافر الذنب زحزحنى عن النار

ويقال للنفس نسمة أيضا ، على عتق نسمة أى نفس .

1) من بعده : ج د م ــ ب .
6) ولو : ج م ، لو : ب د .
15) وقال : ب ج م ، وقد قال
18) يقال : د م ــ ب ج .

(1) الآية : 27 ــ سورة لقمان
(2) انظر القرطبى 324/10 ــ 325 .

وقال صلى الله عليه وسلم : انما نسمة المومن طائر (1) — يعنى روحه . وسنذكر هذا الخبر فى حديث ابن شهاب (2) ان شاء الله تعالى ، (وبالله التوفيق) . وفى هذا الحديث : فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها . وهذا انما فيه ايجاب اقامة الصلاة ، ولنها غير ساقطة عمن نام أو نسى ؛ ولم يخص وقتا من وقت ، فالبدار اليها أولى ؛ الا أن فى حديث ابن المسيب ، وحديث أنس وغيره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ؛ فان الله تعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى » . وفى هذا وجوب صلاتها عند الذكر لها ، والانتباه اليها ، أى وقت كان ؛ وهو موضع اختلاف ، وقد ذكرناه واستوعبنا القول فيه فى باب زيد بن أسلم (3) ؛ وسيأتى منه ذكر فى باب ابن شهاب (4) عن سعيد بن المسيب

---

3) وبالله التوفيق : ج — ب د م . الحديث : ب ج م ، الخبر : د .
5) وهذا انما فيه : د م ، وهذا ايضا فيه : ج ، فانما فيه : ب .
7) وفى حديث ابن المسيب وحديث انس : ب ج م ، وفى حديث انس وحديث ابن المسيب : د .
11) فيما مضى : ب ج — د م .
13) وسيأتى منه ذكر فى باب ابن شهاب : ب ج ، وفى معنى ذكر صلاة فى صلاة او فى آخر وقت صلاة فى باب ابن شهاب : د م .

---

(1) رواه مالك فى الموطأ ص 159 ، حديث 568 ، واخرجه النسائى وابن ماجه .
(2) انظر حديث ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك الانصارى — التمهيد مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .
(3) انظر ج 289/3 ، 298 — 300 .
(4) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) . والتجريد ص : 122

من كتابنا هذا ؛ لان ذلك الموضع أولى بذكر ذلك ، لقوله فيه : فليصلها اذا ذكرها . وانما فى حديث زيد هذا (فليصلها كما كان يصليها) وبالله توفيقنا .

وفى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بما عرض لبلال فى نومه ذلك ، علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم .

وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من صريح الايمان ، والبدار الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفرح بكل ما يأتى منه ؛ وهو الصديق حقا من أمته ، رحمة الله عليه .

وأما الآثار المروية فى هذا الباب ، فرواها جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وابن مسعود ، وأبو قتادة ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم ، وعمرو بن أمية ، وعمران بن حصين ، وأبو مريم السلولى ، وأبو جحيفة السوائى ، وذو مخبر الحبشى (1) ؛ فأما حديث أبى هريرة ، فنذكر منه هاهنا ، ما يشبه حديثنا ويكون فى معناه ؛ ونذكر من قطعه ومن

1) من كتابنا هذا : ج د م ، فى كتابنا هذا : ب . الموضع : ب د ــ ج م .
3) وبالله توفيقنا : ج م ، وبالله التوفيق : د .
9) حقا : ج د م ــ ب .
12) منهم ب د ــ ج م .
14) وأبو مريم السلولى : ب د ــ ج م .

(1) ذو مخبر ، ويقال ذو مخمر الحبشى ، ابن اخى النجاشى ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه ، ثم نزل الشام .
له أحاديث ، منها ما اخرجه ابو داود فى النوم عن الصلاة الاستيعاب 475/2 ، الاصابة 2 ــ ق 178/1 .

وصله ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، اذا ذكرنـــاه فى باب ابن شهاب ان شاء الله .

فمن حديث أبى هريرة ، ما حدثنـــا محمد بن خليفـــة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو سعيد الحسن ابن على الجصاص ، قال : حدثنـــا احمد بن الفرج أبو عتـــبة الحجازى بحمص ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سعيـــد بن المسيـــب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، عرس بنا ذات ليلة ، ثم قال : أيكم يكلأ لنـــا الفجر الليلة ؟ فقال بلال أنا يا رسول الله ، قـــال اكـــلأه لنـــا يا بلال ، ولا تكن لكعا . قال بلال : فنام النبى صلى الله عليه وسلم ، ونام أصحابه ، فعمدت الى حجفـــة (1) لى استـــندت اليها ، فجعلت أراعى الفجر ، فبعث الله على النـــوم ، فلـــم أستيقظ الا لحر الشمس بين كتـــفى ، فقمت فزعـــا ، فقلت : الصلاة عباد الله ، فانتبه النبى صلى الله عليه وسلم ، وانتبـــه الناس ، وقال لى يا بلال ، ألم أقل لك : اكلأ لنا الفجر ؟ فقلت يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أرواحكم كانت بيد الله عـــز وجل ، حبسها اذ شاء ، وأطلقها اذ شـــــاء .

---

9) خيـــبـــر : ج ، حنـــين : ب د م .
10) الليلة : ج د م ـــ ب . اكلأه : ب ج اكـــلأ : د م .
19) اذ : ج د ، اذا : ب م .

---

(1) حجفـــة : تـــرس من جلـــد .

اقتادوا (1) من هذا الوادى ، فانه واد ملعون به الشيطان . قال : فخرجنا من الوادى ، ثم أمر بلالا فأذن ، وتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ، وتوضأ أصحابه ، ثم صلوا ؛ فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله ، أنصلى هذه الصلاة من غد للوقت ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، ان الله لا ينهاكم عن الربا ، ويرضاه منكم ؛ من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها غيرها ؛ ان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى (2) » .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم ، قال : حدثنا يحيى (3) ، عن يزيد بن كيسان ، قال : حدثنى أبو حازم ، عن أبى هريرة ، قال : عرسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأخذ كل انسان برأس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . قال : ففعلنا ، فدعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ؛ ثم أقيمت الصلاة

3—4) وتوضأ النبى : ب ج م ، فتوضأ النبى : د . فقام اليه رجل : ب ج م — د .
6) لا ينهاكم : ج د م ، ينهاكم — باسقاط (لا) : ب .
11) عن يزيد : ب ج م ، بن يزيد : د ، وهو تصحيف .
16) فدعا : ب د م ، ودعا : ج . ثم اقيمت : ج م ، واقيمت : ب .

(1) اقتادوا : ارتحلوا . وانظر الاستذكار 109/1 .
(2) وأخرجه ابو داود من طريق ابن كلب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة : مع بعض اختلاف ، وانظر الاستذكار 105/1 .
(3) يعنى يحيى بن سعيد القطان .

فصلى الغداة (1) . وأما حديث ابن مسعود ، فحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثنى . (وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، قالا :) حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعت عبد الرحمان بن أبى علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : افعلوا ما كنتم تفعلون ، قال : ففعلنا ، قال : وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى (2) .

وأما حديث أبى قتادة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير قال : حدثنا حصين ، قال : حدثنا عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه أبى قتادة ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى سفر ذات ليلة، فقلنا (3) يارسول الله: لو عرست بنا ، قال انى أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فمن يوقظنا

4—5) (وحدثنا عبد الوارث . . . قالا) : د — ب ج م .
11—12) افعلوا : ج د م ، انتقلوا : ب . لمن نام أو نسى : ج د م ، لمن نسى او نام : ب .

(1) انظر سنن النسائى — بشرح السيوطى 228/1 .
(2) انظر سنن ابى داود 106/1 .
(3) فى المصنف : (قال قلنا) .

للصلاة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، قال : فعرس القوم (1) واستند بلال الى راحلته ، فغلبته عيناه ، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ما قلت لنا ؟ قال (2) يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، ما ألقيت على نومة مثلها ! قال : فقال : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتشروا لحاجتهم ، وتوضؤا ، وارتفعت الشمس ، فصلى بهم الفجر (3) .

وذكره البخارى عن عمران بن ميسرة ، عن محمد بن فضيل ، عن حصين باسناده مثله (4) . وفى حديثه زيادة : يا بلال ، قم فأذن للناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت ، قام فصلى (5) .

وأما حديث ابن عباس ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا ابن الاصبهانى قال : حدثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ،

4) لنا : ج د م ــ ب .
8) فصلى : ج د م ، وصلى : ب .
10) قال : ب ــ ج د م .
12) وابياضت : ب ، وابيضت : ج د م .

(1) فى المصنف (بالقوم واضطجعوا) .
(2) فى المصنف (فقال) .
(3) انظر المصنف 66/2 ، والحديث اخرجه الخمسة كما فى تيسير الوصول 178/2 .
(4) انظر الفتح 206/2 .
(5) نفس المصدر 207/2 . وذكره فى الاستذكار عن ابى بكر بن ابى شيبة .

فعرسوا من الليل ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ؛ فأمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتين ؛ قال ابن عباس : فمـا يسرنى بها الدنيا وما فيها ـ يعنى الرخصة (1) ـ .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنـا محمد بن غالب ؛ قال : حدثنا حرمى بن حفص ، قال : حدثنـا صدقة بن عبادة الاسدى ، قال : حدثنى أبى ، عن ابن عباس أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ؛ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنا ، فأذن كما كان يـؤذن كل يـوم ؛ فصلى ركعتى الفجر ، كما كان يصلى كل يـوم ؛ ثـم صلى بهـم الغـداة ، كما كان يصلى كل يوم (2) .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم ، قال : حدثنا يحيى ابن حسان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافـع بن جبير ، عن أبيـه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى سفر له : من يكلؤنـا الليلة ؟ لا نرقد (3) عن صلاة الصبح ؛ فقال بلال : أنـا ، فاستقـبل مطلع الشمس ،

---

1) فعرسوا : جـ د م ، فعرسنا : ب .
9) مؤذنا : جـ د م ، مؤذنه : ب ، كما يؤذن : جـ م، كما كان يؤذن : بـد.

---

(1) رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبرانى . مجمع الزوائد 321/1 ، قال : ورجاله رجال الصحيح .
(2) رواه البزار فى المسند ، كما فى نصب الراية للزيلعى 160/2 .
(3) أى لئـلا نرقد ، حذف اللام ورفع الفعل .

فضرب على آذانهم (1) حتى أيقظهم حر الشمس ، فقامـوا ، فقال : توضؤا ، ثم أذن بلال ، فصلى ركعتين ، وصلوا ركعتى الفجر ، ثم صلوا الفجر (2) .

(وأما حديث أبى مريم ، فرواه على بن المدينى وغيره ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن يزيد بن أبى مريم ، عن أبيه فقال : نـام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبح ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ؛ فلما استيقظ ، أمر المؤذن فأذن ، وصلى ركعتـين ؛ ثم أمـره فأقـام فصلى الـفـجـر (3)) .

وأما حديث عمرو بن أمية ، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبـغ ، قال : حدثنـا الحرث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا ابو عبد الرحمان المقرىء ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرنا عياش بن عياش ، أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمـرو بن أمية الضمرى ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحـد من أصحابه حتى أذاهم حر الشمس ؛ فأمر رسول الله صلى الله

2) وصلوا : ب د م ، وصلى : ج .
4—7) (وأما حديث أبى مريم .. فصلى الفجـر) : ب د — ج م . عن الصبح : ب ، حتى الصبح : د ج م .
10) بن قاسم : ب ج م — د .

(1) كنايـة عن النـوم .
(2) انظر سنن النسائى 298/1 .
(3) روى نحوه النسائى من طريق هنـاد 297/1 .

عليه وسلم أن يتنحوا عن ذلك المكان ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر ، وأمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره أبو داود عن عباس العنبرى ، وأحمد بن صالح المصرى ، جميعا عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن المقرىء ، باسناده نحو معناه — وذكر الاذان وركعتى الفجر (1) .

وأما حديث عمران بن حصين ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا على ابن المدينى ، قال : حدثنا عبد الاعلى (بن عبد الاعلى) ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ، فلما كان من آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا ، فركب وركبنا ، فسار حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فأمر بلالا فأذن ، وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤا ، وصلينا الركعتين قبل الغداة ، ثم أقام فصلى بنا ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟

11) بن عبد الاعلى : ب — ج د م .
13) أسرينا : د م ، سرينا : ج ، سرنا : ب .
14) فى آخر : ب ، من آخر : ج د م .

(1) انظر سنن ابى داود 105/1 .

فقال : لا ينهاكم ربكم عن الربا ، ويقبله منكم . حدثنا سعيد ابن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، ثم عرس بنا من آخر الليل ، قال : فاستيقظنا وقد طلعت الشمس ، قال : فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فازعا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارتحلوا ، فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا ، فقضينا من حوائجنا وتوضأنا ، ثم أمر بلالا فأذن ، فصلينا ركعتين ، ثم أمر بلالا فأقام ، فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يا رسول الله : أنقضيها لميقاتها من الغد ؟ فقال : لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا ، ويأخذه منكم (1) .

وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى اسامة ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

1) ربكم : ج د م ، الله : ب .
1—2) (حدثنا سعيد بن نصر . . . ويقبله منكم) ب د — ج م .
4) أسرينا : د ، سرنا : ب .
7) قال : د ، فقال : ب — ج م .
11) قال : ب — ج د م .

(1) أورد رواية ابن ابى شيبة هذه فى الاستذكار 122/1 ، مع بعض اختلاف ، فلم يذكر بعد حوائجنا — (وتوضأنا) ، وقال (أفنقضيها) بدل أنقضيها .

غزاة ، أو قال فى سرية ، ثم ذكر نحوه . وذكره أبو داود عن وهب بن بقيـــة ، عن خالـــد ، عن يونـــس ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (1) . وذكر اسماعيل ايضا عن ابن المدينى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران مثله .

وأما حديث أبى جحيفة السوائى ، فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد ابن زهير ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قـــال : حدثنـــا عبد الجبار بن العباس الهمدانى ، عن عون بن أبى جحيفـــة ، عن أبيـــه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفـــره الذى ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، فقال : انكم كنتم أمواتا ، فرد الله عليكم أرواحكم ؛ من نـــام عن صلاة ، فليصلها اذا استيقظ ؛ ومن نسى صـــلاة ، فليصلها اذا ذكـــر . وأما حديث ذى مخبر ، فذكره أبـــو داود (2) وغيره ، وهـــو يدور على جرير بن عثمان الرحبى (3) ؛ اختلـــف عليه فيـــه : فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبى ، كـــذا قال أبـــو المغيرة ،

3ـــ5) (وذكر اسماعيل . . مثله) : ب د م ـــ جـ .
6) السوائى : ب د م ـــ جـ .
13) ذكرهـــا : ب ، ذكـــر : جـ د م .
15) فيه : جـ د ـــ ب م .
16) صليـــح : جـ د م ، صبيـــح : ب .

---

(1) انظر سنن ابى داود 105/1 .
(2) المصـــدر السابق 105/1 ـــ 106 .
(3) أبو عثمان جريـــر بن عثمـــان الرحبى الحمصى ، (ت 163 هـ) تهذيب التهذيب 239/2 .

وقوم قالوا عنه عن يزيـد بن صليح ، وقال آخـرون عنه عن يزيـد بن صالـح (1) .

والحديث شامى مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنـا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنـا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنـا حجاج البـاهلى ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقـد عن الصلاة ، أو يغفـل عنهـا ؟ قال : كفارتها أن يصليها اذا ذكرها (2) .

1ـ2) عنه عن يزيد : ب ج م ، (عنه) د . صليح : ج د م ، صبيح : ب صـالـح : ب ، صـلـح : ج د م .

---

(1) ذكره ابو داود بالوجهين ، فسماه اولا يزيد بن صالح ، ثم ثانيـا يزيـد بن صليـح .
انظر فى ترجمة يزيد هذا ، الميزان 429/4 . تهذيب التهذيب 337/11 .

(2) رواه النسائى 294/1 ، واخرجه مسلم من طريق المثنى عن قتادة عن انس بلفظ : (من نسى صلاة او نام عنها ، فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها) . انظر النووى 381/3 ـ 382 .

حديث رابع واربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا (2) ، ومعناه صحيح ثابت ، وقد ذكرنا الآثار فى ذلك مستوعبة فى

---

1) حديث رابع اربعين لزيد بن اسلم ان رجلا . . . ثم شانك باعلاها) : د م ، رابع اربعين . . . مرسل . . ان رسول الله : ج ، ثانى اربعين لزيد بن اسلم أن رجلا . . . : ب . (اضطربت النسخ هنا فى ترتيب الاحاديث ، وثبت على الترتيب الصحيح ـ نسخة د) و (م) ـ فى الجملة .

2ـ3) (أن رجلا سأل رسول الله : ب د ، فقال) ب ـ د ، أن رجلا قال يا رسول الله : ج م .

7ـ9) الحديث : ج د م ـ ب . ومعناه : ب ج د ـ م .

---

(1) الموطأ ـ ما يحل للرجل من امراته وهى حائض ـ ص 49 ، حديث 122 .

(2) ورواه ابو داود من عبد الله بن مسعود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يحل لى من امراتى وهى حائض ؟ قال لك ما فوق الازار . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 300/1 وانظر الزرقانى 115/1 .

باب ربيعة (1) . وفى هذا الحديث تفسير لقول الله عـز وجل « فاعتزلوا النساء فى المحيض (2) » . وقد ذكرنـا اختـلاف العلماء فى مباشرة الحائض ، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده ، وسائر أحكامها فى ذلك ، فى حديث ربيعة من كتابنـا هذا ؛ فلا معنى لاعادته هاهنا .

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد ابن معاوية بن عبد الرحمن ، قال أخبرنـا احمـد بن شعيـب النسوى ، قـال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قـال : أخبرنـا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمـة ، عن ثابـت ، عن أنـس قال : كانت اليهود اذا حاضت المـرأة منهـم لـم يواكلوهن ، ولم يشاربوهن ، ولم يجامعوهن (3) فى البيوت ؛ فأمرهـم رسول الله صلى الله عليه وسلـم أن يـواكلوهـن ويباشروهن ويجامعوهن فى البيوت ، وان يصنعوا بهن كل شىء ـ ما خلا النكاح ؛ فقالت اليهود : ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من أمرنا ، الا خالفنا فيـه ؛ فقام أسيـد بن حضير ، وعبـاد بن بشر ، فأخبرا رسول الله صلى الله عليـه

---

7) بن معاوية : ب ج م ـ د .
10) منهم : ب م ، منهن : ج د .
13) بهن : ب د ـ ج م .
14) فقالت : ب ج م ، فقال : د .

---

(1) انظر الحديث السابع من احاديث ربيعة ج 178/3 ـ 179 .
(2) الآيـة : 222 ـ سورة البقـرة .
(3) أى يصاحبوهن .

وسلم وقالا : ألا نجامعوهن فى المحيض ؟ فتمعر (1) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا ، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما ، فقاما ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن ، فبعث فى آثارهما ، فردهما فسقاهما ، فعرفنا أنه لم يغضب عليهما (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت الحرث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ــ وهى حائض ، أمرها ان تتزر ، ثم يباشرها وهى حائض (3) .

قال أبو عمر :

هذا الحديث اذا رتب مع الذى قبله ، دلا على أن شد الازار على الحائض ، معناه لقطع الذريعة والاحتياط ــ والله أعلم . وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب ربيعة ، والحمد لله رب العالمين .

---

3) قد : ج د م ــ ب .
4) هدية لبن : ب د م ، هدية من لبن : ج .
15ــ16) والحمد لله رب العالمين : ب ، والحمد لله ــ باسقاط (رب العالمين) ج د ، والعبارة برمتها ساقطة من م .

---

(1) تمعر : تغير .
(2) انظر سنن النسائى بشرح السيوطى 187/1 .
(3) رواه من طريق حفص بن غياث ، أبو داود ، كما فى الفتح 421/1 ، ــ وهو ساقط من نسخ ابى داود التى بين ايدينا .

حديث خامس وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ؛ وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار ، فنظرا اليه ، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : أيكما أطب ؟ فقالا : أو فى الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء (1) .

هكذا هذا الحديث فى الموطأ منقطعا (2) عن زيد بن أسلم ، عند جماعة رواته فيما علمت . وقد روى عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله (أيكما أطب) . وأما (انزل الدواء الذى أنزل الأدواء) فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

2) زمان : ج د م ، زمن : ب .
5) لهما : د م ـ ب ج .
9) هكذا : ب د ، وهكذا : ج م .

---

(1) الموطأ ـ كتاب الجامع (تعالج المريض) ص 673 ـ 674 ، حديث : 1712 .

(2) يطلق المؤلف المنقطع على المرسل والعكس ، كما اشرت الى ذلك سابقا .

فى هذا المعنى بغير هذا اللفظ ، آثار مسندة صحاح ، سنذكرها فى آخر هذا الباب ان شاء الله . وفى هذا الحديث اباحة التعالج ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهم . وفيه اتيان المتطبب الى صاحب العلة . وفيه بيان أن الله عز وجل هو المرض والشافى ، وأنه لا يكون فى ملكه الا ما شاء ، وأنه انزل الداء والدواء ، وقدره وقضى به . وكذلك ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرقى ويقول : اشف انت الشافى يارب ، لا شفاء الا شفاؤك ، اشف شفاء ، لا يغادر سقما (1) . وهذا يصحح لك أن المعالجة انما هى لتطيب نفس العليل ، ويأنس بالعلاج ، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء ، كالتسبب لطلب الرزق الذى قد فرغ منه .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء ، دليل على أن البرء ليس فى وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ، ويقدر وقته وحينه ، وقد رأينا المنتسبين الى علم الطب ، يعالج أحدهم رجلين ، وهو يزعم أن علتهما واحدة ، فى زمن واحد ، وسن واحد وبلد واحد ، وربما كانا أخوين توأمين ، غذاؤهما واحد ، فعالجهما بعلاج واحد ، فيفيق أحدهما ويموت الآخر ، أو تطول علته ، ثم يفيق عند الامد المقدور له .

---

5) والشافى : ب ج م ، الشافى : د .
10) ورجاء ب د ، ويرجى : ج م .
15) الطب : ب ج م ، الكتب : د .
16) وبلد واحد : ب د م — ج .
18) ثم يفيق : ب ج د — م ، المقدور له : ب ، المعدود له : ج د م .

---

(1) رواه احمد والبخارى ومسلم وابن ماجه ، وروى نحوه أبو داود . وفى تيسير الوصول 137/3 — : اخرجه الترمذى .

واختلف العلماء فى هذا الباب · فذهبت منهم طائفة الى كراهية الرقى والمعالجة ، قالوا الواجب على المومن أن يترك ذلك ، اعتصاما بالله تعالى ، وتوكلا عليه ، وثقة به ، وانقطاعا اليه ، وعلما بأن الرقية لا تنفعه ، وأن تركها لا يضره ، اذ قد علم الله أيام المرض ، وأيام الصحة ، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات ، ولا تنقص تلك بترك السعى والاحتيالات ، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله ، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق ، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء ، أو على تكثير أيام الصحة ، ما قدروا على ذلك ، قال الله عز وجل : « ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم، الا فى كتاب من قبل أن نبرأها (1) » .

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرضت على الامم ــ فذكر الحديث ، وفيه : ويدخل الجنة أيضا من امتك سبعون ألفا بغير حساب ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم ، فأفاض القوم

---

5) ايام المرض وايام الصحة : ب ج م ، ايام الصحة وايام المرض : د .
7) قدره الله ب م ، الله ــ ج د .
12) (واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر . . . وعلى ربهم يتوكلون) : ب د ــ ج م .

---

(1) الآية : 22 ــ سورة الحديد .

فقالوا : نحن الذين آمنا بالله ، واتبعنا رسوله ، فنحن هم ، وأولادنا الذين ولدوا فى الاسلام ؛ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون (1) .

وبه عن أبى بكر قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن ابن مسعود ، قال : تحدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم : الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون (2) .

واحتجوا (أيضا) بحديث سعيد بن أبى سعيد مولى المهرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة ، كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون (3) .

---

1) فقالوا : د ــ ب .
8) النبى : ب ــ د .
11) ايضا : د ــ ب ج م ، بحديث : ج د م ، بما حدثنا : ب .

---

(1) اخرجه البخارى فى الطب والرقاق . انظر الفتح 262/12 ــ 263 ، و 198/14 ــ 204 ، ورواه احمد ومسلم عن هشيم بزيادة قصة فى أوله . انظر الفتح 262/12 .

(2) رواه مسلم . تيسير الوصول 138/3 . واخرجه احمد بأسانيد ، والطبرانى وأبو يعلى . انظر مجمع الزوائد 405/10 ــ 406 .

(3) رواه الطبرانى فى الاوسط ، قال فى مجمع الزوائد 109/5 : وفيه من لم يعرفه .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عاصم ، عن زر ، عن عبد الله (1) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرضت على الامم فى الموسم ، فرأيت أمتى ، فأعجبتنى كثرتهم وهيئتهم : قد ملؤا السهل والجبل ، قال : يا محمد ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب : الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عكاشة فقال : يا نبى الله : ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : اللهم اجعله منهم . ثم قام آخر ، فقال : ادع الله أن يجعلنى منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة (2) . وروى عمران ابن حصين ، عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا ــ فى حديث طويل ذكره (3) .

قال أبو عمر :

فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم الى كراهية الرقى والاكتواء .

---

11) بها : ج د م ، اليها : ب . (وروى عمران . . . طويل ذكره) : ب ج م ــ د .

14ــ16) (قال ابو عمر : فلهذه الفضيلة . . كراهية الرقى والاكتواء) : ج د ــ ب م .

---

(1) يعنى عبد الله بن مسعود .

(2) رواه احمد 303/5 ــ 304 ، حديث 3819 ــ تعليق احمد شاكر . قال فى مجمع الزوائد 304/9 ــ 305 ــ : رواه احمد مطولا ومختصرا ورواه ابو يعلى ، ورجالهما ــ فى الحديث المطول ــ رجال الصحيح .

(3) انظر مسند احمد 37/6 ــ 38 ، حديث 3987 ــ تعليق شاكر .

والآثار بهذا كثيرة ، ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وممن ذهب الى هذا ، داود بن على ، وجماعة من أهل الفقه والأثر ، ومن حجتهم أيضا قول ابن مسعود ، ذكره اسماعيل ابن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنى عاصم بن بهدلة ، عن ابى وائل الاسدى ، عن ابن مسعود أنه قال : ان المرأة اذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يوما ، ثم تستقر فى الرحم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يوما ، ثم يبعث الله اليه الملك فيقول : أى رب ذكر أم أنثى ؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول الملك : أى رب شقى أم سعيد ؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء ، ويكتب الملك ؛ ثم يكتب رزقه وأثره ، وأجله وعمله ، وأين يموت ، وأنتم تعلقون التمائم على أبنائكم من العين . وقد روى نحو هذا المعنى مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود وغيره .

وذكر أيضا من ذهب الى هذا المذهب ، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف ، اخبرنا أبو اليسر بشر بن عبد الله

---

2) الفقه : ج ، الفضل : ب د م .
6) الاسدى : ب ، الشعبى : ج د م . وهو تصحيف .
9) ام : ب ج د ، او : م .
10) ثم يقول : ج د م ، ويقول : ب .
13) نحو : ج د — ب م .
14) ثابتة كثيرة : د م ، كثيرة ثابتة : ب ج .
16—17) المذهب : ج م — ب د . عبد الله : ج د ، بشر : ب ، وهو تصحيف عن بشر بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا ابو اليسر بشر ابن عبد الله البغدادى : ب د — ج م .

البغدادى ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمان القاضى الانطاكى ، حدثنا حبشى بن عمرو بن الربيع ابن طارق ، واسمه طاهر ـ يعنى اسم حبشى ، قال : حدثنى أبى ، قال : أخبرنا السرى بن يحيى ـ من أهل البصرة ، عن أبى شجاع ، عن أبى ظبية ، أن عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود فى مرضه الذى قبض فيه فقال له عثمان : ما تشتكى ؟ قال ذنوبى ، قال فما تشتهى ؟ قال رحمة ربى ، قال : ألا أدعو لك الطبيب ؟ قال الطبيب أمرضنى ، قال ألا نأمر لك بعطائك ؟ قال : حبسته عنى فى حياتى ، فلا حاجة لى به عند موتى ، قال له عثمان : لكن يكون لبناتك ، قال ؛ أتخشى على بناتى الفاقة ؟ انى لأرجو أن لا تصيبهم فاقة أبدا ، انى قد أمرت بناتى بقراءة الواقعة كل ليلة ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم تصبه فاقة أبدا (1) . وذكر من ذهب الى هذا ، قول أبى الدرداء حين مرض ، فقيل له : ألا ندعو لك طبيبا ؟ فقال : رآنى الطبيب، قيل له : ما قال لك ؟ قال : انى فعال لما أريد .

---

8) طبيبا : ب د ، الطبيب : جـ م .
12) كل ليلة الواقعة : ب د ، الواقعة كل ليلة : جـ م .
13) سورة : ب د ـ جـ م .
14) وقال ابو الدرداء الطبيب امرضنى : ب د ـ جـ م . ذكر وكيع وقال ابو الدرداء حين مرض فقيل له : م ، وذكر أيضا من ذهب الى هذا قول ابى الدرداء حين مرض : ب جـ .

---

(1) اخرجه ابو عبيد ، وابو يعلى ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم تصبه فاقة أبدا . فتح القدير للشوكانى 146/5 .

ذكر وكيع قال : حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قـــرة ، قال : مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له : ندعو لك الطبيب ؟ فقال : هو أضجعنى . (وذكر ابن أبى شيـــبة قال : حدثنا عبد الرحمان بن محمد المحاربى ، عن عبد الملك بن عمير ، قـــال : قيل للربيع بن خيثم فى مرض : ألا ندعو لك الطبيب ؟ فقال : انظرونى ، ثم تفكر فقال : ان عاداً وثمـــود ، وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا) ، فذكـــر من حرصهـــم على الدنيـــا ، ورغبـــتهم فيها ، وقال : قد كان فيهم المرضى ، وكان منهـــم الاطباء ، فلا المداوى بقى ولا المداوى ، هلك الناعت والمنعوت له ، والله لا تدعو لى طبيبا . وممن كـــره الرقى ، سعيـــد بن جبير ، ذكر الحسن بن على الحلوانى قال : حدثنا أبـــو نعيم ، قال : حدثنا أبو شهاب ، قال : دخلت على سعيد بن جبير — وهو نازل بالمروة ، وكانت تأخذه شقيقة بصداع ، — فقال لـــه رجل : ألا آتيك بمن يرقيك من الصداع ؟ فقال : لا حاجة لى بالرقـــى .

وروى سنيد عن هشيم ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، أنه كان عنده يوما فقال : أيكم رأى الكوكب الذى انقض

3—7) (وذكر ابن ابى شيبة . . . وقرونا بين ذلك كثيرا) : د — ب ج م.
8) كـــان : ب د م ، كـــانـــت : ج .
11) بن على : ج د م — ب . قال : ج د م — ب .
13) فقال : ج د م ، قال : ب .
16) (وروى سنيد . . . الا اللبن والعسل) : ب ج د — م . هشيم : ب ، هشام : ج د — م .
16—17) بن جبير : ج د — ب .

البارحة ؟ فقال : أبو حصين : أما انى لم أكن فى صلاة ، وذلك أنى لدغتنى عقرب ، قال فكيف صنعت ؟ قلت استرقيت ، قال : وما حملك على ذلك ؟ قلت حديث حدثنى الشعبى عن بريدة الأسلمى أنه قال : لا رقية الا من عين أو حمة ، فقال سعيد ابن جبير : وذا حسن ، من انتهى الى ما سمع ، فقد أحسن ، لكن ابن عباس حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب ، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون ــ مختصر (1) .

وذكر أبو بكر قال : حدثنا أبو اسامة عن هشام ، عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها الا اللبن والعسل .

ومن حجة من ذهب الى كراهية ذلك أيضا ، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، قال : حدثنا الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى عضده حلقة ، فقال ما هذه ؟ قال من الواهنة ، فقال ما تزيدك الا وهنا ،

---

1) فقلت : ج ــ ب د .
9ــ11) مختصر : ب د ــ ج . (وذكر أبو بكر . . الا اللبن والعسل) : ب د ــ ج م .
18) قال من الواهنة : ب د م ، فقال : ج .

---

(1) اخرجه احمد ومسلم من وجه آخر . انظر الفتح 262/12 .

انبذها عنك ، فانك ان مـت وهى عليك ، وكلت اليهـا (1) .
وما حدثنا عبد الوارث أيضا قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنـا الحسن بن سلام ، قال حدثنـا زهير بن حرب ، قال حدثنـا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : حدثنا العقار (2) بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم احفظه ، فمكثت بعد ذلك ، فأمرت حسان بن أبى وجـرة أن يسألـه ، فأخبرنى أنه سأله فقال : سمعت أبى يقول : قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ما توكل من استرقى أو اكتوى (3) .

وبحديث عبد الله بن عمرو ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أبالى ما أتيت أو مـا ارتكبت ، ان أنـا شربت ترياقا ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعـر من قبـل نفسى (4) . وعن الحسن قـال : سألت أنسـا عن النشرة ؟

---

2) السوبقى : د ــ ب ج م .
4) العقار : د ، عبد الغفار : ب ج م ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه احمد والطبرانى ، ورواه ابن ماجه باختصار . مجمع الزوائد 103/5 ــ قال : وفيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة ، وفيه ضعف . وانظر كنز العمال 22/4 .

(2) عقار ــ بفتح أوله وتشديد القاف ــ بن المغيرة بن شعبة ، روى عن أبيه وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص . تابعى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات .
اخرجوا له حديثا واحدا فى الكى عن أبيه .
ــ تهذيب التهذيب 237/7 .

(3) اخرجه الترمذى والنسائى ، وصححه الحاكم وابن حبان . الفتـح 244/12 وذكره فى كنـز العمال 22/4 ــ عن المغيرة بلفـظ (من اكتوى واسترقى ، فقد برىء من التوكـل) ، وقـال رواه احمد والترمذى والحاكم .

(4) اخرجه ابو داود 334/2 ، ورواه الطبرانى فى الاوسط عن شيخه موسى بن عيسى بن المنذر الحمصى . مجمـع الزوائـد 103/5 ، قـال : ولم اعرفـه

فقـــال : ذكـــروا عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنهـــا من الشيطان (1) . وهذه كلها آثار لينـــة ، ولها وجـــوه محتملة وعن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى (2) . فهذا أكثر مـــا نـــزع به الكارهون للرقى والتداوى والمعالجة . وذكر الأثرم قال : سألت احمد بن حنبل عن الكى ؟ فقال : ما أدرى ؟ وكأنه كرهه ؟ وذكر حديث عمران ابن حصين : نهينـــا عن الكى ، قال : وسمعته يكـــره الحقنة ، الا أن تكون ضرورة لا بد منها .

وذهب آخرون من العلماء الى اباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوى ، وقالوا : ان من سنة المسلمين ، التى يجب عليهم لزومها ، لروايتهم لها عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ـــ الفزع الى الله عند الأمر يعرض لهم ، وعند نزول البـــلاء بهـــم فى التعوذ بالله من كل شر ، والى الاسترقاء ، وقراءة القرآن ، والذكـــر والدعـــاء .

واحتجوا بالآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اباحة التداوى والاسترقاء : منها قوله تداووا عبـــاد الله ، ولا تداووا بحرام ، فان الله لم ينزل داء الا أنزل له دواء (3) .

10) ان : ب د م ـــ ج . عليهم : ب د م ـــ ج . فى : ج د م ـــ ب .

(1) رواه ابو داود 333/2 ، وذكر فى مجمع الزوائد 102/5 ـــ انه اخرجه البزار والطبرانى ، وقال : رجال البزار رجال الصحيح . واقتصر فى كنز العمال 22/4 ـــ على اخراج الحاكم له عن انس .
(2) اخرجه ابـــو داود 333/2 ، وابن ماجـــه 352/2 ، والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . العارضة 207/8 ـــ 208 .
(3) يأتى للمؤلف من عـــدة طـــرق .

وبقوله عليه السلام : الشفاء فى ثلاثة : فى شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية نار ، وما أحب أن اكتوى (1) . وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان كان فى شىء مما تداوون به خير ، فالحجامة (2) . ومن حديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير ما يتداوى به الحجامة (3) . ومن حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره (4) . وروى عنه أنه قال : ان كان دواء يبلغ الداء ، فالحجامة تبلغه . وقال عليه السلام : ما خلق الله داء الا خلق له دواء ، الا الموت والهرم . وقال صلى الله عليه وسلم : فى الحبة السوداء ، شفاء من كل داء ، الا السام (5) ــ يعنى الموت ــ رواه ابن شهاب عن سعيد (6) عن أبى هريرة . وقال صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين (7) . ورقى رسول الله صلى الله عليه

---

1) وبقوله : ب د م ، وقوله : ج . ثلاثة : ج ، ثلاث : ب ، ثلاثة اشياء : د ــ م .
4) انه : ج د م ــ ب .
12) سعيد : ب د م ، ابا سعيد : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه البخارى وابن ماجه ، كما فى الجامع الصغير . انظر فيض القدير 175/4 .
(2) رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم . كنز العمال 8/4 .
(3) رواه احمد والطبرانى والحاكم ــ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 490/3 .
(4) اخرجه الشيخان وابو داود . تيسير الوصول 134/3 .
(5) الشيخان والترمذى . تيسير الوصول 131/3 .
(6) يعنى سعيد بن المسيب ــ انظر الفتح 251/12 .
(7) اخرجه الشيخان والترمذى . نفس المصدر .

وسلم نفسه ، ورقى أصحابه ، وأمرهم بالرقية ، وأباح الأكل بالرقية ، وكان يعوذ الحسن والحسين ، ويسترقى لهما . وكذلك جاء عنه فى ابنى جعفر . وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حنيف من العين . وكان يقول : من قال أعوذ بعزة الله وقدرته ، كشف عنه كذا (1) ؛ ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شىء (2)، ونحو هذا من الحديث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس : بم كنت تستمشين ؟ قالت بالشبرم ، قال : حار جار . قالت ثم اسمتشيت بالسنا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان شىء يشفى من الموت كان السنا (3) . وأجاز صلى الله عليه وسلم اللدود والسعوط والمشى والحجامة والعلق . وقال ابراهيم النخعى : كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا ، وانما كرهوا منه ما كرهوا ، مخافة أن يضعفهم . وقال عطاء : لا بأس أن يستشفى المجذوم وغير المجذوم . وقد سئل (رسول الله) صلى الله عليه وسلم فقيل له : أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى

---

5) كذا : ج د م — ب .
6—14) (وقال رسول الله . . . وغير المجذوم) : ب د — ج م .
14) رسول الله : ب — ج د م .

---

(1) رواه مالك فى الموطأ . انظر الزرقانى 327/4 . واخرجه مسلم وابو داود والترمذى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى . تيسير الوصول 138/3 . وأورده فى كنز العمال 16/4 .
(2) انظر كنز العمال 18/4 .
(3) رواه الترمذى 254/2 ، وقال : حديث حسن غريب . وانظر العارضة 234/8 ، وتيسير الوصول 131/3 .

نسترقى بها ؟ أترد من قدر الله ؟ فقال هى من قدر الله (1) .
وقال : فى عجوة العالية شفاء ، اذا بكره على الريق (2) .
وقال : من تصبح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية ، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (3) . وكوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعد (4) بن زرارة (5) ، وروى أنه قطع من أبى بن كعب عرقا وكواه (6) وهو حديث غريب ، رواه أبو معاوية عن الاعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر .
وذكر الأثرم قال : سألت احمد بن حنبل عن قطع العرق ؟ فقال : لا بأس بذلك ، عمران بن حصين قطع عرقا ، وأسيد بن حضير قطع عرق النسا ، وأبى بن كعب قطع عرقا ــ فيما قال أبو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر .

7) عن جابر : ب د م ــ ج .
8) وذكر : ب د ، وحكى : ج ، ممحوة فى م .
11) ابو معاوية : ب ج م ، ابن معاوية : د .

(1) اخرجه ابو نعيم عن الزهرى عن عروة بن حكيم بن حزام . كنز العمال 20/4 وفى مجمع الزوائد 85/5 ــ رواه الطبرانى عن الحرث ابن سعد عن أبيه قال : والحرث لم أعرفه .
(2) اخرجه مسلم عن عائشة بلفظ (ان فى عجوة العالية شفاء ، وانها ترياق اول البكرة) تيسير الوصول 131/3 .
(3) اخرجه الشيخان وابو داود . تيسير الوصول 131/3 .
(4) هكذا ورد فى سائر الاصول ، ومثله فى التجريد ص 232 ، وتصحف بسعد فى مجمع الزوائد 98/5 ، وتيسير الوصول 135/3 . وضبطه الزرقانى ــ خطأ ــ فى شرحه على الموطأ 329/4 . ــ بسكون العين (سعد) ، وقال انه اخو اسعد بالف اوله ؛ على أن كتب السير والتراجم ذكرت قصة الاكتواء فى ترجمة اسعد : احد النقباء ، لا سعد الذى قال فى الاستيعاب 591/2 ــ واخشى ان لا يكون أدرك الاسلام . انظر الاصابة 1 ــ ق 32/1 ــ 33 ، والاستيعاب 80/1.
(5) رواه مالك فى الموطأ ص 674 ، وعبد الرزاق فى المصنف 407/10 ، وابن ماجه 353/2 . واورده فى مجمع الزوائد 98/5 ــ عن احمد والطبرانى وابى يعلى من غير وجه .
(6) رواه ابو داود 333/2 وابن ماجه 353/2 والترمذى 250/2 ، وانظر العارضة 208/8 . وذكره فى مجمع الزوائد 98/5 ، وقال رواه عبد الله بن احمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وذكر ابن وهب قال : حدثنى عمرو بن محمد ، وعبد الله ابن عمرو ، ومالك بن انس ، ويونس بن يزيد ، أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ، ورقى من العقرب (1) . قال : وحدثنى عمرو بن الحرث ، عن عبد ربه ابن سعيد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا دعا طبيبا يعالج أهله ، اشترط عليه أن لا يداوى بشيء مما حرم الله . واكتوى ابن عمر وغيره من السلف : (حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، حدثنا احمد بن عمرو البزار ، حدثنا مهنأ بن يحيى (2) ، قال : حدثنا بقية ، قال حدثنا شعبة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، أن ابن عمر كان يسقى ولده الترياق . وقال مالك لا بأس بذلك) .

قال ابو عمر :

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير أكحالكم الاثمد ، يجلو البصر ، وينبت الشعر (3) .

7—12) (حدثنا محمد بن ابراهيم . . . لا باس بذلك) : ب د — ج م .
(واكتوى ابن عمر وغيره من السلف) : ب ج م — د .
9) مهنا : ب ، هنأ : د ، وهو تصحيف .
13—15) (قال ابو عمر . . . وينبت الشعر) : ب ج م — د ، وتقدمت العبارة فى ب .

---

(1) رواه مالك فى الموطأ ص : 674 ، وعبد الرزاق فى المصنف 407/10.
(2) مهنأ بن يحيى الشامى ، صاحب الامام احمد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ثقة نبيل ، وقال الازدى منكر الحديث . لسان الميزان 108/6 .
(3) رواه البزار من ابى هريرة . مجمع الزوائد 96/5 ، قال : ورجاله رجال الصحيح ، قال فى الفتح : وفيه مقال ، واخرجه اصحاب السنن من ابن عباس مطولا .

واكتوي ابن عمر وغيره من السلف . فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوى والمعالجة ، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله ؛ فقد خرج من عرف المسلمين ، وخالف طريقهم . قالوا : ولو كان الأمر كما ذهب اليه من كره التداوى والرقى ، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم ، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج ، وما افتصدوا ولا احتجموا ؛ وهذا عروة ابن الزبير قد قطع ساقه . قالوا : وقد يحتمل أن يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم : انهم لا يسترقون ولا يكتوون — أن يكون قصد الى نوع من الكى مكروه منهى عنه ؛ أو يكون قصد الى الرقى بما ليس فى كتاب الله ، ولا من ذكره (1) . وقد جاء عن أبى بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله ، وعلى ذلك العلماء ؛ وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله (2) .

قال أبو عمر :

هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد الى الرد على القول الاول ، والذى أقول به أنه قد كان من خيار هذه الامة

3) من الله : ج د م — ب .
4) قالوا : ب ج م — د .
5) وارجلهم : ج م ، ولا ارجلهم : ب د . وغيرهم ذلك : ب ج م ، ولا غير ذلك : د .
6) وهذا : ج م ، هذا : ب د .
8) انهم لا يسترقون : ب د م ، ولا يسترقون : ج .
14) قال ابو عمر : ج د م — ب .
15) الى الرد : ب ، الرد باسقاط (الى) : ج د ، والكلمتان : (الى الرد) — م .

(1) انظر العارضة 208/8 ، والفتح 261/12 .
(2) رواه ابن ابى شيبة ، وابن جرير ، والخرائطى فى مكارم الاخلاق ، والبيهقى . كنز العمال 19/4 .

وسلفها وعلمائها ، قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ، ومعهم الاطباء ، فلم يعابوا بترك المعالجة ؛ ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة ، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوى ، وهذا لا نعلم أحدا قاله ؛ ولكان أهل البادية ، والمواضع النائية عن الاطباء ، قد دخل عليهم النقص فى دينهم ، لتركهم ذلك ؛ وانما التداوى — والله اعلم — اباحة على ما قدمنا ، لميل النفوس اليه ، وسكونها نحوه ؛ « ولكل أجل كتاب » . لا أنه سنة ، ولا أنه واجب ، ولا ان العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف ؛ بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر ، والله نسأله العصمة والتوفيق . وعلى اباحة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء : أخبرنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابى ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الاحول ، عن ابى عثمان النهدى أو عن ابى قلابة ؛ قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قدم والثمرة خضرة ؛ قال فأسرع الناس فيها ، فحموا ، فشكوا ذلك اليه ، فأمرهم أن يقرسوا الماء فى الشنان ، ثم يحدرون عليهم بين أذان (1) الفجر ، ويذكروا اسم الله عز وجل . قال : ففعلوا ،

16) قال : ج د م — ب .
17) بين : ج د م ، بعد : ب .

(1) كذا فى سائر النسخ ، والذى فى مجمع الزوائد من طريق عبد الرحمان ابن المرقع (بين الاذانين) . قال : أذان المغرب ، واذان العشاء .

فكأنما نشطوا من عقال ، أو قال من عقل (1) . وقد رخصوا أن يداوى الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال سألت أحمد بن حنبل ، أو سئل وأنا أسمع ؛ عن المرأة يداويها الرجل فى مثل الكسر وشبهه ؟ قال : نعم قد رخص فى ذلك عدة من التابعين .

قال أبو بكر : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن امرأة منا فى رأسها سلعة لا يستطيع النساء ان يداوينها ؛ قال يخرق فى خمارها قدر السلعة ، ثم يداويها الرجال . قال : وحدثنا ابو جعفر النفيلى قال : حدثنا مسكين بن بكر ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن هشام بن عروة ، قال خرج فى عنق أختى خراج ، فدعا عروة الطبيب ، فأمره أن يقور الموضع ، ثم يعالجها ؛ قال : وحدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال حدثنا ثابت بن ذروة ، قال : سألت جابر ابن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره ؟ قال نعم . قال : وحدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام ، قال حدثنا قتادة ، عن جابر بن زيد فى المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون

---

16) وشبهه : ب د ج ، ممحوة فى م .
11) يخرق فى خمارها : د م ، يخرق خمارها : ج ، يحرز فى خمارها : ب .

---

(1) روى نحوه الطبرانى ، مجمع الزوائد 5/94–95 . وانظر الفتح 12/285 – 287 .

امرأة تجبرها ، فقال يجبرها رجل ويسترها . قال : وأخبرنا حفص بن عمر ، قال حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب فى الرجل يؤخر عن امرأته فيلتمس من يداويه ؛ قال : انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا على بن محمد ، حدثنا احمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عقبة بن نافع ، عن ربيعة أنه قال : لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء ، والبقرة السوداء ، ولبن المرأة أول بطن ، لا نرى بذلك كله بأسا . وقال زيد بن البشير : سمن البقرة السوداء التى لا بياض فيها ، يجلو البصر .

وأما الآثار التى رويت مسندة فى معنى حديث زيد بن أسلم هذا ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن على ، قال : حدثنا على بن حرب الطائى .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قالا جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك قال : شهدت الأعاريب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علينا جناح فى كذا وكذا ؟ فقال : عباد الله ، قد وضع الحرج ، الا امرأ اقترض من عرض أخيه شيئا ، فذلك الذى حرج وهلك ، قالوا يا رسول الله :

5—10) (اخبرنا عبد الرحمان . . يجلو البصر) : ج د م — ب .
6) سحنون : د ، محبوب : ج م .
19) (هل علينا جناح . . . هل علينا حرج فى كذا) : ج د م — ب .

هل علينا حرج أن نتداوى ؟ فقال تداووا عباد الله ، فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له دواء ، وقال مرة شفاء ، الا الهرم ؛ قالوا فما خير ما أعطى الرجل يا رسول الله ؟ قال : خلق حسن (1) . ورواه شعبة ، وزهير بن معاوية ، وزيد ابن أبى أنيسة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء (2) .

وحدثنى خلف بن القاسم قال : حدثنا احمد بن ابراهيم ابن الحداد قال : حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقى (3) ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا اسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا ثعلبة بن مسلم الخثعمى ، عن ابى عمران الانصارى ، عن ابى الدرداء ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل خلق الداء وخلق الدواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام (4) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان املاء ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ املاء ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز املاء فى المسجد الحرام ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنى شبيب بن شيبة

1) (هل علينا جناح . . . هل علينا حرج فى كذا) : ج د م — ب .
2) له : ج د م ، معه : ب .
4) ورواه : ج د م ، رواه : ب .
8) حزيم : د ، حزام : ب م ، حذلم : ج ، وهو الصواب .
10) الخثعمى : ج د م — ب . قال : ب ج م — د .

(1) رواه من هذا الطريق ابن ماجه — مع اختلاف يسير 339/2 ، وروى بعضه ابو داود والترمذى .
(2) رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم . انظر فيض القدير 238/3 .
(3) ابو ايوب : سليمان بن أيوب بن سليمان بن داود بن حذلم الاسدى الدمشقى (ت 289 هـ) انظر تهذيب تاريخ ابن عساكر 246/6 .
(4) رواه ابو داود 335/2 ، وانظر تيسير الوصول 129/3 .

قال : سمعت عطاء يحدث فى المسجد الحرام ، عن ابى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أنزل الله من داء ، الا انزل معه دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، الا السام ، قيل يا رسول الله : وما السام ؟ قال الموت (1) .

قال أبو عمر :

هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة ، عن عطاء ، عن ابى سعيد ، وخالفه عمر بن أبى حسين ، فرواه عن عطاء ، عن أبى هريرة : حدثناه احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن عمر بن سعيد بن ابى حسين ، قال : حدثنا عطاء ابن ابى رباح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى لله عليه وسلم : ما أنزل الله من داء ، الا أنزل له شفاء (2) . ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس .

---

4) قيل : ج م ، قالوا : ب د .
14) انزل له : م ، وانزل له : ج ، انزل معه : ب د .

---

(1) رواه البزار والطبرانى فى الصغير والاوسط . انظر مجمع الزوائد 84/5 . قال : وفيه شبيب بن شيبة ، قال الساجى ، صدوق يهم ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
(2) رواه البخارى . انظر الفتح 240/2 .

وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم : أخبرنى احمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس تداووا ، فان الله لم يخلق داء ، الا خلق له شفاء ، الا السام ـ والسام الموت (1) ـ .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال : حدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنى ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن ابى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله داء ، الا انزل له دواء أو شفاء ـ الشك من أبى الاحوص ، اذا أصيب الدواء الذى هو شفاء الداء (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمى قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

---

1) عند : ج د م ، عن : ب .
6) شفاء : ج د م ، دواء : ب .

---

(1) رواه الطبرانى . مجمع الزوائد 85/5 ، قال : وفيه طلحة بن عمرو والحضرمى ، وهو متروك ، وانظر الفتح 240/12 .
(2) رواه مسلم من نفس الطريق عن جابر بلفظ : (لكل داء دواء ، فاذا اصيب دواء الداء ، برىء باذن الله تعالى) .
انظر شرح النووى 33/9 ، وتيسير الوصول 130/3 ، وذخائر المواريث 160/1 ، حديث 1451 .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : ان الله عـز وجل حيث خلق الداء ، خلق الدواء ، فتداووا (1) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيـان ، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائـغ ، حدثنـا المقرىء ، حدثنا المسعودى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لم ينزل داء ، الا وقد وضع له شفاء ، الا الهرم ؛ فعليكم بألبان البقر ، فانها ترم من كل الشجر (2) . وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال : دخلت على ابى عبد الرحمان السلمى أعوده ، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته ، فقال : دعه ، فانى سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أنزل الله داء ، الا أنزل له دواء ؛ وربما قال سفيـان : شفاء ، علمـه من علمـه ، وجهلـه من

4—5) حدثنا المقرىء ، حدثنـا المسعودى : ب د ، حدثنـا المقـرىء المسعودى : ج م ، ولعله تصحيف .
7) وقـد : ب ج م ـ د .
12) لـه : ج د م ، معـه : ب .

(1) رواه احمد ، قال فى مجمع الزوائد 84/5 : ورجاله رجال الصحيح ، خلا عمران العمى ، وقد وثقه ابن حبـان وغيره ، وضعفـه ابن معين وآخرون .

(2) رواه الطبرانى بلفظ (تداووا بألبان البقر ، فانى ارجو ان يجعل فيها شفاء ، فانها تاكل من كل الشجر) ـ الجامع الصغير بشرح فيض القدير 138/3 ، قال : وذكـر السخاوى ان لهـذا الحديث طرقا بألفـاظ مختلفـة .

جهله (1) . (رواه وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن ابى عبد الرحمان ، عن ابن مسعود ــ موقوفا من قوله) ، ــ والله الموفــق للصــواب .

1ــ2) (رواه وكيــع . . من قولــه) : د ــ ب ج م .
3) (والله الموفــق للصــواب) : ج ــ ب د م .

---

(1) اورده فى مجمع الزوائد 84/5 ــ بدون زيادة (وربما قال سفيان : شفاء) . قال الهيثمى : (قلت) ، رواه ابن ماجه ، خلا قولــه : (علمه من علمــه ، وجهله من جهلــه) ، ورواه احمد والطبرانى قال : ورجال الطبرانى ثقات .

حديث سادس وأربعون لزيـد بن أسلم ــ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على المـاشى ، واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم (1) .

لا خلاف بين رواة الموطأ فى ارسال هذا الحديث هكذا . (وفى هذا الباب حديث على بن أبى طالب مسنـد ، وسنذكره فيه ان شاء الله) . وزعم البزار أن فيه عن أبى هريرة (2) . وهو حديث بين المعنى ، مستغن عن التأويـل ، الا ان الفقهاء اختلفوا فى القول به : فقال مالك والشافعى واصحابهما ، وهو قول أهل المدينة : اذا سلم رجل على جماعة من الرجال ، فرد عليه واحد منهم ، أجـزأ عنهم ، وشبهه الشافعى ــ رحمـه الله ــ بصلاة الجماعة ، والتفقه فى دين الله ، وغسل الموتى ،

1ــ3) حديث 46 . . عن زيـد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب : د م ، حديث 44 ــ عن زيـد . . . يسلم الراكب : ب ، حديث 46 ــ عن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل : ج .
5) لا خلاف : ب د م ، ولا خلاف : ج . هكذا : ج د م ــ ب .
6ــ7) (وفى هذا الباب حديث على . . . ان شاء الله) ب د ــ ج م . وهـذا : ج د م ، وهـو : ب .

---

(1) الموطأ ــ كتاب الجامع (العمل فى السلام) ص 682 ، حديث 1745.
(2) الذى فيه عن أبى هريرة : (يسلم الراكب على الماشى) ــ بزيادة : والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير . ويأتى للمؤلف .

ودفنهم ، والصلاة عليهم ، وبالسفر الى أرض العدو لقتالهم . قال : هذه كلها فروض على الكفاية ، اذا قام بشيء منها بعض القوم ، أجزأ عن غيرهم .

قـال أبـو عـمـر :

الحجة فى فرض رد السلام قول الله عز وجل : « واذا حيـيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (1) . والحجة فى أن هذا الفرض لا يتعين فى هذه المسألة ، حديث زيد بن أسلم هذا ، وقال أبو جعفر الازدى الطحاوى : حدثنـا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبى يوسف ، أنه كان ينكر الحديث الذى روى عن النبى طى الله عليه وسلم أنه (قال): اذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن الجميع ، وقال لا يجزىء الا أن يردوا جميعا . قال أبو جعفر : ولا نعلم فى هذا الباب شيئـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث مالـك عن زيد بـن أسلم ، وشيء روى فيه عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلا الوجهين لا يحتج به ، قال : وحديث زيد بن أسلم ، انما فيـه اذا سلم من القـوم واحد أجزأ عنهم . قـال : وانما هو ابتداء السلام ، وابتـداء

1) وبالسفر : ج د م ، وبالسير : ب .
2) قـال : ب د م ، فان : ح . كلهـا : ب ج م ـ د .
6ـ7) (والحجة . . زيد بن اسلم هذا) : ج م ـ ب . يتعين : ج م ، يتغـير : د ـ ب .
10) قـال : ج ـ ب د م .
11) عن الجميع : ب ج د ، عنهم : م .

(1) الآيـة : 86 ـ سورة النسـاء .

السلام خلاف رد السلام ؛ لان السلام المبتدأ تطوع ، ورده فريضة . قال : وليس هو من الفروض التى على الكفاية ، لانه لو كان مع القوم نصرانى ، فرد النصرانى دون أحد من المسلمين ، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام ؛ فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة ، التى تلزم كل انسان بنفسه .

قال أبو عمر :

أما قوله : ان حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء ، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك ؛ وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه ، وذلك قوله : أجزأ عنهم ؛ لانه لا يقال أجزأ عنهم ، الا فيما قد وجب عليهم ؛ والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ، ولكنه سنة وخير وأدب ؛ والرد واجب عند جميعهم . فاستبان بقوله : أجزأ عنهم ، أنه أراد بالحديث الرد (1) ــ والله أعلم ــ . هذا وجه الحديث ، فبطل ما تأول الطحاوى ، وصح ما ذهب اليه فقهاء الحجاز . وأما قوله : فانه لا يروى فى هذا غير حديث زيد بن اسلم ، وحديث أبى النضر ، وهما منقطعان ؛ فليس كما قال عندنا (2) ، وقد روينا

1) لان السلام : ج د م ــ ب .
6) لنفسه : ج م ، بنفسه : ب د .
14) تاويل : ب د ، ما تاول : ج م .

(1) وفى شرح الزرقانى على الموطأ 358/4 ــ ان المتبادر من حديث زيد بن اسلم ، ما فهمه الطحاوى ، لكى يحمل قوله : اجزأ اى فى السنة ، ــ كما اعترف به ابو عمر آخرا .
(2) لم يذكر المؤلف ما روى عن أبى النضر ، ولعله لم يجد له طريقا صحيحا .

باسناد متصل من حديث على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، معنى ما ذهب اليه مالك ، والشافعى ، ومن قال بقولهم : حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد ، قال : حدثنا يعقوب ابن اسحاق الحضرمى ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، قال : حدثنى عبد الله بن الفضل ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزىء من الجماعة اذا مرت أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن القعود أن يرد أحدهم .

ففى هذا الحديث بيان موضع الخلاف ، وقطع التنازع ؛ لانه سوى بين الابتداء والرد ، وجعل ذلك على الكفاية ؛ وهو حديث حسن لا معارض له . وسعيد بن خالد هذا ، هو سعيد بن خالد الخزاعى ، مدنى ، ليس به بأس عند بعضهم ؛ وقد ضعفه جماعة ، منهم أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وجعلوا حديثه هذا منكرا ، لانه انفرد فيه بهذا الاسناد (1) . على أن عبد الله بن الفضل ، لم يسمع من عبيد الله بن أبى رافع ، بينهما الاعرج فى غير ما حديث ، —

11) موضع الخلاف ب د ج ، ، ان موضع الخلاف : م . وقطع : ب ، فقطع : ج د ، يقطع : م .
13) هذا : ب م — ج د .
16) فيه بهذا : ج د م ، به فيه بهذا : ب .

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 2 — ق 16/1 ، وميزان الاعتدال 132/2 ، وتهذيب التهذيب 21/4 ، والخلاصة 137 .

فالله أعلم ؛ وسائر الاسناد ، اشهر من أن يحتاج الى ذكرهم . وذكر ابو داود هذا الخبر عن الحسن الحلوانى ، عن عبد الملك ابن ابراهيم الجدى ، عن سعيد بن خالد الخزاعى ، باسناده مثله (1) .

وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفا : حدثنيه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسف بن عدى ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل ، أجزأ ذلك عنهم ؛ واذا رد من أهل المجلس رجل ، أجزأ ذلك عنهم .

قال أبو عمر :

روى فى هذا الباب عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح بهذا المعنى فيه شىء غير ما ذكرنا — والله اعلم : حدثنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، حدثنا الحرث بن أبى أسامة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، قال :

---

1) والله : ج م ، فالله : ب د .
11) من اهل المجلس رجل : ب ج م ، رجل من اهل المجلس : د .
14—15) (حديث حسن بهذا المعنى) حدثناه احمد بن قاسم : د ، ولا يصح بهذا المعنى فيه شىء غير ما ذكرنا . . حدثنا احمد بن قاسم : ب ج م .
(حدثنا أحمد بن قاسم . . والقليل على الكثير) : ب د — ج م .

---

(1) انظر سنن ابى داود 644/2 ، وروى نحوه الطبرانى عن الحسن بن على ، انظر مجمع الزوائد 35/8 .

حدثنا الوليد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل . وبهذا الاسناد عن ابن جريج قال : اخبرنى زياد ، أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير (1) .

ومعنى قوله أجزأ : فى الابتداء أى أجزأ فى السنة المندوب اليها — كما يقال من أتى الوليمة ، أجزأه التبريك والدعاء — اذا كان صائما . وانما قلنا هذا ، بدليل اجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة ، وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم فى تعيينه وكفايته ؛ والابتداء ليس كذلك عند جميعهم : أخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا على ، حدثنا احمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنى جرير بن حازم ، عن سليمان ابن مهران ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود ، قال : السلام اسم من اسماء الله عز وجل ، وضعه فى الارض ، فافشوه بينكم ، فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة ، لانه ذكرهم ، فان لم يردوا عليه ، رد

1) الوليد : د — ابو الزبير : ب .
5) اخبره : د ، اخبرهم : ب .
17) فان : ب د ، قال : ج م . الرجل : ب د ، والرجل : ج م .

(1) رواه احمد 510/2 ، واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى ، من غير وجه . انظر الفتح 250/13 ، والنووى 462/8 ، والعارضة 176/10 ، وسنن أبى داود 641/2 — 642 .

عليه من هو خير منهم وأطيب (1) . قال : وأخبرنى أسامة بن زيد ، عن نافع قال : كنت أساير رجلا من فقهاء الشام ، يقال له عبد الله بن أبى زكرياء ، فحبستنى دابتى تبول ، ثم أدركته ولم أسلم ، فقال : ألا تسلم ؟ فقلت : انما كنت معك آنفا ، فقال : وان ، لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة ، فاذا التقوا ، سلم بعضهم على بعض . وقال ابن عباس وابن عمر : انتهى السلام الى البركة (2) ، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده : « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (3) » . وكانا يكرهان أن يزيد أحد فى السلام على قوله : وبركاته (4) ، والله الموفق للصواب .

---

6) فتفرق : ب د م ، تفوق : ج .
7) انتهى : ب د ، انهى : ج م .
9) وكانوا : د ، وكانا : ب م ، فكانا : ج .
10) والله الموفق للصواب : ج د م — ب . ان شاء الله : د — ب ج م .

---

(1) رواه البزار والطبرانى باسانيد ، وبعضها رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد 29/8 .
(2) رواه مالك فى الموطأ 239/2 عن عبد الله بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، بلفظ : (انتهى السلام الى البركة) . وانظر الموطأ — رواية محمد بن الحسن ص 324 ، وروى البيهقى فى الشعب أن رجلا جاء الى ابن عمر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال حسبك الى وبركاته ، انتهى الى وبركاته . الفتح 241/13 .
(3) الآية : 73 — سورة هود .
(4) قال أبو الوليد بن رشد : يؤخذ من قوله تعالى : « فحيوا باحسن منها » الجواز فى الزيادة على البركة ، اذا انتهى اليها المبتدىء . الفتح 241/13 .

حديث سابع واربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا السائل وان جاء على فرس (1)

لا أعلم فى ارسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك ، وليس فى هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت (2) .

وفيه من الفقه ، الحض على الصدقة . وفيه أن الفرس اذا كان صاحبه محتاجا اليه ، لاغنى به عنه لضعفه عن التصرف فى معاشه على رجليه ؛ فان ملكه للفرس ، لا يخرجه عن حد الفقر ، ولا يدخله فى حكم الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة .

---

1) حديث سابع اربعين : د م ، سادس اربعين : ب ج .
3) وان : ب ج د ، ولو : م .
4) لا : ب د ، ولا : ج م .
5) (وليس فى هذا اللفظ . . . فيما علمت) : ب ج م ـ د .
8) للفرس : ج د م ، الفرس : ب .

---

(1) الموطأ ـ الترغيب فى الصدقة ـ ص 704 حديث 1830 .
(2) وصله ابن عدى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة . ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الضعف ، وقد أورده ابن عدى فى ترجمة عمر بن يزيد الازدى من حديثه ، وقال : انه منكر الحديث ، وتبعه على ذلك الذهبى فى الميزان 231/3 . وقال السخاوى سنده ضعيف . انظر فيض القدير 562/1 . وذكر الزرقانى فى شرحه على الموطأ 421/4 ـ أن ابن عدى وصله من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، ولكن عبد الله ضعيف ، نعم له شاهد اخرجه احمد وابو داود ، ثم قال : والحاصل أن المرسل صحيح ، وتتقوى رواية الوصل بتعدد الطرق ، وباعتضادها بالمرسل .

وقد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاءه وان جاء على فرس ، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة ؛ فجائز أن يعطى من كل صدقة .

ومحمل الدار التى لا غنى لصاحبها عن سكناها ، ولا فضل له فيها عما يحتاج اليه منها ؛ والخادم الذى لا غنى به عنه ، محمل الفرس ؛ وهذا قول جمهور فقهاء الامصار ، وقد تقدم القول فى ذلك فى باب حديث زيد (بن اسلم) ، عن عطاء بن يسار ، عن الاسدى ، من كتابنا هذا (1) ، فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا .

ويحتمل أن يكون — صلى الله عليه وسلم — أراد بقوله فى هذا الحديث ، الحض على اعطاء السائل ، وأن لا يرد كائنا من كان ، اذا رضى لنفسه بالسؤال ؛ اذ الاغلب من هذه الحال ، أنها لا تكون الا عن حاجة ؛ ندباً الى نوافل الخير وصدقة التطوع ، وفعل البر والاحسان بكل مستضعف ، اذا لم يعلم أنه غنى مستكثر بالسؤال ؛ — مع ما كان منه صلى الله عليه وسلم من التغليظ فى المسألة وكراهيتها . وقد تقدم هذا المعنى (2) مجودا ، فلا وجه للاكثار فيه .

---

4) لصاحبها : ب م ، بصاحبها : ج د .
5) منها : ب د م ، فيها : ج .
7) بن اسلم : ب — ج م د .
15—16) (وقد تقدم هذا المعنى مجودا ، فلا حاجة للاكثار فيه) : ب ج د — م .
وقد روى نحو معنى : ج ، نحو — ب د ، والعبارة برمتها ساقطة من م .

---

(1) انظر الحديث 12 لزيد بن اسلم ج 4 ص 97 — 98 .
(2) انظر الحديث 35 — لزيد بن اسلم عن عطاء : (لا تحل الصدقة لغنى) .

وقد روى معنى هذا الحديث مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث الحسين بن على : حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد ابن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مصعب بن محمد ، عن يعلى بن ابى يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق ، وان جاء على فرس (1) .

وحدثنى عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن على بن الحسن بمرو ، قال حدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا الأصم ، قال حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الملك ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن السوال

---

9) الحسن : ب د م ، الحسين : ج ، وهو تصحيف .
10) حدثنا الاصم : ب د ، حدثنا — ج م .

---

(1) اخرجه احمد وابو داود وقاسم بن اصبغ عن الحسين بن على مرفوعا بسند جيد ، قاله العراقى وغيره . انظر الزرقانى 421/4 . واورده فى منتقى الاخبار 70/4 — 71 — عن الحسن بن على ، قال الشوكانى فى الشرح (نيل الاوطار) انه الثابت فى النسخ الصحيحة . والذى فى سنن ابى داود وغيرها ان الراوى للحديث الحسين بن على ، لا الحسن ، والله اعلم ايهما اصح ؟
هذا ، ولم يبين المؤلف درجة هذا الحديث — حسب النسخ التى بين ايدينا ، وفى فيض القدير 562/1 — أن ابن عبد البر قال ان اسناده غير قوى ، ومثله للزرقانى ؛ ولعل هذه العبارة ثبتت فى بعض النسخ ، أو ذكر المؤلف ذلك فى الاستذكار او غيره من كتبه . واورده فى مجمع الزوائد 101/3 — عن الهرماس بن زياد ، وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ، وفيه عثمان بن زائد ، وهو ضعيف .

يكذبون ، ما أفلح من ردهم (1) . وقد روى عمر بن راشد ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال ، فوقف بالباب سائل فرده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو صدق السائل ما أفلح من رده . وهذا حديث منكر ، لا أصل له فى حديث مالك (2) ولا يصح عنه .

ومما يشبه هذا المعنى ، حديث موضوع أيضا على مالك ، وضعه محمد بن عبد الله ، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير ،

1—8) (وقد روى عمر بن راشد . . متروكان) : ب د م — ج . راشد : د م ، انس : ب — ج .
4) بالباب : م ، على الباب : ب .
6) (ولا يصح عنه) : د م — ب ج .
8) بجير : د م ، بجين : ب .

---

(1) ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات 156/2 — بلفظ (ان السوال لو صدقوا ، ما افلح من ردهم) وقال ان فيه عبد الله بن عبد الملك ، وقد ذكر ابن حبان أن حديثه لا يشبه حديث الثقاة ، قال : ولا اصل لهذا الحديث ، ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء . ومثله للسيوطى فى اللآلىء المصنوعة 75/2 ، قال : قلت : اخرجه البيهقى فى شعب الايمان .

(2) واخرجه العقيلى من طريق عبد الاعلى بن حسين المعلم ، عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ (لو صدق المساكين ، ما افلح من ردهم) . قال العقيلى : عبد الاعلى منكر الحديث ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح فى هذا الباب شىء ، ونازعه السيوطى فقال : (قلت) : عبد الاعلى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قاله فى اللسان . انظر اللآلىء المصنوعة 74/2 .

عن أبيه ، عن مالك : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضى ، حدثنا أبى والعقيلى ، قالا اخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار ، حدثنا أبى ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ، ولا يعلم به فيتصدق عليه ؛ قيل يا رسول الله : فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا ؟ (قال أولئك الغناة) ، قيل وما الغناة ؟ قال الذين لا يتطهرون من جنابة ، ولا يتوضئون لصلاة ، ولا يرون لاحد عليهم حقا ، ويرون حقهم على الناس واجبا ؛ واذا قام الناس فى جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله ، قاموا يسألون الناس مما فى أيديهم .

ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل فى هذا الباب : ما حدثناه خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن احمد بن كامل ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطى ، حدثنا موسى ابن محمد بن عطاء ، حدثنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الله الى المومن ،

---

3) بجير : د م ، يحيى : ب . بن يسار : ب ، من ريسان : د — ج م . حدثنا ابى : ب م — د ج .

8) (فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا ؟) : ب م — ج د . (قال اولئك الغناة) : ب — ج د م .

15) عبيد الله : د م ، عبد الله : ب .

السائل على بابه (1) . ورواه أيضا سعيد بن موسى عن مالك ، باسناده مثله ، وموسى بن محمد ، وسعيد بن موسى ، متروكان ؛ والحديث موضوع . ـ (وحسبنا الله ونعم الوكيل).

3) متروكان والحديث موضوع : د م ، متروكان الحديث : ب . (وحسبنا الله ونعم الوكيل) : ج ـ ب د م .

(1) رواه الخطيب فى التاريخ ، من حديث ابى ايوب الخبائرى عن سعيد بن موسى الازدى ، فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر .
قال الخطيب : وسعيد مجهول ، والخبائرى مشهور بالضعف، قال فى الميزان 210/2 ـ : (قلت) : هذا موضوع على مالك . وقال ابن الجوزى : حديث لا يصح ، وسعيد بن موسى ، اتهمه ابن حبان بالوضع . انظر فيض القدير 353/6 .

حديث ثامن وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا تزوج أحدكم المرأة ، أو اشترى الجارية ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة ، واذا اشترى البعير ، فليأخذ بذروة سنامه ، وليستعذ بالله من الشيطان (1) .

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم ، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى ، ومن حديث أبى لاس الخزاعى ، وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن اسلم ، عن ابيه ، عن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنبسة ضعيف لا يحتج به (2) . وفيه اباحة النكاح والبيع والشراء ، وفيه أن الدعاء كله ترجى اجابته .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا

3) المراة : ب د م ـ ج . الجارية : ب ، الدابة : ج د م .
6) وهذا : ب ج د ، هذا : م .
8) وغيره : ج ـ ب د م . (وقد رواه عنبسة . . لا يحتج به) : بدم ـ ج .

(1) الموطا ـ جامع النكاح ـ ص 372 ـ حديث 1151 .
(2) انظر الجرح والتعديل ج ـ 403/3 . ميزان الاعتدال 303/3 . تهذيب التهذيب 160/8 ـ 161 . الخلاصة 297 .

ابن ابى مريم ، قال : حدثنا يحيى بن أيـوب ، قال : حدثنـا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : اذا أفاد أحدكم دابـة ، أو امرأة ، أو خادما ، أو بعـيرا ، فليضع يـده على ناصيته وليقل : اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ؛ فأمـا البعير ، فانه يأخذ بذروة سنامه ، ثم ليقل : مثل ذلك (1) .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا الحسن بن على بن داود ، قال : حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ، قال حدثنـا عبد الله بن محمد بن عجلان ، عن أبيـه محمد بن عجـلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا تزوج أحدكم المـرأة ، أو ابتـاع الجارية ، أو البعير أو الدابة ؛ فليأخذ بناصيتها ، ثم ليقل : اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (2) .

وكذلك رواه حاتم بن اسماعيل ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، عن ابن عجلان باسناده ومعناه . ورواه ابن لهيعـة

8) حدثنـا : ج د م ، وحدثنا : ب .
10) بن المنذر الحزامى : ج د ، بن المقداد الحرانى : ب — م .
17) (وكذلك رواه حاتم . . مثله) : ب ج د — م .

(1) اخرجه ابن ماجه 592/2 — بدون زيادة (فاما البعير فانه ياخـذ بذروة سنامه ، ثم ليقل مثل ذلك) . وانظر منتقى الاخبار 201/6 .
(2) رواه ابو داود 498/1 مع خلف .

أيضا ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . (وذكر اسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبى عليه السلام قال : اذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة ، أو تزوج المرأة ، فليأخذ بناصيتها ويقول : اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) .

وحدثنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبى لاس الخزاعى ، قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله : ما نرى أن تحملنا ؟ قال : ما من بعير الا وفى ذروته شيطان ، فاذكروا الله عليها اذا ركبتموها ــ كما أمركم الله ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، فانما يحمل الله .

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبى

2ــ7) (وذكر اسد بن موسى . . وشر ما جبلتها عليه) : د ــ ب ج م .
13) للحج : ب د م ــ ج .
14) انها : ج م ، أن : ب د .
16) لأنفسكم فانما يحمل الله : ج د م ــ ب .

شيبة ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الابل ، فانها خلقت من الشياطين (1) .

---

2) مغفل : ب ج م ، معقل : د ، وهو تصحيف .
4) اعطان الابل : ب ج م ، مرابض الابل : د .

---

(1) انظر المصنف 384/1 . ورواه ابن ماجه 258/1 ، ذكره فى الجامع الصغير ، قال مغلطاى : حديث صحيح متصل . انظر فيض القدير 200/4 .

حديث تاسع وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غير دينه فاضربوا عنقه.(1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم . وقد روى فيه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه . وهو منكر عندى والله أعلم . والحديث معروف ثابت ، مسند صحيح من حديث ابن عباس : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال : حدثنا ابو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال :

1ـ3) حديث تاسع اربعين لزيد بن اسلم مرسل . . من غير دينه : د م ، حديث ثانى اربعين . . . من غير دينه : ب ج .

4ـ5) ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل : ب د م ـ ج .

5ـ6) عن زيد بن اسلم : ب د ـ ج م . وقد روى فيه عن مالك : ج د م ـ ب .

6ـ8) (عن نافع . . . فاقتلوه) : ب د م ـ ج . وهو منكر عندى ـ والله أعلم : م ، وهو منكر الاسناد ـ والله اعلم ب د ـ ج.

---

(1) الموطأ ـ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ـ ص 522 ـ حديث 1411

أتى على بزنادقة ، فأحرقهم ؛ فبلـغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنـا ما أحرقتهم ؛ لقـول رسول الله صلى الله عليـه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله . ولقتلـتهم ، لقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنـا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنـا اسماعيل بن ابراهيم ، قـال أخبرنـا أيوب ، عن عكرمة ، أن عليا أحرق ناساً ارتدوا عن الاسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لاحرقهم بالنار ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله . وكنت قاتلهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه . فبلغ ذلك عليا ، فقال : ويح أم ابن عباس ! (2) .

قـال أبـو عـمـر :

روى من وجوه أن عليا انما حرقهم بالنـار بعد ضرب أعناقهم . وسنذكر بعض الاخبار بذلك فى آخـر هذا البـاب ان شـاء الله .

---

9) لان : ب د م ، فان : ج ، وفى سنن ابى داود ، ان .
12) أم : ج د م ، ـــ ب . وهى ساقطة ايضا عند ابى داود فى النسخ التى بين أيدينا . وفى الفتح 297/15 ـــ انها ـــ اى (أم) ـــ ثابتة فى رواية ابى داود .

---

(1) انظر صحيح البخارى 113/2 .
(2) انظر سنن ابى داود 440/1 .

وفقه هذا الحديث ، أن من ارتد عن دينه حل دمه ، وضربت عنقه ، والامة مجتمعة على ذلك ، وانما اختلفوا فى استتابته : فطائفة منهم (قالت : لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ، ويقتل) . وطائفة منهم قالت : يستتاب بساعة واحدة ، ومرة واحدة ، ووقتا واحدا . وقال آخرون : يستتاب شهرا . وقال آخرون يستتاب ثلاثا - على ما روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود . ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أنك رسول لقتلتك . قال له : وأنت اليوم لست برسول ، واستتاب غيره (1) .

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الاشعرى ، فسأله عمر عن الناس ؟ فأخبره ، ثم قال له عمر : هل من مغربة (2) خبر ؟ قال نعم : رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه (3) ثلاثا ، وأطعمتموه

---

1) ان : ب ، انه : ج د م .
3-4) (قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل) : ب - جم .

---

(1) رواه ابو داود 76/2 ، واخرجه احمد مختصرا . المسند - تعليق احمد شاكر 232/5 - وص 264 - وانظر مجمع الزوائد 261/6 .

(2) مغربة - بضم فتح فكسر - مع تشديد الراء ، هكذا عند شيوخ الموطأ ، وذكر فى النهاية الوجهين : الكسر والفتح ، وضبطه الشوكانى فى نيل الاوطار 206/7 - بسكون الغين المعجمة ومعناه : هل من جديد جئت به من ذلك البلد البعيد ؟

(3) فى موطأ الامام مالك رواية محمد بن الحسن - ص 310 : (فهلا طبقتم عليه بيتا - ثلاثا) .

كل يوم رغيفا ، واستتيبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمـر الله ؛ اللهم انى لم أحضر ، ولم آمـر ، ولم أرض اذ بلغـنى (1) .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابن ابى العقيب ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا احمد ابن خالـد ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن ابيه قال : قدم وفد أهل البصرة على عمر ، فأخبروه بفتح تستر ؛ فحمد الله ، ثم قـال : هل حدث فيكم حدث ؟ فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين ، الا رجل ارتد عن دينه فقتلناه ؛ قال : ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيـتا ثلاثـا ، ثم تلقوا اليه كل يوم رغيفا ، فان تاب ، قبلتم منه ، وان أقام ، كنتم قد أعذرتم اليه ؟ اللهم انى لم اشهد ، ولم آمر ، ولـم أرض اذ بلغنى (2) .

وروى داود بن أبى هنـد ، عن الشعبى ، عن أنـس بن مالك ، أن نفرا من بكر بن وائـل ، ارتـدوا عن الاسلام يوم تستر ، ولحقوا بالمشركين ؛ فلما فتحت ، قتلـوا فى القتـال ،

---

2) ولم آمر : ب د م ـ ج . (هكذا يقول مالك فى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عبد القارى ، عن أبيه ، وخالفـه ابن اسحاق فجعله عن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى) : ب ـ ج د م . ولم اثبت هذه الزيادة لانها لا تؤدى معنى صحيحا ، ولعلها كانت طرة فى أصل نسخة (ب) فادرجها الناسخ .

8) قالـوا : م د ، فقـالوا : ب ج .

9) تطينوا : ج د م ، تطبقوا : ب .

---

(1) الموطأ ص 523 ، حديث 1412 .

(2) وذكره فى المحلى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن عبد الرحمان بن عبد القارى عن أبيه . 231/11 .

قال : فأتيت عمر بفتحها ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ فعرضت فى حديث لأشغله عن ذكرهم ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : قتلوا ، قال : لأن أكون (كنت) أخذتهم سلما ، أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قلت : وهل كان سبيلهم الا القتل : ارتدوا عن الاسلام ، ولحقوا بالمشركين ؟ قال : كنت أعرض عليهم أن يدخلوا فى الباب الذى خرجوا منه ، فان فعلوا ، قبلت منهم ؛ والا ، استودعتهم السجن (1) .

وروى أبو معاوية عن الاعمش ، عن ابى عمرو الشيبانى ، أن عليا أتى بالمستورد العجلى — وقد ارتد عن الاسلام ، فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله (2) . وروى عبادة (3)

---

1) قال فأتيت : د ، قال : وأتيت : ب ، فأتيت — باسقاط (قال) : ج م.
2—3) (فعرضت فى حديثه . . بكر بن وائل) : ج د م — ب ، حديثه : ج د ، حديث : م — ب . وفى المحلى (فأخذت فى حديث آخر) .
كنت : ب — ج د م .
11) عبادة : م ، قتادة : ب ج د ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه البيهقى . انظر نيل الاوطار 202/7 ، وذكره ابن حزم فى المحلى 229/11 — مع اختلاف يسير .
(2) اخرجه سعيد بن منصور هكذا مختصرا ، ورواه عبد الرزاق مطولا عن ابن جريج عمن حدثه عن الحكم بن عتيبة ، أن المستورد العجلى ارتد عن الاسلام ، وذكر الحديث . المصنف 105/6 . وذكره ابن حزم فى المحلى 230/11 — عن ابى عمرو الشيبانى ، بلفظ (أن المسور (كذا) — تنصر بعد اسلامه ، فبعث به عتبة بن أبى وقاص الى على ، فاستتابه فلم يتب ، فسأله النصارى فى جيفته بثلاثين الفا ، فأبى علي واحرقه) .
(3) ابو يحيى عبادة بن مسلم الفزارى البصرى ، ويقال الكوفى ، روى عنه الثورى ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو نعيم ، وسواهم. قال فيه ابن معين : ثقة ، ثقة . ميزان الاعتدال 380/2 ، تهذيب التهذيب 112/5 . الخلاصة 188 .

عن العلاء أبى محمد (1) · أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الاسلام ، فعرض عليه الاسلام شهرا فأبى ، فأمر بقتله (2) .

ولا أعلم بين الصحابة خلافا فى استتابة المرتد ، فدل ذلك على أن معنى الحديث ـ والله أعلم ـ من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه ، وأما أقاويل الفقهاء : فروى ابن القاسم عن مالك قال : يعرض على المرتد الاسلام ثلاثا فان أسلم ، والا قتل ، قال : وان ارتد سرا قتل ولم يستتب ، كما تقتل الزنادقة ، قال : وانما يستتاب من أظهر دينه الذى ارتد اليه . قال مالك : ويقتل الزنادقة ولا يستتابون ، والقدرية يستتابون ، قال : فقيل لمالك : كيف يستتابون ؟ قال يقال لهم : أتركوا ما أنتم عليه ، فان فعلوا ، والا قتلوا . (وقال ابن وهب عن مالك : ليس فى استتابة أمر من جماعة الناس) .

---

1) العلاء أبى محمد : د ، العلاء بن محمد : م ، أبى العلاء أبى محمد : ب ، العلاء وأبى محمد : ج ، والصواب نسخة د .

10) والقدرية يستتابون : ج د م ـ ب .

12ـ13) (وقال ابن وهب . . جماعة الناس) : د ـ ب ج م .

---

(1) ابو محمد العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوى ، ويقال النهدى البصرى . وثقه ابن معين وابو حاتم وابن حبان . تهذيب التهذيب 185/8 . الخلاصة 299 .

(2) واخرجه عبد الرزاق ، عن عثمان ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى عثمان النهدى بلفظ (أن عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهرا ، فأبى فقتله) المصنف 164/10 . وانظر المحلى 230/11 .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن سلمة ، قال : حدثنا عبد الله بن الجارود ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : المرتد يستتاب ثلاثا ، والمرتدة تستتاب ثلاثا ، والزنديق لا يستتاب . قال اسحاق : وقال لى اسحاق بن راهويه كما قال احمد سواء .

قال أبو عمر :

هذا مذهب مالك سواء . وقال الشافعى : يستتاب المرتد ظاهرا ، والزنديق جميعا ؛ فمن لم يتب منهما قتل . وفى الاستتابة ثلاثا ، قولان : احدهما حديث عمر ، والآخر أنه لا يؤخر ؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة ، وهذا ظاهر الخبر . قال الشافعى : ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر ، قتل ؛ فان أقر أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتبرأ من كل دين خالف الاسلام ، لم يكشف عن غيره . والمشهور من قول أبى حنيفة وأصحابه ، أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ؛ وهو قول ابن علية . قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب ، فقد أساء ، ولا ضمان عليه . وقد روى محمد بن الحسن فى السير عن ابى يوسف ، عن أبى حنيفة ، أن المرتد يعرض عليه الاسلام ، فان أسلم ، والا قتل مكانه ؛ الا أن يطلب أن يؤجل ، فان طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ؛

1—7) (اخبرنا احمد بن محمد . . . الشافعى يستتاب) : ب ج د ، (وقال الشافعى : اخبرنا احمد ابن محمد . . . يستتاب) : م .
11) الخبر : ب ج د ، الحديث : م .
18) فان : ج د م ، وان : ب .

والزنديق عندهم والمرتد سواء ، الا أن أبا يوسف ، لما رأى ما يصنع الزنادقة ، وأنهم يعودون بعد الاستتابة ؛ قال أرى اذا أتيت بزنديق ، أمرت بضرب عنقه ، ولا استتبته ؛ فان تاب قبل أن أقتله ، لم أقتله وخليته .

وقال الليث بن سعد وطائفة معه : لا يستتاب من ولد فى الاسلام ثم ارتد اذا شهد عليه ، ولكنه يقتل ، تاب من ذلك ، أو لم يتب ، اذا قامت البينة العادلة . وقال الحسن : يستتاب المرتد مائة مرة ، وقد روى عنه انه يقتل دون استتابة . وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبى سلمة كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب ، ويحتج بحديث معاذ مع أبى موسى الاشعرى . وقد ذكرناه فى آخر هذا الباب .

قال أبو عمر :

ظاهر هذا الحديث ، يشهد لما ذهب اليه الليث بن سعد ، الا أنه عم كل من بدل دينه ، سواء ولد فى الاسلام ، أو لم يولد ؛ والحديث ـ عندى ـ فيه مضمر ، وذلك لما صنعه الصحابة رضى الله عنهم من الاستتابة ، لانهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث ؛ فكأن معنى الحديث ـ والله اعلم ـ من بدل دينه فاقتلوه ـ ان لم يتب . وقال مالك رحمه الله : انما عنى بهذا الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر ، وأما من خرج من اليهودية ، أو النصرانية ، أو من كفر الى

1) عندهم : ج د م ـ ب .
10) مع : د ، عن : ب م ـ ج .
15) لما : ب ، ما : ج د م .
20) او خرج : ج ـ ب د م .

كفر ، فلم يعن بهذا الحديث (1) : وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء ، الا أن الشافعى ــ رحمه الله ــ قال : اذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة ، كان للامام أن يخرجه من بلده ، ويلحقه بأرض الحرب ، وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين ، ان غلب على الدار ، لأنه انما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد له . هكذا حكاه المزنى وغيره من أصحابه عنه ، وهو المعروف من مذهبه . وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن الذمى اذا خرج من دين الى دين ، كان للامام قتله بظاهر الحديث . والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزنى والربيع وغيرهما عنه . وقالت فرقة : اذا ارتد ، استتيب ، فان تاب ، قبل منه ، ثم ان ارتد ، فكذلك الى الرابعة ، ثم يقتل ولا يستتاب . وروى عن الحسن أنه يقتل ، الا ان يتوب قبل أن يرفع الى الامام ، وان لم يتب حتى يصير الى الامام ، قتل ، وكانت توبته بينه وبين الله ، جعله حدا من الحدود ، ولا يسع الامام الا أن يقيمه .

واختلف الفقهاء أيضا فى المرتدة ، فقال مالك ، والاوزاعى ، وعثمان البتى ، والشافعى ، والليث بن سعد : تقتل المرتدة ، كما يقتل المرتد سواء ، وهو قول ابراهيم النخعى . وحجتهم ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يخص ذكرا

4) مع : ب ج م ، من : د .
6) عقد المهد : ب ج م ، العقد : د .
9) عنه : ج د م ــ ب .
10) فرقة : ج د م ، طائفة : ب .

(1) أورده المؤلف بالمعنى . انظر الموطأ ص 523 .

من أنثى ، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع ، والذكر والانثى ، وقال : لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان (1) . — فعم كل من كفر بعد ايمانه .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة . وهو قول ابن شبرمة ، و ليه ذهب ابن علية . وقال ابن شبرمة : ان تنصرت المسلمة فتزوجها نصرانى ، جاز . وحجة من قال لا تقتل المرتدة ، أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال : لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله . وقول ابن عباس فى ذلك ، رواه الثورى وأبو حنيفة عن عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس (2) ، وروى قتادة عن خلاص ، عن على مثله (3) ، وهو قول الحسن ، وعطاء ؛ ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن قتل النساء والولدان (4) ، وأن أبا بكر — رضى الله عنه — سبى نساء أهل الردة . وقالوا : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، انما هو على كل من كان حكمه

2—3) (وقال : لا يحل دم امرىء . . فعم كل من كفر بعد ايمانه) : ب د م — ج . للواحد والاثنين والجمع : ب ج م ، للواحدة والاثنتين والجمع : د .
11) وهو : ب د م ، وهذا : ج .
13—14) (وان ابا بكر . . . اهل الردة) : ج د م — ب .

---

(1) يأتى للمؤلف عن جماعة من الصحابة .
(2) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ، ومحمد بن الحسن فى كتاب المعرفة ، وعبد الرازق فى المصنف . انظر نصب الراية 457/3 .
(3) اخرجه الدارقطنى فى السنن . نصب الراية 458/3 .
(4) رواه الجماعة الا النسائى . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 260/7 . وانظر الفتح 489/6 .

اذا قدر عليه القتل على كفره ، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها ، وانما حكمها السبى والاسترقاق ، فلا تدخل فى تأويل هذا الحديث ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، وسيأتى القول فى هذا الحديث فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وروى ابن المبارك عن معمر ، عن الزهرى فى المرتدة قال : تقتل ، وقال قتادة تسبى ، لان أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم . قال معمر : كانت دار شرك : أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله بن احمد ابن عبد السلام ، حدثنا عبد الله بن ابى شيبة ، حدثنا يعقوب ابن محمد الزهرى ، حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة ، عن مجاهد بن سعيد ، عن عامر الشعبى ، قال : ارتدت بنو عامر ، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرقوهم بالنار ، فكتب أبو بكر الى خالد ــ رضى الله عنهما ــ أن يقتل بنى عامر ، ويحرقهم بالنار (1) .

ولما ارتد الفجأة ــ واسمه اياس بن عبد الله بن عبد ياليل ــ بعث اليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام فى ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه ، فقدم به على أبى بكر ، فقال أبو

---

6) عن معمر : ج د م ، ومعمر : ب .
10) (عبد الله بن ابى شيبة) : ب ج م ــ د .
18) فارسا : ج د م ، الفا : ب . (وبيته ليلا) : ج د م ــ ب .

---

(1) اخرجه ابو يعلى ــ كما فى المطالب العالية ، بزوائد المسانيد الثمانية ــ للحافظ ابن حجر 113/2 ــ 114 ، حديث 1803 .

بكر : أخرجوه الى البقيـــع ـ يعنى الى المصلى ـ فأحرقوه بالنار ، فأخرجوه الى المصلى فأحرقوه .

وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهرى فى كتاب الردة . قال : وحدثنى عبد العزيز بن أبى حـــازم ، عن داود ابن بكر ، عن محمد بن المنكدر ، أن خالدا كتب الى أبى بكـــر يذكر أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلا ينكح كما تنكـــح المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فكان على من أشدهم فيه قولا ، فقال ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم الا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرقـــوه بالنار ، فأجمع رأيهم على ذلك ، فكتب أبو بكر الى خالد ، فحرقه . قـــال : وحدثنى معن بن عيسى عن معاوية بن صالح ، عن عياض بن عبد الله ، قال : لما استشارهم ابو بكر قالوا نرى أن ترجمه ، فقال على : أرى أن تحرقوه ، فان العرب تأنـــف من المثلـــة ، ولا تأنف من الحدود ، فحرقوه .

وذكر موسى بن عقبـــة عن ابن شهـــاب ، فى ردة أســـد وغطفان يوم بزاخة (1) ، قال فاقتتلوا ـ يعنى هم والمسلمون

---

1) الى : ج م ـ ب د .
3) (رفع عليه أنه) : ب د ـ ج م .
10) تحرقه : ب د م ، تحرقوه : ج .
14) تحرقوه : ج د م ، تحرقـــه : ب .
17) يعنى : د م ـ ب ج . قتالا : ب ج م ، قتـــلا : د .

---

(1) بزاخة ـ بالضم ، والخاء معجمة ـ : ماء لبنى اسد ، كانت فيه موقعة عظيمة أيام أبى بكـــر الصديق مع طليحة الاسدى ، وكان قـــد تـــنـــبـــأ .
انظـــر معجـــم البـــلدان 408/1 .

قتالا شديدا ــ ، وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا ، وأسروا منهم أسارى ، فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى ، ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الاسارى فيها . وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال : قاتل أبو بكر أهل الردة ، فقتل وسبى وحرق .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين ــ يعنى الزنادقة ــ قال : لو كنت أنا لقتلتهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغى أن يعذب بعذاب الله . قال سفيان : فقال عمار الدهنى (1) ــ وكان فى المجلس مجلس عمرو بن دينار ، وايوب يحدث بهذا الحديث ــ : ان عليا لم يحرقهم بالنار ، انما حفر لهم أسرابا ، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم ، فقال عمرو بن دينار : أما سمعت قائلهم وهو يقول :

---

12) لاحد : ب ــ جـ د م .

---

(1) ابو معاوية عمار بن معاوية الدهنى ــ بضم الدال المهملة ــ الكوفى ، وتصحف فى الفتح بالذهبى 491/6 .
روى عنه السفيانان ، وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، (ت 133 هـ) . ميزان الاعتدال 172/3 . تهذيب التهذيب 406/7 . الخلاصة 279 .

لترم بى المنايـا حيث شاءت اذا لم تـرم بى فى الحفرتين
اذا ما أوقدوا حطباً ونـاراً فذاك الموت نقداً غير دين (1)

وروى حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن مسعر ، عن عطاء بن أبى مروان ، أن هذا الشعر للنجاشى ، قاله اذ لحـق بمعاوية فاراً فى حين ضرب على له فى الخمر مائة جلدة .

قـال أبـو عـمـر :

قد روينا من وجوه ، أن عليـا انما أحرقهم بعد قتلهم ؛ ذكر العقيلى قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قـال : حدثنا شبابة ، وذكره أبو زيد عمر بن شبـة قال : حدثنى محمد بن حاتم ، قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا خارجة بن مصعب ، عن سلام بن أبى القاسم ، عن عثمان بن أبى عثمان الانصارى (2) ، قال جاء ناس من الشيعة الى على فقالـوا : يا أمير المؤمنين أنت هو ؟ قال من أنا ؟ قالوا أنت هو ؟ قال : ويلكم من أنـا ؟ ! قالـوا : أنت ربنـا ، قال ويلكم ارجعوا فتوبوا ، فأبوا ، فضرب أعناقهم ، ثم قال : يـا قنبر ، أئتـنى بحـزم الحطب ، فحفـر لهـم فى الارض أخدودا فأحرقهم

3ـ5) (وروى حماد .. مائة جلدة) : ب د م ـ ج .
11) سلام بن القاسم : م ، سلام عن ابى القاسم : د ، سلام بن ابى القاسم : ب ج د ، وهو الصواب .

(1) انظر الفتح 492/6 .
(2) عثمان بن ابى عثمان المدنى ، قال الازدى : منكر الحديث مجهول ، لا احفظ له الا حديث خارجة بن مصعب ، عن سلام عنه ؛ قال : جاء نـاس الى على ـ الحديث فى قصـة تحريقـه الزنـادقة . لسان الميـزان 148/4 .

بـالـنـار ، ثـم قـال :

لـمـا رأيـت الأمـر أمـرا مـنـكـرا

أجـجـت نـارى ودعـوت قنـبـرا (1)

قـال أبـو عـمـر :

روى عثمان بن عفان ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن مسعود ، وطلحـة بن عبيـد الله ، وعائشـة ، وجماعة من الصحابة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحـل دم امرىء مسلم ، الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس (2) . فالقتل بالردة على ما ذكرنا ، لا خلاف بين المسلمين فيـه ، ولا اختلفت الرواية والسنـة عن النبى صلى الله عليـه وسلم فـيـه ، وانـمـا وقع الاختلاف فى الاستتابة ، وفيما ذكرنا من المرتدة .

قـال أبـو عـمـر :

احتج من قال يقتل المرتد اذا ارتـد ثالثـة أو رابعة ، بقول الله عز وجل « ان الذين آمنوا ثم كفروا ـ الآيـة » . والقياس أن من ولـد على الفطرة ، أحـق ان يستـتـاب ؛ لانه لا يعرف غير الاسلام . واحتج من لم ير استتابة المرتد

---

4) قال أبو عمـر : ج د م ـ ب .
12) الاختلاف : ب ج د ، الخلاف : م .

---

(1) ويروى (اذا رايت امرا منكرا . .) . انظر الفتح 296/15 .
(2) رواه بهذا اللفظ الشافعى فى المسند من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعى كذلك البيهقى فى المعرفة . انظـر نصب الراية 317/3 ـ 318 .

وقال : يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة ـ بحديث أبى موسى الاشعرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ؛ فقدم معاذ فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد ، فقال : ما شأن هذا ؟ فقال هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم ارتد وراجع دينه دين السوء ؛ فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فقال له أبو موسى : اجلس ، فقال : لا اجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . قال : فأمر به فقتل .

رواه يحيى القطان ، عن قرة بن خالد ، عن حميد بن هلال ، عن ابى بردة ، عن أبى موسى (1) . وروى من وجوه عن أبى موسى ، الا أن بعضهم قال فيه : انه قد كان استتيب قبل ذلك أياما (2) .

واحتج من رأى الاستتابة (بهذا الحديث ، وهو) ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن محمد المروزى ، قال : حدثنا على بن الحسين ، عن ابيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزله الشيطان فلحق

3) فقدم معاذ : ب ـ ج د م .
4) فقال : ب ج م ، قال : د .
13—14) من رأى الاستتابة : ج د م ، من لم ير الاستتابة : ب . (بهذا الحديث وهو ما حدثنا) : د ـ بما حدثنا : ب ج م .

(1) اخرجه احمد والبخارى ومسلم وابو داود ـ كما فى منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 202/7 ، وانظر الفتح 299/15 ـ 301 .
(2) انظر سنن ابى داود 441/2 ، والفتح 301/15 .

بالكفار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

وأما ميراث المرتد ، فقد اختلف العلماء فيه ، والصحيح عندنا أن ميراثه فى بيت المال ، لا يرثه احد من ورثته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر (2) . وسنبين ذلك ، ونذكر أقاويل السلف فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب ، عن على بن حسين فى كتابنا (3) هذا ان شاء الله ، والله المستعان .

6—7) الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر : د ، المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم : ب ج م . السلف : ب ج م ، العلماء : د .
9) والله المستعان : د م ، وبه التوفيق : ج — ب .

---

(1) سنن ابى داود 441/2 — 442 .
(2) رواه احمد والجماعة . انظر فيض القدير 449/6 .
(3) انظر الحديث الاول لابن شهاب عن على بن الحسين بن على — التمهيد — مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .

حديث موفى خمسين لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد ، بن أسلم ، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته (1) ، فقال دون هذا (2) ، فأتى بسوط قد ركب به (3) ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورة شيئا ، فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله (4) .

هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، وقد روى

9) القاذورة : ب ج د ، القاذورات : م .
10) نقم : ب د ، نقيم : ج م .
11) جماعة : ب د ، جميع : ج م .

(1) أى عذبته : طرفه .
(2) فى الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن الشيبانى ـ 244 ـ (فقال : بين هذين) .
(3) بضم الراء وكسر الكاف ـ على صيغة المجهول ، أى ركب به الراكب ، وضرب به حتى لان .
(4) الموطأ ـ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ـ ص 593 ، حديث 1504 .

معمر عن يحيى بن أبى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء (1) .

وذكر ابن وهب فى موطئه عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث ، أو يحدث عنه انه قال : أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن الرجل أحصن ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ، ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه لينا ، فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة ، ثم قام على المنبر فقال : أيها الناس ، اتقوا الله واستتروا بستر الله ، وقال أنظروا ما كره الله لكم ، أو قال احذروا ما حذركم الله من الاعمال فاجتنبوه ، فانه ما نؤتى به من امرىء (2) . قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله . وقد ذكرنا الآثار المسندة فى الاعتراف بالزنا ، التى جاءت فى معنى هذا الحديث فى باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا .

---

5) يحدث : ج ، حدثت : ب د م .
7) الرجل : ب د م — ج .
9) فأمر : ب د م ، ثم امر : ج .
10) ايها : ب د ، يا ايها : ج م .
12) من : ب ، ما : ج د م . امرىء : ب ج د ، امر : م .
13) نقيم : ج د م ، نقم : ب .
15) مراسيل : د ، مرسل : ب ج م .

---

(1) ذكره ابن حزم فى المحلى 206/11 .
(2) قال ابن حزم فى المحلى 207/11 — : ان الآثار فى هذا الباب كلها مرسلة ، واضعفها حديث مخرمة بن بكير ، لانه منقطع فى ثلاثة مواضع : لان سماع مخرمة عن ابيه لا يصح ، وشك ابن مقسم : أسمعه من كريب أم بلغه ؟ ثم هو عن كريب مرسل .

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته ، فإنه أراد لم يمتهن ولم يلن ؛ والثمرة الطرف ، واذا ركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه ؛ تقول العرب ثمرة السوط ، وذباب السيف ، قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير :

ما زال عصياننا لله يسلمنا ... حتى دفعنا الى يحيى ودينار

عليجين لم تقطع ثمارهما (1). ... قد طالما سجداً للشمس والنار

ثمارهما — يعنى القلفلة (2) — وكذلك قال صاحب العين .

وفى هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة ، لزمه الحد اذا كان بالغا عاقلا مميزا ، ولم ينصرف عن اقراره ذلك ولا رجع عنه ؛ وهذا قول مالك والشافعى واصحابهما . وبه قال عثمان البتى ، واليه ذهب أبو جعفر الطبرى ؛ ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه ، والاعتراف اذا أطلق ، فانه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف — مرة كان أو أكثر من ذلك ؛ ولا وجه لقول من قال : ان الاعتراف كالشهادة ، وأنه لا يلزم فيه أقل من اربع

2) ولم يلن : ج د م — ب . ركب كثيرا بالسوط : ج د م ، ركب بالسوط — باسقاط (كثيرا) : ب .
5) عصياننا لله يسلمنا : ج د م ، بياض فى ب .
8) وفى هذا الحديث : ب ج د ، وفيه : م .
9) عاقلا : ج د م — ب .
14—15) (مرة كان أو أكثر . . . ان الاعتراف) : ب ج د — م . وأنه : ب ج م ، أوانه : د .

(1) يريد لم يختتنا .
(2) جلدة عضو التناسل التى تقطع من الصبى عند الاختتان .

مرات فى الزنا ، وفى السرقة مرتين ، لاجماعهم على أنه يلزم فى غير الحدود الاقرار مرة واحدة ، وسنذكر اختلافهم فى هذه المسألة فى باب مراسيل ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وفى هذا الحديث أيضا أن الحد على الزانى الجلد بالسوط (1) ، وذلك اذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الامصار وعلماء المسلمين .

ومعنى قول الله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (2) معناه الأبكار ، دون من قد أحصن ، وأما المحصن ، فجلده الرجم ، الا عند الخوارج ، ولا يعدهم العلماء خلافا ، لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين ، فممن رجم ماعز الاسلمى (3) ، والغامدية (4) ،

1ـ2) (لاجماعهم على انه يلزم . . . وسنذكر) : ب د ج ـ م .
8) قد : ج د م ـ ب .
10) يعدهم : ب د ، تعدهم : ج ، بدون نقط فى م .
12) ماعز : د ، ماعزا : ب ج م .

---

(1) رد ابن حزم فى المحلى 206/11 ـ 208 هذا التخصيص ، وقال لا حجة فى هذه الآثار ، لانها كلها مراسيل ؛ على انه ليس فى شىء منها أن لا تجلد الحدود الا بسوط هذه صفته ، وانما فيها أن الحدود جائز أن يضرب فيها بسوط هذه صفته فقط ؛ قال : واذا كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يضرب الحد فى الزنا والقذف بما يمكن الضرب به على هذه الصفة بسوط أو حبل أو غير ذلك ، الا الخمر ، فان الجلد فيها على ما جاء عن الرسول فى الضرب بالجريد والنعال ..

(2) الآية : 2 ـ سورة النور .

(3) قصة ماعز رواها جماعة من الصحابة ، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبى هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، من دون تسمية صاحب القصة ؛ وقد أوردها ابو داود فى سننه 456/2 ـ 460 ، واستوفى طرقها . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 100/7ـ101

(4) وقصة الغامدية ، رواها كذلك جمع من الصحابة ، منهم بريدة ، وابو هريرة ، وابو سعيد ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، واحاديثهم عند مسلم فى صحيحه . انظر شرح النووى 222/7 ـ 229 .

والجهنية (1) ، والتى بعث اليها أنيسا (2) . ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ، ورجم بالشام ؛ وقصة الحبلى التى أراد رجمها ، فقال له معاذ بن جبل : ليس لك ذلك ، للذى فى بطنها ، فانه ليس لك عليه سبيل (3) . وعرض مثل ذلك لعثمان ابن عفان مع على فى المجنونة الحبلى (4) ، ورجم على شراحة الهمدانية (5) ، ورجم أيضا فى مسيره الى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا . وهذا كله مشهور عند العلماء ، الا انهم اختلفوا فى جلد المحصن مع الرجم : فقالت فرقة يجلد ويرجم ، وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه (6) . وسنذكر ذلك فى حديث ابن

8) فرقة : ج د م ، طائفة : ب .

(1) رواه مسلم والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه ، من حديث عبادة . انظر نيل الاوطار 102/7 . على أن الجهنية هى غير الغامدية ، كما عند ابن حزم فى المحلى 182/11 ، والقاضى ابن العربى فى العارضة 212/6 ، وابن حجر فى الفتح 130/15 . وذهب الشوكانى فى نيل الاوطار 118/7 — الى أن الجهنية هى الغامدية ، قال : لان غامدا بطن من جهينة ، ولعل مستنده فى ذلك ما جاء فى سنن ابى داود عن الغسانى ، أن جهينة ، وغامد ، وبارق — واحد ، وهذا لا يلزم منه أن تكون الجهنية هى الغامدية — كما لا يخفى .

(2) اخرجه الجماعة من حديث ابى هريرة ، ورواه مالك فى الموطا . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 91/7 .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 354/7 — 355 .

(4) الذى فى سنن ابى داود 452/2 — 453 — وعلقه البخارى فى الصحيح — أن قصة المجنونة ، وقعت لعلى مع عمر ، وقد استوعب الحافظ ابن حجر فى الفتح 131/15 ، والزيلعى فى نصب الراية 162/4 — 163 — روايات هذه القصة ، ولم يشر أى واحد منهما الى قصة على مع عثمان ؛ على أن ترجمة البخارى — باب لا يرجم المجنون والمجنونة — عامة ، وعادة الحافظ أن لا يترك اية رواية تتصل بالموضوع ، مهما كان شأنها .

(5) رواه عبد الرزاق فى المصنف 326/7 — 328 — ، واخرجه احمد والنسائى والحاكم ، واصله فى الصحيح . انظر الفتح 128/15 — 129 ، ونيل الاوطار 114/7 .

(6) انظر صحيح الترمذى بشرح العارضة 210/6 — 211 .

شهاب عن عبيد الله ، عند قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس الأسلمى : (وائت المرأة ، فان اعترفت فارجمها) ــ من كتابنا هـــذا (1) ان شـــاء اللـــه .

وفى هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن الاعتراف بمـــا يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنـــا ، وهذا مـــا لا خلاف فيه ، الا ما قدمنا ذكره من العدد فى الاقرار .

واختلف الفقهاء فى رجوع المقر بالحد بعد اقراره قبل أن يقام عليه الحد : فقال مالك : يقبل رجوعه عن الاقرار بالزنـــا والسرقة وشرب الخمر ، ويغـــرم للمسروق منه مـــا سرق ان ادعـــاه ، وهو قول الثورى ، والشافعى ، وابى حنـــيفـــة ، والحسن بن حى .

وقد روى عن مالك أنه اذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف ، أتم عليه ، وروى أبو يوسف عن ابن أبى ليلى ، أنه لا يقبـــل رجوعه ، وروى عنه الليث أنه يقبل ، وقال عثمان البتى لا يقبل رجوعه ، وقال الاوزاعى فى رجـــل اعترف على نفسه بالزنـــا أربع مرات وهو محصن ثم نـــدم وأنكر أن يكون أتى ذلك ، أنه يضرب حد الفرية على نفسه ، فان اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر ، عاقبه السلطان دون الحد .

2) وائـــت : ب ، ائـــت : ج د م .
2ــ3) من كتابنا هذا ان شاء الله : ب ــ ج د م .
4) أيضـــا : ب ــ ج د م .
6) خـــلاف : ج م ، اختـــلاف : ب د .
7) الفقهـــاء : ب ج م ، العلمـــاء : د .
8) الحـــد : ب ج م ــ د .
12) مـــنـــه : ج ــ ب د م .
17) اتـــه : ب د ، فـــاتـــه : ج م .

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) ، والتجريد ص 137 .

قـال أبـو عـمـر :

الصحيح أنه لا يجلد اذا رجع عن اقراره ، لانه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بيـنة ؛ ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل اقامة الحد عليه ، لم يقم ؛ وكذلك لا يتم عليه اذا ابتدىء به ، لانه كل جلدة قائمة بنفسها ؛ فغير جائـز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه ، كرجوع الشهود سواء ؛ وليس الاقرار بحد لله ، وحق لا يطالب بـه آدمى ، كالاقرار بالمال للآدميين ؛ لان الاقرار بالحد ، توبة لم تعرف الا من قبله ؛ فان نزع عنها ، كان كمن لم يأت بها ، والكلام فى هذا واضح ، وبالله التوفيـق .

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه ، ان الحدود لا تقـام الا بسوط قد لان ، وأما قوله لم تقطـع ثمرتـه ، فهـذا من الاستعارة ، أراد أنه لم يمتهن . وقوله قد ركب بـه ـ يعنى نالـتـه المهـنـة وليـنـتـه .

واختلف الفقهاء فى أشد الحدود ضربـا : فقـال مالـك وأصحابه ، والليث بن سعد : الضرب فى الحدود كلها سواء :

---

3) لـه : ج د م ـ ب .
5) اذا ابتـدىء بـه : ب ج م ـ د .
6) عليـه : ب د ـ ج م .
7ـ8) الله : ب م ، لله : ج د . وحق : ج د م ، وحد : ب . يطالبه : ج م ، يطالب : ب د . للآدميين : ج د م ـ ب . سواء : ب د ـ ج م . بالحد : ج م ، بالحدود : ب د .
11) الحـد : ج م ، الحـدود : ب د .
12ـ14) (واما قوله لم تقطع ثمرته . . . يعني نالته المهنة ولينـته) : ب ج م ـ د .
13ـ14) يعني نالته : ج ، يعني قد نالتـه : م ، نالتـه ـ باسقاط (يعني قـد) : ب ـ د .

ضرب غير مبرح ، ضرب بين ضربين . وقال أبو حنيفة واصحابه : التعزير أشد الضرب ، وضرب الزنا أشد من الضرب فى الخمر ، وضرب الشارب ، أشد من ضرب القاذف . وقال الثورى : ضرب الزنا أشد من ضرب القذف ، وضرب القذف ، أشد من ضرب الشرب . وقال الحسن بن حى : ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف ، وعن الحسن البصرى مثله ، وزاد : ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير . وقال عطاء بن أبى رباح : حد الزنا أشد من حد الفرية ، وحد الفرية والخمر واحد .

واحتج من جعل الضرب فى الحدود كلها واحداً سواء ، بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات ، ولم يرد فى شىء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له ، فوجبت التسوية فى ذلك ، لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا ، وانما هى عقوبات ورد فيها توقيف عدد ، دون كيفية شدة وتخفيف فى نوع الضرب ؛ فالوجه فيها التسوية ، لأن من فرق احتاج الى دليل ، ولا دليل معه فى ذلك الا التحكم .

ومن حجة من قال : ان الزنا أشد ضربا من القذف ، والقذف أشد من الخمر ، لأن الزنا أكثر عددا فى الجلدات ، فاستحال أن يكون القذف أبلغ فى النكاية ، لأن الله قد قصر

---

7) ضرب : ج م — ب د .
10) واحداً : ج د م — ب .
11) عدد : ب ج م ، شدة : د .
14) فيها : ب ج د ، فيه : م .
18) اكثر : ب ج م ، اشد : د .

بالعدد فيه عن عدد الزنا ، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد الا بالاجتهاد ، وسبيل مسائل الاجتهاد أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف .

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد فى العدد ولا فى الايجاع ، عدم النص فيه ، وان عرض المسلم ودمه محظوران محرمان (لا يحلان) الا بيقين لا شك فيه ، مع ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجلد أحد فوق عشر جلدات ، الا فى حد من حدود الله . رواه أبو بردة الانصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث بكير بن الاشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمان بن جابر ، عن ابى بردة الانصارى (1) .

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع ، قال : حدثنى أبو حصين ، عن حبيب بن صهبان ، قال : سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى (2) الله ، لا يحل لاحد أن يجرحها الا فى حد (3) . قال : ولقد رأيته يقيد (4) من نفسه (5) .

4) ومن حجة : ب ج م ، وحجة ـ باسقاط (ومن) ـ : د . فى العدد : ج د ، بالعدد : ب م .
6) لا يحلان : ج ـ ب د م .
7) احد : ب ج م ، حد : د .
14) حمى الله : ب د ، حمى لله : م ، حمى ـ باسقاط (الله) : د . ان يجرحها حدا : ب م ، وشطب على (حدا) فى ج ، ان يخرجها حدا : د .

(1) اخرجه الجماعة الا النسائى . منتقى الاخبار 158/7 .
(2) فى النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ، بياض بهذا المكان .
(3) فى المصنف : (لا يحل لاحد ، الا أن يخرجها حد) .
(4) فى المصنف (ولقد رايت بياض ابطه ، قائما بنفسه) .
(5) انظر المصنف 413/7 .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن اسماعيل بن أيوب ، عن أبيه ، عن أبى بكر بن عبد الرحمان بن الحرث أنه قال : لا يبلغ بالعقوبة الحدود (1) . وعن ابن جريج أيضا ، عن عمر ابن عبد العزيز نحوه (2) .

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا ، بما حدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبى راشد ، عن أبى وائل شقيق بن سلمة الاسدى ، قال : كان رجل له على أم سلمة دين فكتب اليها كتابا يحرج عليها ، فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة ، كلها تبضع اللحم ، وتحدر الدم ؛ قال سفيان : لانها أمه ، ولا ينبغى للرجل أن يضيق على أمه ، ونحو هذا .

وبما رواه شعبة عن واصل ، عن المعرور بن سويد ، قال : أتى عمر بن الخطاب بأمرأة زنت (3) ، فقال : أفسدت

7—8) اسحاق بن اسماعيل الايلى : ب ج م ، اسماعيل بن اسحاق : د ، وهو تصحيف .

---

(1) المصنف 413/7 . — وفيه : لا تبلغ العقوبة بالحدود ، والعبارة مقلوبة — كما لا يخفى — .
(2) المصنف 414/7 .
(3) فى المصنف بامراة راعية زنت .

حسبها ، اضربوها حدها ، ولا تخرقوا عليها جلدها (1) .
قال : فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضى الله عنه ، كان يرى الضرب فى التعزير ، أشد منه فى الزنى ؛ قالوا : وكذلك لا محالة سائر الحدود .

5 (قال أبو عمر :

من قال ان الحدود كلها سواء ، الا فى العدد ، جعل قوله : « ولا تأخذكم بهما رأفة » ــ فى اسقاط الحد ، لا فى صفة الضرب ، وضرب الزنى أخف عندهم ؛ فانهم يقولون ضربا غير مبرح ، لا يشق جلدا ، ولا سوطا فوق سوط) .
10 واحتج من قال : ضرب القذف أشد الضرب ، بما أخبرنى به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا على بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان ابن عوف ، عن أبيه قال : لما جلد أبو بكرة ، أمرت جدتى
15 أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ، ثم ألبس مسكها ؛ قال : فهل ذلك الا من ضرب (2) شديد (3) ؟ !

1) جلدها : ب ج د ، جلدا : م .
2) قال : ج د م ، قالوا : ب .
5ــ9) (قال أبو عمر . . . سوط) : د ــ ب ج م .

(1) انظر المصنف 375/7 . ورواه الطبرانى عن عصمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ظهر المومن حمى الا بحقه . وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد 353/6 .
(2) فى المصنف : من جلد .
(3) رواه عبد الرزاق فى المصنف 368/7 .

(هكذا قال جدتى ، وانما هى أم ابراهيم بن عبد الرحمان ابن عوف ، جدة سعد بن ابراهيم : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا الحسين بن محمد ابن الضحاك ، حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ، حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن ابيه عن جده قال : لما جلد ابو بكرة ، أمرت أمه بشاة فذبحتها ، ثم جعلت جلدها على ظهره ، وما ذاك الا من ضرب شديد) . وكان أبى يرى أن ضرب القذف شديد (1) .

وعن على بن أبى طالب : أنه قال لقنبر فى العبد الذى أقر عنده بالزنى : اضربه كذا وكذا ، ولا تنهك .

قال أبو عمر :

فيما روى عن عمر وعلى ــ رضى الله عنهما ــ فى هذا الباب من صفة ضرب الزانى ــ دليل على أن قوله عز وجل : « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله (2) » الآية ، انما أريد به أن لا تعطل الحدود ، وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة ، فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم ؛ وهذا قول جماعة أهل التفسير (3) . وممن قال ذلك الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ،

1ــ7) (هكذا قال حدثنى . . . من ضرب شديد) : د ــ ب ج م .
(حدثنى) كذا بالاصل ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
7ــ8) (وكان ابى يرى أن ضرب القذف شديد) : ب د ــ ج م .
11) قال أبو عمر : ب ج م ، قال ابن عمر : د ، وهو تصحيف .
15) ان لا تعطل : ب ج د ، تعطيل : م . وان لا : ج د ، والا : ب ، لئلا : م .
16) وهذا : ب د ، وهو : ج م .

(1) هذه الزيادة لا توجد فى النسخ المطبوعة من المصنف .
(2) الآية : 2 ــ سورة النور .
(3) انظر مصنف عبد الرزاق 367/7 .

وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، وقال الشعبى ، والنخعى ، وسعيد ابن جبير (لا تأخذكم بهما رأفة) قالوا : فى الضرب والجلد (1).

وذكر اسماعيل القاضى قال : حدثنا محمد بن أبى بكر ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا نافع بن عمر الجمحى ، عن ابن ابى مليكة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أو عبد الله بن عبد الله ــ يعنى ابن عمر ، قال : ضرب ابن عمر جارية له أحدثت ، فجعل يضرب رجليها ، وأحسبه قال : ظهرها ، فقلت « لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » فقال : يا بنى ، وأخذتنى بها رأفة ؟ ان الله لم يأمرنى أن أقتلها ، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب (2) .

وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحى باسناده مثله (3) .

قال اسماعيل : وحدثنا نصر بن على ، قال : حدثنا عبد الملك ابن الصباح ، عن عمران بن حديد ، قال : سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت : انا لنرجمهم اذا نزل ذلك بهم ؟ قال : ليس بذاك ، انما الرأفة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان : حدثنى قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ،

---

3) وذكر : ب ج م ، ذكر : د .
6) أو عبد الله بن عبد الله : ب ج م ، بن عبد الله : د .
7ــ8) قال فقلت : د ، فقلت ــ باسقاط (قال) ب ج م .
15) بذاك : ج ، بذلك : ب د م .

---

(1) انظر تفسير ابن كثير 261/3 .
(2) روى نحوه عبد الرزاق فى المصنف 376/7 .
(3) اخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابى حاتم . انظر فتح القدير 6/4 .
وذكره ابن كثير فى التفسير 261/3 ــ 262 ــ عن ابن ابى حاتم عن عمرو بن عبد الله الاودى عن وكيع .

قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن ابى وائل ، قال : أدركت عمر جلد رجلا ، فقال للجلاد : لا ترنى ابطك (1) .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد ابن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن محمد الباهلى ، قال : حدثنا سليمان بن عمر — وهو الاقطع — ، قال : حدثنا عيسى ابن يونس ، عن حنظلة السدوسى ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين حتى يلين ، ثم يضرب به (2) ؛ قلنا لأنس فى زمن من كان هذا ؟ قال : فى زمن عمر بن الخطاب .

واختلفوا فى المواضع التى تضرب من الانسان فى الحدود ؛ فقال مالك : الحدود كلها لا تضرب الا فى الظهر ، قال : وكذلك التعزير لا يضرب الا فى الظهر عندنا . وقال الشافعى وأصحابه : يتقى الوجه والفرج ، ويضرب سائر الاعضاء . وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل قول الشافعى أنه كان يقول : اتقوا وجهه ومذاكيره.

3) عن عاصم : ب ج م ، بن عاصم : د ، وهو تصحيف .
4) ترنى : د ، ترى : ب ج م .
7) عمر : ب ج م ، عمرو : د .
10) فى زمن من : ج د م ، فى اى زمان : ب .
13—14) فقال : ب ج م ، قال : د . قال وكذلك : ب ج ، وكذلك — باسقاط (قال) : د م .

(1) روى نحوه عبد الرزاق فى المصنف 269/7 — 270 عن الثورى عن عاصم عن ابى عثمان النهدى .
وذكره ابن حزم فى المحلى 207/11 .
(2) روى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . انظر المصنف 372/7 — 373 .

وقال ابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : تضرب الاعضاء كلها فى الحدود ، الا الفرج والوجه والرأس . وقال أبو يوسف : يضرب الرأس أيضا . وروى عن عمر وابن عمر انهما قالا : لا يضرب الرأس (1) . قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس . وروى سفيان عن عاصم ، عن ابى عثمان ، أن عمر رضى الله عنه أتى برجل فى حد ، فقال للجلاد اضرب ولا تـر ابطـك ، واعـط كل عـضـو حـقـه .

ومن حجـة مالك ، أن العمل عندهم بالمدينـة لا يخفى ، لان الحدود تقام أبدا ، وليس مثل ذلك يجهل (2) . وبنحـو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة ، لانه شىء لا ينفك منه ، الا مـا روى كل واحد من الأثـر عن السلف ، فيميـل باختيـاره اليـه .

---

2) فى : ب ـ ج د م ، الفرج والوجـه والراس : ب ج م ، الوجـه والفـرج والـراس : د .
3—4) وروى عن عمر وابن عمر . . . لا يضرب الراس : ب ج د ـ م . قال ابن عمر : د ـ وقال ابن عمر : ب ج م .
6) ولا تر : ب د ، ولا تري : ج ، ولا ترني : م .
9) عندهم ابدا : د ـ ابدا ـ باسقاط (عندهم) : ب ج م .
9—10) (وبنحو ذلك من العمل . . اليه باختياره) : ب د ـ ج م .
11) الاثـر : د ، الايـمـة : ب .

---

(1) وفى تفسير القرطبى 162/12 ـ انه روى عن عمر وابنه انهمـا قـالا : يضرب الـراس .
وضرب عمر صبيغا فى راسه ، وكان تعزيرا لا حـدا .
(2) ذكر القرطبى فى التفسير 162/12 ـ ان من حجة مالك ، ما ادرك عليه الناس ، وقوله عليه السلام : (البينة والا حد فى ظهرك) . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح 171/15 ـ : واختلفوا فى كيفيـة الجلد ، فمن مالك يختص بالظهر ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث اللعان ـ (البينة ، والا جلد فى ظهرك) .

واختلفوا فى كيفية ضرب الرجال والنساء : فقال مالك : الرجل والمرأة فى الحدود كلها سواء ، لا يقام واحد منهما ، يضربان قاعدين ؛ ويجرد الرجل فى جميع الحدود ، ويترك على المرأة ما يسترها ، وينزع عنها ما يقيها من الضرب . وقال الثورى : لا يجرد الرجل ولا يمد ، ويضرب قائما ، والمرأة قاعدة . وقال الليث بن سعد ، وابو حنيفة والشافعى : الضرب فى الحدود كلها ، وفى التعزير ، مجردا قائما غير ممدود ؛ الا حد القذف ، فانه يضرب وعليه ثيابه ، وينزع عنه المحشو والفرو . وقال الشافعى : ان كان مده صلاحا مد .

ومن الحجة لمالك ، ما أدرك عليه الناس . ومن الحجة للثورى ، حديث ابن عمر فى رجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين ، وفيه : لقد رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة (1) . وهذا يدل على أن الرجل كان قائما ، والمرأة قاعدة (2) . وضرب أبو هريرة رجلا فى القذف قائما . وما جاء عن عمر وعلى فى ضرب الاعضاء ، يدل على القيام — والله أعلم.

وكل ما ذكرناه من المسائل فى هذا الباب ، فانها كلها قائمة المعنى فى هذا الحديث : حديث زيد بن أسلم هذا ،

10—11) ومن الحجة للثورى : ج د م ، ومن حجة الثورى : ب .
16) ذكرناه : ج د م ، ذكرنا : ب .
17) هذا الحديث : ب ج م — د .

---

(1) والحديث فى الصحيحين . انظر الفتح 186/15 ، والنووى 233/7 . واخرجه باقى الستة الا النسائى . تيسير الوصول 10/2 .

(2) رده ابن حزم فى المحلى 204/11 ، وقال : (بل قد ينحنى عليها وهو راكع وهو الاظهر ، أو هو منكب قريب من الجلوس ، وهو ممكن جدا أيضا ؛ واما أن ينحنى عليها وهو قائم ، فممتنع لا يمكن البتة ولا يتأتى) .

يصلح ذكرها عنده . وفيه أيضا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم فى خاصة نفسه اذا أتى فاحشة ، وواجب ذلك عليه أيضا فى غيره ، مالم يكن سلطانا يقيم الحدود . وفى الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح ، نذكر منها هاهنا ما يوافق معنى هذا الحديث ، وسائرها نذكرها عند قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحيى بن سعيد (1) : يا هزال ، لو سترته بردائك ، كان خيراً لك ـ ان شاء الله ـ .

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن يسر على مسلم ، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (2) .

قال أبو عمر :

فاذا كان المرء يؤجر فى الستر على غيره ، فستره على

---

3) الحدود : ب د م ، الحد : ج .
8) (حدثني سعيد بن نصر . . . بن ابى شيبة) : ب ج م ـ د .
17) المرء : ب ج م ، الرجل : د .

---

(1) وهو الحديث الخامس من احاديث مالك عن يحيى بن سعيد . انظر التجريد ص 212 .
(2) رواه الجماعة الا النسائى ـ كما فى ذخائر المواريث 4/4 ، حديث 8263 .

نفسه كذلك أو أفضل ، والذى يلزمه فى ذلك التوبة والانابة والندم على ما صنع ، فان ذلك محو للذنب ـ ان شاء الله ـ .

وقد حدثنا خلف بن القسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا احمد بن محمد بن سلام ، حدثنا محمد بن على الشقيقى ، قال : سمعت أبى قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال أخبرنا مالك بن مغول ، عن العلاء بن بدر ، قال : ان الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب .

حدثنى محمد بن عبد الله بن حكم (1) ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابى حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : أخبرنى عثمان بن أبى سودة ، قال : حدثنى من سمع عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله ليستر العبد من الذنب ، مالم يخرقه ، قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله ؟ قال يحدث به الناس .

حدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العمرى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، قال : حدثنا ابراهيم ابن سعد ، عن ابن اخى ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم

1) والانابة : ب ج م ـ د .
14) قالوا : ج د م ، قيل : ب .

(1) ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم القرطبى ، قال فيه ابو محمد بن حزم : كان ثقة ، يعرف بابن البترى . الجذوة ص 61 ، البغية ص 80 .

ابن عبد الله ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل أمتى معافى الا المجاهرون (1) ، وان من المجاهرة ، أن يعمل عملا لا يرضاه الله بالليل ، ثم يتحدث به بالنهار — وذكر الحديث (2) .

وحدثنى احمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا مالك بن عبد الله ابن سيف ، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن عيسى بن موسى بن اياس بن البكير ، أن صفوان بن سليم ، حدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اطلبوا الخير دهركم كله ، وتعرضوا نفحات الله (3) عز وجل ، فان لله نفحات من رحمته ، يصيب بها من يشاء من عباده ؛ واسألوا الله أن يستر عوراتكم ، وان يؤمن روعاتكم (4) .

2) معافى : ب ج د ، معافون : م .
3) المجاهرون : ب ج د ، المجاهرين : م .
5) وحدثنى : د م ، حدثنى : ب ج .
13) واسألوا الله : ب ج ، واسألوه : د ، واسألوا : م . وان يؤمن : ب ج ، ويؤمن — باسقاط (أن) : د م .

(1) وفى رواية الا المجاهرين ، وهى واضحة ، أما رواية الرفع (المجاهرون) ، فعلى معنى النفى ، اى كل أمتى معافى لا ذنب لهم الا المجاهرون .
(2) رواه البخارى ومسلم ، كما فى ذخائر المواريث 14/4 ، حديث 8360.
(3) الرواية التى أوردها فى الجامع الصغير ، واقتصر عليها صاحب القاموس : (وتعرضوا لنفحات رحمة الله) — باللام ، وزيادة (رحمة) ، وذكر اللحيانى — كما فى اللسان — أن تعرض يتعدى بنفسه وباللام ، يقال : تعرضت معروفهم ولمعروفهم — بمعنى تصديته.
(4) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال : رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة ، والحاكم والترمذى فى النوادر ، والبيهقى فى شعب الايمان ، وأبو نعيم فى الحلية ووضع عليه علامة الضعف . انظر فيض القدير 541/1 .

وحدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن الهيثم بن المهلب الجزرى ابو اسحاق املاء ، قال : حدثنا ابو اليمان ، قال : حدثنا سعيد بن سنان ، عن ابى الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أقسم على أربع قسما مبرورا ، والخامسة لو أقسمت عليها لبررت : لا يعمل عبد خطيئة تبلغ ما بلغت ثم يتوب الى الله ، الا تاب الله عليه ، ولا يحب أحد لقاء الله ، الا أحب الله لقاءه ، ولا يتولى الله عبد (1) فى الدنيا ، فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب عبد قوما ، الا جعله الله معهم يوم القيامة ، والخامسة لو أقسمت عليها لبررت : لا يستر الله عورة عبد فى الدنيا ، الا ستره الله يوم القيامة .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال : حدثنا احمد بن سليمان بن عمرو البغدادى بمصر ، قال : حدثنا أبو عمران موسى بن سهل البصرى ، قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث ، قال : حدثنا فضال بن جبير ، عن أبى امامة الباهلى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لو حلفت عليهن لبررت ، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا اثم : لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله

4—5) كثير بن مرة : ب ج م ، كثير عن مرة : د ، وهو تصحيف .
10) عبدا : ب ، عبد : ج د م .
11—12) عليها : ب ج م ، على الله : د . سترها : ب د ، ستره : ج م.
13) مروان : ج د م ، هارون : ب ، وهو تصحيف .

(1) قال فى اللسان : يقال تولاك الله اى وليك ، ويكون بمعنى نصر .

عبد فيوليه الى غيره ، ولا يحب عبد قوما ، الا بعثه الله فيهم ، أو قال معهم ، ولا يستر الله على عبد فى الدنيا ، الا ستر عليه عند المعاد .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، قال : حدثنا شيبة الحضرمى أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما ستر الله على عبد فى الدنيا ، الا ستر عليه فى الآخرة (1) .

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال : حدثنى أبى قال : حدثنا عبد الله بن يونس قال : قال حدثنا بقى بن مخلد ، قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابى قلابة ، عن ابى ادريس ، قال : لا يهتك الله ستر عبد فى قلبه مثقال ذرة من خير .

وأما قوله فى حديث زيد بن أسلم المذكور فى هذا الباب : (فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله) فانه أراد ــ والله أعلم ــ بعد أمره بالاستتار بالذنب ، أنه من أقر عنده

---

10) ستر الله : ج د ، ستر باسقاط (الله) ــ ب م .
15) مثقال : ج د م ــ ب .
18) بالذنب : ج د م ــ ب .

---

(1) ورواه البزار والطبرانى عن ابى موسى الاشعرى بلفظ (ما ستر الله على عبد ذنبا فى الدنيا ، فيعيره به يوم القيامة) .
انظر مجمع الزوائد 192/10 ، والجامع الصغير بشرح فيض القدير 449/5 .

فلا شفاعة حينئذ له ولا عفو عنه . ومن هذا وشبهه ، قام الدليل على أن الحدود اذا بلغت السلطان ، لم يجز أن يتشفع فيها ، ولا أن تترك اقامتها (1) ؛ ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث صفوان بن أمية (فهلا قبل أن تأتينى به (2)) . وقول الزبير : اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (3) .

---

2) يتشفع : ب د م ، يشفع : ج .
5) الزبير : ج م ، ابن الزبير ب د ، وهو تصحيف .

---

(1) قال الشوكانى فى نيل الاوطار 114/7 — : (وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان الاقامة ، اذا بلغه الحد). ولعله ذكر ذلك فى غير التمهيد .

(2) رواه مالك فى الموطأ ص 600 ، حديث 1522 ، وأخرجه أحمد والاربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود . وانظر نيل الاوطار 113/7 .

(3) رواه مالك فى الموطأ ص 600 ، حديث 1523 ، وأخرجه الطبرانى عن عروة بن الزبير ، قال لقى الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الامام ؛ قال : اذا بلغ الامام ، فلعن الله الشافع والمشفع. انظر نيل الاوطار 113/2 .

حديث احد وخمسون لزيد بن أسلم

مالك ، أنه سمع زيد بن أسلم يقول : ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث : اما أن يستجاب له ، واما أن يدخر له ، واما أن يكفر عنه (1) .

5 قال ابو عمر :

ذكرنا هذا الخبر فى كتابنا هذا ، وان كان فى رواية مالك من قول زيد بن أسلم ، لانه خبر محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم (2) ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا ، وانما هو توقيف ، ومثله لا يقال بالرأى .

10 حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة ببغداد . وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل بمصر ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال : حدثنا شيبان ، قال : أخبرنا على بن على الرفاعى ، عن ابى

1) وخمسين ، كذا فى سائر النسخ ، والصواب ما اثبته .
8) رايا واجتهادا : ب ج م ، اجتهادا ورايا : د .
11) ابن حبابة : ج د م — ب .

(1) الموطأ — ما جاء فى الدعاء — ص 144 ، حديث 504 .
(2) فى التجريد ص 53 — (لانه محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى سعيد الخدرى) .

المتوكل الناجى ، عن ابى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم ، الا أعطاه الله بها احدى ثلاث : اما أن يعجل له دعوته ، واما أن يؤخرها له فى الآخرة ، واما أن يكف عنه من الشر مثلها ، قالوا : اذاً نكثر ، قال : الله أكثر .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابو اسامة عن على بن على ، قال : سمعت أبا المتوكل الناجى قال : قال أبو سعيد الخدرى : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم ــ فذكره حرفا بحرف الى آخره . الا أنه قال : يكفر عنه من السوء مثلها ، قالوا اذاً نكثر يا رسول الله ، قال الله أكثر (1) . وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن موسى الحرشى ، قال حدثنا جعفر بن سليمان ، قال حدثنا على بن على بن ابى المتوكل الناجى ، عن ابى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان دعوة

---

13) (وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير . . بقدر ما دعا) : ب د ، وتأخر فى نسختى ج م ، وهو مكرر فى ب .

15) الحرشى : د ، الجرشى : ب ، وفى ج م ــ بدون نقط ــ والصواب نسخة د .

---

(1) الاختلاف بين الرواية الاولى ورواية ابى بكر بن ابى شيبة فى كلمة (يكفر) بدل يكف ، وزيادة (يا رسول الله) ــ كما لا يخفى .

المسلم لا ترد ، مالم يدع بائم أو قطيعة رحم ، اما أن تعجل له فى الدنيا ، واما أن تدخر له فى الآخرة ، واما أن يصرف عنه من السوء بقدر مـا دعـا (1) .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسـد ، قـال : حدثنا ابو محمد اسماعيـل بن محمد بن محفـوظ الدمشقى بالرملة ، قال : حدثنا أبو عبد الله احمد بن ابراهيم بن بشر القرشى ، قال : حدثنا عبد الله بن ثابت القرشى ، قال : حدثنا سعد بن الصلت ، عن الاعمش ، عن ابى سفيان ، عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعـاء المسلم بين احـدى ثلاث : اما أن يعطى مسألته التى سأل ، أو يرفع بها درجة ، أو يحط بها عنه خطيئة ، ــ مـا لم يـدع بقطيعـة رحـم أو مـأثـم ، أو يستـعجـل .

قـال أبـو عـمـر :

هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله عز وجل « ادعونى استجب لكم (2) » ، فهذا كله من الاستجابة ، وقد قالوا : كرم الله لا تنقضى حكمته ، ولذلك لا تقع الاجابة فى كل دعوة . قال الله عز وجل « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسـدت

4ــ12) حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد . . (ويستعجل) : ب د ــ جـ م .
9ــ10) بين احـدى ثـلاث : ب ــ د .
16) ان كرم : ج ، كرم ــ باسقاط (ان) : ب د ــ م .

(1) روى نحوه احمد فى المسند 18/3 ، وانظر مجمع الزوائد 148/10.
(2) الآيـة : 20 ــ سـورة غـافـر .

السماوات والارض ومن فيهن (1) » . وفى الحديث المأثور : ان الله ليبتلى العبد وهو يحبه ، ليسمع تضرعه (2) . وقال الاوزاعى : يقال أفضل الدعاء الالحاح على الله ، والتضرع اليه . وعن ابى هريرة وغيره : أن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه (3) . وقال سفيان : قال محمد بن المنكدر : قال لى عمر بن عبد العزيز : عليك دين ؟ قلت نعم ؛ قال ففتح لك فيه فى الدعاء ؟ قلت نعم ؛ قال : لقد بارك الله لك فى هذا الدين . وروى أبو هريرة وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا دعا أحدكم فليعزم ، وليعظم الرغبة ، ولا يقل ان شئت ، فان الله لا مكره له ، ولا يتعاظمه شىء ، ولا يزال العبد يستجاب له مالم يستعجل (4) . وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة — فى معنى الدعاء — فى باب ابن شهاب عن ابى عبيد (5) ، والحمد لله .

---

3) يقال افضل الدعاء : ب د م ، افضل الدعاء — باسقاط (يقال) : ج .
7) فقلت : ب ، قلت : ج د م . لقد : ب د — ج م . قال فتح لك فيه الدعاء : ب ج م — د .
12) فى معنى الدعاء : ب د م — ج .

---

(1) . الآية : 71 — سورة المومنون .
(2) رواه الحاكم فى الكنى عن ابى فاطمة الضرى بلفظ (ان الله تعالى ليبتلى المومن ، وما يبتليه الا لكرامته عليه) — ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف .
ورواه الحاكم فى المستدرك بلفظ (ان الله ليبتلى عبده المومن بالسقم ، حتى يكفر عنه كل ذنب) . وقال على شرطهما — يعنى الشيخين ، واقره الديلمى . انظر فيض القدير 260/2 .
(3) رواه الترمذى . انظر تيسير الوصول 65/2 .
(4) رواه الستة الا النسائى ، كما فى تيسير الوصول 57/2 .
(5) فى حديث (يستجلب لاحدكم ما لم يعجل ، فيقول دعوت فلم يستجب لى) . انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .

حدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا يونس بن عبد الاعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنى أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، حدثه عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : ما من عبد يدعو الله بدعوة ، فتذهب حتى يعجل له فى الدنيا ، أو يدخرها له فى الآخرة ، اذا هو لم يعجل أو يقنط . قال عروة : فقلت يا أمتاه وكيف عجلته وقنوطه ؟ قالت : يقول : قد سألت فلم أعط ، ودعوت فلم أجب ؛ قال ابن قسيط : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : ما من عبد مومن يدعو الله بدعوة ، فتذهب برجاء ، حتى يعجلها له فى الدنيا أو يدخرها له فى الآخرة .

وحدثنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا محمد بن العلاء (1) ،

---

1) حدثنا : ج م ، وحدثنا : ب د .
7) يدخرها : ج م ، تدخر له : ب د .
9) قد : د ، لقد : ب — ج م .
11) يدخرها : ج د م ، تدخر : ب .
14) محمد بن عبد الجبار : د ، عمر بن عبد الحميد : ب م ، ولعل الصواب ما اثبته .

---

(1) ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى الحافظ ، من شيوخ ابن جرير الطبرى روى عن جماعة من الشيوخ منهم مروان بن معاوية الفزارى الكوفى . روى عنه الجماعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : لا باس به ، وقال مرة : ثقة . (ت 248 هـ) — تهذيب التهذيب 386/9 .

حدثنا مروان بن معاوية ، عن عمر بن حمزة (1) ؛ عن محمد ابن كعب القرظى يرفعه ، قال : من دعا دعوة أخطأت باطلا أو حراما ، أعطى احدى ثلاث : كفرت عنه خطيئته ، أو كتبت له حسنة ، أو أعطى الذى سأل .

(1) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى . روى عن عمه سالم بن عبد الله ؛ وحصين بن مصعب ، ومحمد بن كعب القرظى وسواهم . وعنه مروان بن معاوية الفزارى واحمد بن بشير الكوفى ؛ وابو عقيل الثقفى وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن يخطىء ، وقال النسائى ضعيف . تهذيب التهذيب 437/7 .

انتهى الجزء الخامس من (التمهيد)

ويتلوه الجزء السادس ، وأوله :

(حديث واحد عن زيد بن أبي أنيسة)

الفهارس

الصفحة

1 ـ فهرس الموضوعات 352

2 ـ فهرس الآيات 361

3 ـ فهرس الأحاديث 365

4 ـ فهرس الآثار 379

5 ـ فهرس مصطلح الحديث 385

6 ـ فهرس الجرح والتعديل 389

7 ـ فهرس الكلمات المشروحة 390

8 ـ فهرس الأبيات الشعرية 393

9 ـ فهرس الأعلام 395

10 ـ فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق 435

11 ـ فهرس البلدان والأماكن 438

12 ـ فهرس مصادر المؤلف 439

13 ـ فهرس مراجع التحقيق 443

فهرس الموضوعات

الصفحة

حديث سابع وعشرون لزيد بن أسلم : ان شدة الحر من فيح جهنم .. والتعليق عليه — — — — — — 1

فقه الحديث — — — — — — — — — — 2

اختلاف الفقها فى الابراد بصلاة الظهر — — — — — — — 2 — 4

وقت صلاة الظهر فى الصيف والشتاء — — — — — — — — 6 — 7

الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ، والحجة على ذلك — — 9 — 10

اختلاف العلماء فى معنى (اشتكت النار الى ربها) — — — 11 — 16

حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم : اذا شك احدكم فى صلاته فليصل ركعة ... والتعليق عليه — — 18

فقه الحديث — — — — — — — — — 25

حديث اذا صلى احدكم ، فلم يدر اثلاثا ام اربعا ... فليتحر الصواب ، والتعليق عليه — — — — — — — — 25

مذهب مالك فيمن شك فى الحدث بعد تيقنه بالوضوء ، ان عليه الوضوء ، ومخالفة الجماعة : له — — — — 26

مذهب الثوري وابي حنيفة والشافعي : البناء على الاصل — حدثا كان او طهارة — — — — — — — — 27

اجماع العلماء ان من ايقن بالحدث وشك فى الوضوء ، ان عليه الوضوء فرضا ، والحجة على ذلك — — — — 27

لا خلاف انه لا يورث احد بالشك فى حياته او موته — — — 28

من فقه الحديث — — — — — — — — — 28

من سها فى صلاته وفعل ما يجب عليه ، سجد لسهوه — — 28

اختلاف الفقهاء فى سجود السهو — — — — — — — — 29 — 34

الصفحة

التحري فى الصلاة ، واختلاف العلماء فى ذلك ... 36 - 37

حديث ابن عمر : اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ، فليركع ركعة يحسن ركوعها ... والتعليق عليه ... 39

حديث تاسع وعشرون لزيد بن اسلم : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ... والتعليق عليه ... 41 - 44

كان (ص) يحب مخالفة اهل الكتاب وسائر الكفار ... 46

حديث موفى ثلاثين لزيد بن اسلم : اذا مرض العبد ... والتعليق عليه ... 47

حديث اذا اصاب الله عبدا بالبلاء ... والتعليق عليه ... 47 - 48

حديث ما اصاب المرء من نصب ولا وصب ... والتعليق عليه 49

حديث حاد وثلاثون لزيد بن اسلم : كان (ص) فى المسجد فدخل رجل ثائر الراس ... 50

فقه الحديث ... 50

حديث لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء...والتعليق عليه 51

معنى قوله فى الحديث (كانه شيطان) ... 51 - 52

حديث جابر : اتانا رسول الله زائرافى منزلنا .. والتعليق عليه 52

حديث من كان له شعر فليكرمه ... والتعليق عليه ... 54

حديث ثان وثلاثون لزيد بن اسلم : لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات ... والتعليق عليه ... 55

حديث لا نبوة بعدي الا ما شاء الله ... والتعليق عليه ... 55

حديث ابن عباس : ايها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة ... والتعليق عليه ... 56

معنى البشرى فى قوله تعالى : (الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى) ... 58

حديث ثالث وثلاثون لزيد بن اسلم : من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ... والتعليق عليه ... 60

الصفحة

فقه الحديث ... 67
اختلاف العلماء في الكبائر ... 67
الاجماع على أن الجور في الاحكام من الكبائر ... 74
الكبائر ستة عشر ذنبا ... 75
حديث أكبر الكبائر الاشراك بالله ... والتعليق عليه ... 76
حديث من جمع بين صلاتين من غير علر ... والتعليق عليه 77
اجتناب الكبائر ، يكفر الصغائر ... 78
الحكمة في تكرير قوله (ما بين لحييه ، وما بين رجليه) ... 80
حديث رابع وثلاثون لزيد بن أسلم : أن رسول الله (ص) أرسل الى عمر بن الخطاب بعطائه.. والتعليق عليه 82
أول من فرض الاعطية عمر ... 83
من فقه الحديث ... 84 - 85
ترخيص مالك فيما جاء من غير مسألة ... 87
راي ابن حنبل في معنى (الاشراف) ونقد ابن عبد البر له 89
خطرات النفس متجاوز عنها ... 89
حديث خامس وثلاثون لزيد بن أسلم : لا تحل الصدقة لغني ، الا لخمسة ... والتعليق عليه ... 95
فقه الحديث ... 97
حديث لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ... والتعليق عليه ... 97
جائز اخذ الصدقة لمن تحمل حمالة ولو كان غنيا ... 101
الاجماع على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا 101
فتوى ابن عمر لمن أوصى زوجها بمال في سبيل الله ... 101

الصفحة

حديث ام سلمة ان النبي (ص) قال لها : اعندك شيء .. ؟ والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 103

معنى قوله فى الحديث : (قد بلغت محلها) ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 104

حديث ام عطية : (هل عندك شيء ؟ فقالت : لا ، الا ما ارسلت به نسيبة ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ 105 ـ 106

حديث سادس وثلاثون لزيد بن أسلم : ان رجلا قبل امراته وهو صائم ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 107 ـ 108

فقه الحديث ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 109

من كره القبلة للصائم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 110

من رخص فى القبلة للصائم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 110

حديث ابن المسيب : أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم .. والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 112

من قبل فأمذى أو أمنى فى رمضان ، واختلاف العلماء فى ذلك 114

وجوب العمل بخبر الواحد الثقة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 115

فعل الرسول كله يحسن التاسي به ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 116

حديث اني لست كهيئتكم ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 117

لا يجوز ادعاء الخصوص على النبي ـ صلى الله عليه وسلم 118

حديث سابع وثلاثون لزيد بن أسلم : التمر بالتمر مثلا بمثل ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 126

فقه الحديث ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 128

الجنس الواحد من الماكولات ، يدخله الربا من وجهين ـــ ـــ 128

من لم يعلم بتحريم الشيء ، فلا حرج عليه حتى يعلم ، اذا كان ممن يعذر بالجهل ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 129

اتفاق العلماء على ان البيع اذا وقع بالربا مفسوخ ابدا ـــ ـــ 129 ـ 130

الحكم فيما يوزن ، كالحكم فيما يؤكل ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 134

الصفحـــة

حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم : ان رجلا من الانصار ،
كان يرعـى لقحة ... والتعليق عليـه ـــ ـــ ـــ 138

فقـــــه الحـديـــــث ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 139

اختلاف العلماء فى الاستثناء فى قوله تعالى (الا ما ذكيتم) 144 ـ 146

الذكاة بالسن والظفر ... واختلاف الفقهاء فى ذلك ـــ ـــ ـــ 153

حديث تاسع وثلاثون لزيد بن أسلم : ان رسول الله ـ صلى الله
عليه وسلم ـ نهى ان ينبذ البسر والرطب ...
والتعليـــق عليـــه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 154

اختلاف العلماء فى معنى احاديث النهى عن الخليطين ـــ ـــ 163 ـ 164

حديث ابن عمر : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
ان ينبذ الزهو والرطـب ... والتعليـق عليـه 165

حديث موفى اربعين لزيد بن اسلم : انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ
نهى عن الغبيـراء فقـال : لا خيـر فيهـا ...
والتعليـــق عليـــه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 166

حديث كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ...
والتعليـــق عليـــه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 167

حديث واحد واربعون لزيد بن أسلم : قدم رجلان من المشرق
فخطبـا ... والتعليـــق عليـــه ـــ ـــ ـــ ـــ 169 ـ 170

فقـــــه الحـديـــــث ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 174

اصـــل لفظـة السحـر عنـد العـرب ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 174

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعرف لكل ذي فضل فضلـه 176

حديـث ان ابغضكـم الـي الثرثـارون المتفيهقـون ...
والتعليـــق عليـــه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 176

من احســن مـا قيـل فى البلاغـــة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 178

حديث بريدة : ان من البيان سحرا ، وان من العلم جهلا ...
والتعليـــق عليـــه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 180

الصفحـــة

حديث ثان واربعون لزيد بن اسلم : أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكلالة ... والتعليـــق عليـــــه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 182

فقـــــــه الحـديـــــــث ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 184

معنـــى الكـلالـــــة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 184 ـ 185

نقد ابن عبد البر لراي ابي عبيدة فى معنى الكلالة ـ ـ ـ 186

حديث جابر : دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانا مريـض ... والتعليـق عليـه ـ ـ ـ ـ ـ 189

رد ابن عبد البر على قوم طعنوا فى عمـر ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 192 ـ 194

اختـلاف الناس فى المسمـى بالكلالـة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 200

حديث ثالث واربعون لزيد بن اسلم : عرس ـ صلى الله عليه وسلم ـ بطريق مكة ... والتعليق عليـه ـ ـ 203

حديث : ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ... والتعليق عليـه 203 ـ 208

فقـــــــه الحـديـــــــث ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 210

الحكمة فى خروجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الوادي الذي ناموا فيه ، واختلاف العلماء فى ذلك ـ ـ ـ ـ ـ 211

راي ابي حنيفة فى ذلك ، ونقد ابن عبد البر له ـ ـ ـ ـ ـ 213 ـ 214

حديث جعلـت لـي الارض كلهـا مسجـدا وطهـورا ... والتعليـــق عليـــــه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 118

فضائله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يجوز عليهـا النســخ ، ولا التبديـل ، ولا النقـــص ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 218

ابن عبد البر يرى جواز الصلاة فى المقبـرة والحمـام ، اذا كانـــا طاهريـــن ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 220

حديث الارض كلها مسجـد ، الا المقبـرة والحمـام ... والتعليـــق عليـــــه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 220

الصفحة

حديث علي : نهاني حبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أصلي في المقبرة ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ 223

حديث لا يصلي في سبع مواطن ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ 225

اختلفوا في جثث الموتى : هل هي نجس ام لا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 228

الاجماع على أن التيمم على مقبرة المشركين جائز اذا كان الموضع طيبا طاهرا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 229

الذين كرهوا الصلاة في المقبرة وحجتهم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 229

الذين اباحوا الصلاة في المقبرة وحجتهم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 229

حديث نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصلى على المقبرة ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 231

اختلاف الفقهاء في الاذان والاقامة للصلوات الفائتة . ـــ ـــ 234 ـ 235

اختلافهم في ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح ، هل يبدأ بهما ، او يؤخرهما ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 238

النفس والروح هل هما شيء واحد ، او مختلفان ، واختلاف العلماء في ذلك ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 241 ـ 248

الآثار المروية في نومه (ص) عن صلاة الفجر ـــ ـــ ـــ ـــ 250 ـ 259

حديث رابع واربعون لزيد بن أسلم : أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما يحل لي من امراتي وهي حائض ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 260

حديث كان (ص) اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه ـ وهي حائض ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ 263

حديث خامس واربعون لزيد بن أسلم : أن رجلا اصابه جرح ... والتعليق عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 264

نقه الحديث ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 264

اختلاف العلماء في الرقى والمعالجة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 265 ـ 279

الاحاديث المسندة في معنى حديث زيد بن أسلم ـــ ـــ 279

الصفحة

حديث ما انزل الله من داء ، الا انزل معه دواء ... والتعليق عليه 283

حديث سادس واربعون لزيد بن اسلم : يسلم الراكب على الماشي ... والتعليق عليه — — — — 287

اختلاف الفقهاء فى القول بهذا الحديث — — — — — — — 287

الابتداء بالسلام تطوع ، والرد فرض — (يعني فرض كفاية) 288

حديث سابع واربعون لزيد بن اسلم : اعطوا السائل وان جاء على فرس ... والتعليق عليه — — — — — — 294

فقه الحديث — — — — — — — — — — — — 294

ما روي مسندا فى معنى حديث الباب — — — — — — — — 296 — 298

حديث لو صدق السائل ، ما افلح من رده — منكر ، لا اصل له فى حديث مالك — — — — — — — 297

الاحاديث الموضوعة على مالك (الامام) — — — — — — — 298 — 299

حديث ثامن واربعون لزيد بن اسلم : اذا تزوج احدكم المراة ... والتعليق عليه — — — — — — 300

فقه الحديث — — — — — — — — — — — — 300

حديث تاسع واربعون لزيد بن اسلم : من غير دينه فاضربوا عنقه ... والتعليق عليه — — — — — — 304 — 305

اختلاف العلماء فى استتابة المرتد — — — — — — — — 306 — 309

لا خلاف بين الصحابة فى استتابة المرتد — — — — — — 309

اختلاف الفقهاء فى قتل المرتد — — — — — — — — 312

ميراث المرتد واختلاف الفقهاء فى ذلك — — — — — — 319

حديث موفى خمسين لزيد بن اسلم : ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا ... والتعليق عليه — — — — 321

حديث ايها الناس ، اتقو الله ، واستتروا بستر الله ... والتعليق عليه — — — — — — — — — — 322

الصفحة

فقه الحديث ... 323 - 324

معنى آية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) 324

رجمه (ص) للمحصن ... 324 - 325

رجم الصحابة للمحصنين ... 325

من فقه الحديث ... 326

رجوع الزاني عن اقراره ... 327

اختلاف الفقهاء فى اشد الحدود ضربا ... 327 - 328

حجة من جعل الضرب فى الحدود كلها واحدا سواء ... 328

حجة من قال : ان الزنا اشد ضربا من القذف ، والقذف اشد ضربا من الخمر ... 328

حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد فى العدد ... 329

حجة من راى التعزير اشد الحدود ضربا ... 330

حجة من جعل ضرب القذف اشد الضرب ... 331

معنى الآية (ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله ...) ... 332

اختلاف الفقهاء فى المواضع التي تضرب من الانسان فى الحدود ... 334 - 335

اختلافهم فى كيفية الضرب للرجال والنساء ... 336

حديث (... ومن ستر مسلما ، ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة ...) ، والتعليق عليه ... 337

معنى قوله فى الحديث (فانه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله) ... 341 - 342

حديث احد وخمسون لزيد بن اسلم : ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث ... والتعليق عليه ... 343

هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله عز وجل « ادعوني استجب لكم » ... 345

فهرس الآيات

(ا)

الصفحة

ادعوني أستجب لكم ـ ـ ـ ـ ـ 345
اذا راتهم من مكان بعيد ـ ـ ـ ـ 12 ـ 15
اقم الصلاة لذكرى ـ ـ ـ ـ ـ 216 ـ 248 ـ 251
الله يتوفى الانفس حين موتها ـ ـ ـ 241 ـ 243 ـ 244 ـ 245
الا الذين ظلموا منهم ـ ـ ـ ـ ـ 14
الا ما ذكيتم ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 142 ـ 144
الذين آمنوا وكانوا يتقون ـ ـ ـ 58
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ـ ـ ـ 69
ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت 242
ان امرؤ هلك ليس له ولد ـ ـ ـ ـ 196
ان الذين آمنوا ثم كفروا ـ ـ ـ 211 ـ 318
انما الصدقات للفقراء والمساكين ـ ـ 97
ان هذا آخي له تسع وتسعون ـ ـ ـ 12
اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوءة 181

(ت)

تكاد تميز من الغيظ ـ ـ ـ ـ ـ 12 ـ 15
تكاد السموات يتفطرن منه ـ ـ ـ ـ 15
تلك حدود الله ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ 76

الصفحة

(ج)

جدارا يريد ان ينقض ـ ـ ـ ـ ـ ـ 12

(ح)

حرمت عليكم الميتة ـ ـ ـ ـ ـ 148

(ر)

رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ـ ـ 293

(ز)

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ـ ـ ـ ـ 324

(س)

سمعوا لها تغيظا وزفيرا ـ ـ ـ ـ 12

(ط)

طلعها كانه رءوس الشياطين ـ ـ ـ ـ 52

(ف)

فان خفتم فرجالا او ركبانا ـ ـ ـ ـ 236
فاجتنبوا الرجس من الاوثان ـ ـ ـ ـ 72 ـ 73
فاعتزلوا النساء فى المحيض ـ ـ ـ ـ 261
فما بكت عليهم السماء والارض ـ ـ ـ 15

الصفحـــة

(ق)

قالتـــا اتينـــا طائعيـــن ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 16
قالـــت نملـــة يا أيها النمـــل ـــ ـــ ـــ 15

(ل)

لئلا يكون للناس عليكـم حجـــة ـــ ـــ ـــ 145
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنـــة 117
لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخـــرة 58
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخـر 212

(م)

ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم 265

(و)

وان كان رجـــل يورث كلالـــة ـــ ـــ ـــ 198 ـ 199
وان من شيء الا يسبح بحمـــده ـــ ـــ ـــ 11 ـ 15
وان منها لما يهبط من خشية الله ـــ ـــ 16
واذا حييتم بتحية فحيوا بأحســـن منهـــا 288
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلـى ـــ ـــ ـــ 192
واما القاسطون ، فكانوا لجنهم حطبا ـــ ـــ 75
وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله 117
وحاق بآل فرعون سوء العـذاب ـــ ـــ ـــ 11
وعدكم الله مغانـــم كثيـــرة ـــ ـــ ـــ ـــ 206
وكفى الله المؤمنين القتـــال ـــ ـــ ـــ ـــ 236
ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله ـــ ـــ ـــ 331 ـ 333
ولكـــل اجـــل كـــتـــاب ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 279
ولكن رسول الله وخاتم النبيئين ـــ ـــ ـــ 55
ولو ان ما فى الارض من شجـــرة اقـــلام 246 ـ 247
ولو اتبع الحق اهواءهـــم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 345

الصفحة

وما اوتيتم من العلم الا قليلا ـــ ـــ ـــ 246
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ـــ 144
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ـــ ـــ 129
والمنخنقة والموقوذة والمتردية ـــ ـــ ـــ 140
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الكافرون ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 74
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الظالمون ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 74
ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الفاسقون ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 74
ونفس وما سواها فالهمها فجورها ـــ ـــ 246

(ى)

يا جبال أوبي ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 11
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الي ربك
راضية مرضية ـــ ـــ ـــ 242
يبين الله لكم ان تضلوا ـــ ـــ ـــ ـــ 190
يسألونك عن الروح،قل الروح من أمر ربي 246
يسبحن بالعشي والاشراق ـــ ـــ ـــ 11
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة 187 ـ 190
يقص الحق ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 15
يوم تشهد عليهم السنتهم ـــ ـــ ـــ 11

فهرس الاحاديث

(أ)

الصفحة

آخر آية نزلت آية الكلالة ، وآخر سورة نزلت سورة براءة — 188
أتى رجل الى النبي ، فاعترف بالزنا — 322
أتانا رسول الله زائرا في منزلنا — 52 — 189
أتانا رسول الله زائرا في رحالنا — 53
اتقوا السبع الموبقات — 74
اتقوا الموبقات المهلكات — 69
احتجم رسول الله واستعط ، واعطى الحجام اجره 274
اختصمت النار والجنة — 10
اذا ابتاع احدكم الوصيف او الوصيفة — 302
اذا اشتد الحر ، فابردوا بالصلاة — 2
اذا أصاب الله عبدا بالبلاء — 47
اذا افاد احدكم دابة او امراة او خادما .. فليضع يده على ناصيته — 301
اذا بدا حاجب الشمس — 215
اذا تزوج احدكم المراة ، او اشترى جارية — 300 — 301
اذا دعا احدكم فليعزم — 346
اذا رد السلام بعض القوم ، اجزأ عن الجميع — 288
اذا شك احدكم في صلاته ... فليصل ركعة وليسجد 18
اذا شك احدكم في صلاته ... فليلق الشك — 19
اذا شك احدكم في صلاته ... فليلغ الشك — 20
اذا شك احدكم في صلاته ... فليتم ما شك فيه 22

الصفحة

اذا شك احدكم فى صلاته ... فليطرح الشك — 23
اذا شك احدكم فى صلاته ... فليصل ركعة تامة وليسجد — 23
اذا شك احدكم فى الواحدة والاثنتين — 24 — 35
اذا صلى احدكم فلا يدري اثلاثا فليتحر الصواب 26
اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ... فليركع ركعة 39
اذا لم يدر احدكم كم صلى .. فليقم فليصل — 21
اذا مات احدكم ، عرض عليه مقعده — 11
اذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل — 291
اذا مرض العبد — 47
ارايت لو تمضمضت وانت صائم — 113
اربيت ولكن بع من ثمرك بسلعة — 133
ارسل — (ص) — الى عمر بعطاء ، فرده عمر ، فقال له (ص) : لم رددته ؟ — 82
اركبوا — 256
استعمل رسول الله ابا موسى الاشعري عاملا على اليمن — 318
اسرينا مع رسول الله فى غزاة — 256 — 257
اشتكت النار الى ربها — 16
جاء اعرابي الى رسول الله فقال : ما الكبائر ؟ فقال : الاشراك بالله — 71
اشهد انك رسول الله — 204
اطلبوا الخير دهركم كله — 339
اعترف رجل على نفسه بالزنى على عهد رسول الله فدعا — 321
اعطوا السائل وان جاء على فرس — 294
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي — 221
اعندك شيء ؟ قالت : لا الا رجل شاة — 106
اقبلنا مع رسول الله زمن الحديبية ، فقال (ص) : من يكلؤنا ؟ — 252
اقسم على اربع قسما مبرورا — 340
اقم يا قبيصة — 100
اكبر الكبائر الاشراك بالله — 66 — 71

الصفحة

اكفلوا لي بست خصال ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 81
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ـــ ـــ ـــ ـــ 220 ـ 225
اكل تمر خيبر هكذا . . لا تفعل ، ولكن بع هذا ـــ ـــ 131
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 41 ـ 43 ـ 44
اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 45
اليس هذا خيرا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 50
اما كان هذا يجد ما يسكن به راسه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 50
اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 52
امر (ص) عثمان بن ابي العاص ، ان يجعل مسجد
الطائف حيث طواغيتهم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 227
كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله ، فازله
الشيطان فلحق بالكفار ، فامر به ان يقتل 319 ـ 320
انا العاقب الذي لا نبي بعدي ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 53
ان تشرك بالله وهو خلقك ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 70 ـ 71
انزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عليه ـــ ـــ 152
ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 4
ان كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه ـــ ـــ ـــ ـــ 274
ان كان رسول الله ليقبل بعض ازواجه وهو صائم 108
ان كان في شيء مما تداوون به خير ، فالحجامة ـــ 274
ان ارواحكم كانت بيد الله ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 250
ان اكثر ما يدخل الناس النار الا جوفان: البطن والفرج 62
ان دعوة المسلم لا ترد ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 345
ان الدين يسر ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 121
ان شدة الحر من فيح جهنم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 1
ان الشيطان ياتي احدكم فيلبس عليه ـــ ـــ ـــ ـــ 27 ـ 38
ان عيني تنامان ، ولا ينام قلبي ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 208 ـ 209
ان الله ورسوله حرما الخمر ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 167
ان الله عز وجل ـ حيث خلق الداء ، خلق الدواء 285
ان الله عز وجل خلق الداء ، وخلق الدواء ـــ ـــ ـــ 282
ان الله لا يقبل او لا يستجيب ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 346
ان الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم ـــ ـــ ـــ ـــ 255
ان الله لم ينزل داء ، الا وقد وضع له شفاء ـــ ـــ ـــ 285
ان الله ليبتلي العبد وهو يحبه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 47 ـ 346

الصفحة

ان الله ليستر العبد من الذنب ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 338
ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 95 ـ 100
ان المشركين شغلوا النبي (ص) عن اربع صلوات
في الخندق ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 236
انكم كنتم أمواتا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 258
ان من البيان لسحرا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 169 ـ 170
انا معشر الانبياء تنام اعيننا ، ولا تنام قلوبنا ـــ ـــ 208
انما بعثت معلما مبشرا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 118
انما نسمة المؤمن طائر ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 248
انها قد بلغت محلها ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 105
انها (النشرة) من الشيطان ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 272
اني اخاف ان تناموا عن الصلاة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 252
اني لانسى أو أنسى لاسن 208
اني لست كهيئتكم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 117
أوتيت خمسا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 218
اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم ـــ ـــ ـــ 42
اياكم والسمر بعد هدأة الرجل ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 210
ايكما اطب ؟ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 263
ايكم يكلأ لنا الفجر الليلة ؟ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 250
ايها الناس انه لم يبق من المبشرات ـــ ـــ ـــ ـــ 56

(ب)

البذاذة من الايمان ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 51
بم كنت تستمشين ؟ قالت : بالشبرم ، قال حار جار 275

(ت)

تجزيك آية الصيف ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 187
تداووا عباد الله ، ولا تداووا بحرام ـــ ـــ ـــ ـــ 273
تكفلوا لي ستا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 79
التمر بالتمر مثلا بمثل ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 126

الصفحة

(ث)

ثامنوني فيه (حائط بني النجار) 232
ثلاث لو حلفت عليهن 340

(ج)

جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا .... 218 ـ 220 ـ 221

(ح)

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة 236
حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من
ابل الصدقة ضعاف 302
حيثما ادركتك الصلاة فصل .... 222 ـ 223

(خ)

خذه فتموله أو تصدق به 86
خذوا عني مناسككم 117
خذه وما جاءك من هذا المال من غير مسالة ولا
اشراف فخذه 87
خرج رسول الله (ص) حين زاغت الشمس ، فصلى
بهم صلاة الظهر 6
خير اكحالكم الاثمد 277
خير ما يتداوى به الحجامة 274

(د)

عن جابر قال : دخل علي النبي ـ صلى الله عليه
وسلم ـ وانا مريض ، فتوضا فصبه علي 189

الصفحـــة

دخلت امة بقضها وقضيضها الجنة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 266
دعـــاء المسلـــم بين احـــدى ثـــلاث ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 345

(ذ)

سمع رسول الله (ص) رجلا يقول : يا خير البرية ،
فقال : ذلـــك ابراهيـــم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 220
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 57

(ر)

رده ورد علينـــــا تمرنـــــا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 134
سأل ابو الدرداء رسول الله (ص) عن قوله تعالى :
(لهم البشرى فى الحياة الدنيـــا) ؟ فقال :
الرؤيـــــا الصالحـــــة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 58
سئل رسول الله (ص) اى الاعمال افضل : الصلاة
المكتوبة ؟ قال : لا ونعم ما هـــي ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 66

(س)

سبعون الفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم ـــ ـــ ـــ ـــ 266
سرنا مع رسول الله ـ ونحن فى سفر ذات ليلـــة ،
فقلنا : يا رسول الله ، لو عرست بنا ؟ ـــ ـــ ـــ 252
سرنا مـــع رسول الله فى غـــزاة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 257 ـ 258
سرينا مع رسول الله فى غـــزاة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 258
السلام من اسماء الله عز وجل ، وضعه فى الارض ،
فافشـــــوه بينكـــــم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 292
السيد يوسف بن يعقوب بن أسحاق بن ابراهيم ـــ 220

الصفحة

(ش)

شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ـــ ـــ 73
شرب الخمر من الكبائر ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 77
قال رجل : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال .
الشرك بالله ، والاياس من روح الله ـــ ـــ ـــ 77
الشفاء في ثلاث ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 274
شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا ـــ ـــ 4
شكى الى رسول الله (ص) الرجل يخيل اليه ـــ ـــ 28

(ص)

صلى رسول الله (ص) الظهر خمسا ساهيا فسجد 28
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 229
صلوا في مرابض الغنم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 303
صلوا كما رايتموني اصلي ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 117

(ض)

الضرار في الوصية من الكبائر ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 76

(ع)

عباد الله قد وضع الحرج ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 28
عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 72 ـ 73
عرس رسول الله بطريق مكة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 203
عرسنا مع النبي(ص) فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس 251
عرضت علي الامم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 265 ـ 267

الصفحة

(ف)

فضلت بأربع ... 222
فضلنا على الناس بثلاث ... 221
فهلا قبل ان تاتيني به ... 341
في الحبة السوداء شفاء من كل داء ... 274
في عجوة العالية شفاء ... 276

(ق)

قدم رسول الله المدينة ، فنزل أعلى المدينة ... 231
قربيه ، فقد بلغت محلها ... 103 ـ 105
قسم فينا رسول الله (ص) طعاما من التمر ... 132
قطع ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أبي بن كعب عرقا وكواه ... 276

(ك)

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه ـ وهي حائض ـ أمرها ان تتزر 262
كان (ص) اذا امرهم ، امرهم من الاعمال بما يطيقون 120
كان (ص) في سفر ، فعرسوا من الليل ... 254
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا كان الحر ، ابرد بالصلاة ... 7
كان رسول الله في سفر ... فامر (ص) بلالا فاذن 254
كان رسول الله في سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة 258
كان قدر صلاة رسول الله في الصيف ... 7
كان ـ ص ـ يجب مخالفة اهل الكتاب وسائر الكفار 46
كان ـ ص ـ يرقي ويقول : انت الشافي ... 264
كان (ص) يصلي الظهر حين تزول الشمس ... 6
كان (ص) يصلي حيث ادركته الصلاة ... 231 ـ 232

الصفحة

كان (ص) يقبل وهو صائم ... 122 ـ 124
عن ام سلمة قالت : كان ـ (ص) ـ يقبلني وهو صائم وانا صائمة ... 121 ـ 122
عن عمر قال : كان (ص) يعطيني ، فاقول له اعطه من هو افقر اليه مني ... 86
كان (ص) يكره المذنب من البسر ... 161
كان (ص) ينهى عن الخليطين ... 162
كان (ص) ينهاهم عن كثير من الرفاهية ... 54
كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم ... 261
كانوا مع النبي (ص) فى سفر ... فأمر النبي (ص) مؤذنا ... 154
الكبائر تسع ... 69
الكبائر : الشرك بالله ... 71
كفارتها (الصلاة) أن يصليها اذا ذكرها ... 259
كل أمتي معافى الا المجاهرون ... 339
كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ... 153
كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ... 167
الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ... 274
كنت عبدا قبل ان اكون نبيا ... 219
كنا مع رسول الله فحبسنا عن صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ... 237
كنا مع رسول الله فى بعض اسفاره فنام ... 255
كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ... 133
كوى رسول الله (ص) أسعد بن زرارة ... 276

(ل)

قالوا يا رسول الله : أنصلي هذه الصلاة من غد للوقت ؟ فقال : لا ... 251
قيل : يا رسول الله اي الاعمال افضل ؟ الصلاة المكتوبة ؟ قال لا ... 66
لا أبالي ما أتيت او ارتكبت ، ان انا شربت ترياقا 272
لا اغرار فى صلاة ولا تسليم ... 40

الصفحـــة

لا تتخـــذوا قبـــري وثنـــا ... 43
لا تجمعوا بين الزهو والرطب ، والتمـــر والزبيـــب 162
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ... 95 ـ 96 ـ 97
لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ... 97
لا تخلطوا التمر والبسر جميعا تنبذونهمـــا ... 161
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ... 212
لا تصلوا الى القبور ، ولا تجلسوا عليها... 229 ـ 230
لا تعذبـــوا بعـــذاب اللـــه ... 305
لا خير فيها (الغبيـــراء) ونهـــى عنهـــا ... 166
لا صاعى تمـــر بصـــــاع ... 133
لا نبوة بعدي الا ما شـــاء الله ... 55
لا يجلد احد فوق عشر جلـــدات ... 328
لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثـــلاث ... 313 ـ 318
لا يرث الكافر المســـلـــم ... 320
لا يصلي فى سبـــع مواطـــن ... 225
لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى ... 220
لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله ... 317
لا ينتقل ، او قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا ... 28
لتتبعـــن سنن الذين كانوا قبلكـــم ... 45
لتشد عليها ازارها ، ثم شانك بأعلاها ... 260
للسائل حق وان جـــاء على فـــرس ... 296
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ... 61
لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور انبيائهم
مســـاجـــــــــد ... 42 ـ 46
لـــم ار ميكائـــل ضحـــك قط ... 9
لما اتى رسول الله وادي ثمود،أمر الناس فاسرعوا ،
وقال هذا واد ملعـــون ... 212
لمـــا خلـــق اللـــه الجنـــــة ... 9
لما قدم رسول الله خيبر ، قدم والثمرة خضرة ،
فاسرع الناس فيها ، فحموا ، فشكوا ذلـــك
اليه ، فامرهم ان يقرسوا الماء فى الشنـــان 279
لما قفل رسول الله من خيبر ، عرس بناذات ليلة ،
وقال : ايكم يكلأ لنا الفجـــر ... 250

لم رددته ؟ ... انما ذلك عن المسالة ---- ---- ---- ---- 82
لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات ---- ---- ---- ---- 55
لو صدق السائل ما افلح من رده ---- ---- ---- ---- ---- 297
لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا ---- ---- ---- 275
لولا ان السوال يكذبون ---- ---- ---- ---- ---- ---- 297
لولا انك رسول لقتلتك ---- ---- ---- ---- ---- ---- 306
ليس بها باس فكلوها ---- ---- ---- ---- ---- ---- 136
ليس التفريط فى النوم ---- ---- ---- ---- ---- ---- 211
ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ---- ---- 298

(م)

ما ابالي ما اتيت او ما ارتكبت ---- ---- ---- ---- ---- 272
ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ---- ---- ---- ---- ---- 219
ما اصاب المرء من وصب ---- ---- ---- ---- ---- 47 ـ 49
ما انزل الله من داء الا انزل معه دواء ---- ---- ---- 283
ما انزل الله من داء الا انزل معه شفاء 283
ما انزل الله داء الا انزل له دواء او شفاء ---- ---- 284
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ---- ---- ---- 153
ما تعدون الكبائر فيكم ---- ---- ---- ---- ---- 72
ما توكل من استرقى او اكتوى ---- ---- ---- ---- 272
ما حملك ان ترد ما ارسلت به اليك ---- ---- ---- 85
ما خلق الله داء ، الا خلق له دواء ---- ---- ---- 274
ما سالني عنها احد منذ نزلت غيرك ، هي الرؤيا الصالحة ---- ---- ---- ---- ---- 58
ما ستر الله على عبد فى الدنيا ---- ---- ---- ---- 341
ما لهذه ... والله اني لاتقاكم لله ، واعلمكم بحدوده 108
ما لي ارخص فى الامر ، فيرغب عن ذلك اناس ---- 119
ما من احد من المسلمين يبتلى ---- ---- ---- ---- 49
ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث ---- ---- 343

الصفحة

ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ، ولا قطيعة رحم ---- 344
ما هذه ؟ ما تزيدك الا وهنا ---- 271 — 272
مرضت فجاءني رسول الله يعودني هو وابو بكر — وهما يمشيان ---- 189
المزات حرام ---- 156
من ادرك ركعة من الصبح ---- 214
من امرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما اظنه فهمها ؟ ---- 190
من أين لك هذا ؟ .. هذا الربا بعينه ---- 130
من أين لك هذا ؟ .. أربيت ---- 133
من بدل دينه فاقتلوه ---- 304 — 305 — 313 — 316
من تصبح سبع تمرات ---- 276
من جاءه من أخيه معروف ---- 93
من جمع بين صلاتين من غير عذر ---- 77
من دعا دعوة اخطأت باطلا ---- 348
من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب ---- 36
من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة 62
من ضمن لي اثنتين ---- 64
من عرض له شيء من الرزق ---- 91
من عمل عملا على غير امرنا فهو رد ---- 129
من غير دينه فاضربوا عنقه ---- 304
من قال أعوذ بكلمات الله التامات ---- 275
من قال اعوذ بعزة الله وقدرته ---- 275
من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا 269
من كان صائما فلا يرفث ---- 112
من كان له شعر فليكرمه ---- 54
من كان يومن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا ، او ليصمت ---- 67
من الكبائر ان يسب الرجل والديه ---- 72
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ---- 167
من نام عن صلاة او نسيها ---- 214 — 216 — 248
من نفس على أخيه كربة ---- 337
من وقاه الله شر اثنتين ---- 60 — 63

الصفحة

من يتكفل لي ما بين لحييه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 62
من يكلؤنا ؟ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 252
من يكلأ لنا الليلة ؟ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 254
من يوقظنا للصبح ؟ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 214

(ن)

نام رسول الله (ص) عن صلاة الصبح ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 255
نهى رسول الله ان يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغي احدهما على صاحبه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 160
نهى رسول الله ان يخلط البسر والتمر ـــ ـــ ـــ 157
نهى رسول الله ان يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 158
نهى رسول الله ان يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وعن الجر ان ينبذ فيه ـــ ـــ ـــ ـــ 160
نهى رسول الله ان يصلى الى القبر او يقعد عليه 234
نهى رسول الله ان ينبذ البسر والرطب جميعا ـــ 154
نهى رسول الله ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ـــ ـــ 157
نهى رسول الله ان ينبذ الزهو والرطب جميعا ـــ 165
نهى رسول الله عن الترجل الاغبا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 51 ـ 53
نهى رسول الله عن الدباء ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 155
نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان ـــ ـــ ـــ 313
نهى (ص) عن الكي ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 273
نهاني حبي (ص) أن أصلي في المقبرة ـــ ـــ ـــ ـــ 223
نهاني رسول الله أن اصلي بأرض بابل ـــ ـــ ـــ ـــ 212
نهينا عن الكي ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 273

(هـ)

هات ، فقد بلغت محلها ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 106
هذا الربا بعينه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 130

الصفحة

الهدية رزق من رزق الله ... 90
هدية الله الى المومن ، السائل على بابه ... 299
هل عندكم شيء ؟ ... 106
هل عندكن شيء ؟ ... 106
هن (الكبائر) تسع ... 69
هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية ... 103
هي من قدر الله ... 276

(ى)

يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا ... 231
يا أيها الناس تداووا ... 284
يا جابر ، لا اراك ميتا من وجعك هذا ... 190
يا بلال : الم اقل لك اكلأ لنا الفجر ؟ ... 250
يا هزال ، لو سترته بردائك ... 337
يجزىء من الجماعة اذا مرت ان يسلم احدهم ... 290
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا ، لا حساب عليهم ولا عذاب ... 290
يسلم الراكب على الماشي ... 287 - 292
يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء ... 182
عن أم كعب انها سمعت رسول الله (ص) ينهى عن الخليطين التمر والزبيب ان ينبذا ... 158
عن أم مغيث انها سمعت رسول الله (ص) ينهى عن الخليطين ... 158

فهرس الآثار

(أ)

الصفحة

آية « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » ...
عامة فينا ... 74 — 75
أباح أبو بكر لليهودية ان ترقى عائشة بكتاب الله ... 278
اتقوا وجهه ومذاكيره ... 334
اذا أخوك اعطاك شيئا فاقبله منه ... 91
اذا ادركت ذكاة الموقوذة ... 149
اذا بلغت به السلطان ، فلعن الله الشافع والمشفع ... 342
اذا حمل الميت على السرير ، كانت نفسه بيد الملك ... 245
أرى ان تحرقوه بالنار ... 315
أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد ... 195
أشهد أنك رسول الله ... 204
اضرب ولا تر ابطك ... 335
اضربه كذا وكذا ولا تنهك ... 332
اعظم الخطايا اللسان الكذوب ... 67
اعلموا انه من ادرك وفاتي من سبى العرب ... 194
افسدت حسبها ، اضربوها حدها ... 331
افضل الدعاء الإلحاح على الله ... 346
اكتوى ابن عمر من اللقوة ، ورقى من العقرب ... 275
الا ان خمر اهل المدينة ، البسر والتمر ... 168
اللهم من فهمها ، فاني لم افهمها ... 190
أما والذي نفسي بيده ، لا أسأل احدا شيئا ، ولا ياتيني شيء من غير مسألة الا اخذته ... 82

الصفحة

ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ---- 4
ان احدكم يقول : اللهم ارزقني ---- 92
ان الله بعث الينا رسوله محمدا ، ونحن لا نعلم شيئا ---- 118
ان الله لا يهلك امة ، وهم يستترون بالذنوب ---- 338
ان المراة اذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة ---- 268
ان الميت ليتحرك بعد موته ---- 147
ان انفس الآدميين ، كانفس الدواب ---- 244
ان عادا وثمودا واصحاب الرس . . فلا المداوى بقي ولا المداوى 270
ان عروق الخصيتين معلقة بالانف ---- 11
انتهى السلام الى البركة ---- 293
انما الرافة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان ---- 333
انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع ---- 278
انا لا ندخل كنائسكم ولا نصلي فيها ---- 227
ان نفرا من بكر بن وائل ، ارتدوا عن الاسلام ---- 307
ان النفس جسد مجسد كخلق الانسان ---- 244
ان هذا اوردني الموارد ---- 65
انها (البشرى) ـ البشارة عند الموت ---- 59
انه لا يرثني الا كلالة ---- 189
اني رايت رسول الله في هذه الطريق ---- 119
اني سأقول فيها برأيي ---- 196
اني قد امرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة ---- 269
اني لا ادع بعدي شيئا اهم من الكلالة ---- 194
اني لاستحيي ان ارد شيئا قاله ابو بكر ---- 196
اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر ---- 195 ـ 196
ايمن امرىء واشامه : ما بين لحييه ---- 67

(ب)

بلى ، ولكني لا اصلي في ارض خسف الله بها ---- 224

الصفحـــة

(ث)

ثلاث لان يكون النبي ـ (ص) ـ بينهن لنا ، احـــب الينا من
الدنيـــا ومـــا فيهـــا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 196

(ح)

حكـــى عن التوراة فى خلـــق آدم ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 243

(ذ)

ذلـــك الخنـــــق ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 153

(ر)

رآني الطبيب ... فقال : اني فعال لما أريد ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 269
رجم علي شراحة الهمدانيـــة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 325
رجم على رجلا اتاه مقرا بالزنـــا ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 325
رجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 325
رخص ابن عباس فى القبلة للشيخ ، وكرهها للشاب ـــ ـــ 110 ـ 111

(س)

سمن البقرة السوداء ... يجلو البصـــر ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 281

(ص)

صـــدق رســـول اللـــه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 181

(ض)

ضرب ابن عمر جاريـــة لـــه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 333

الصفحة

(ط)

الطبيب أمرضني ... 270

(ظ)

ظهور المسلمين حمى الله ... 329

(ع)

عليك دين ؟ .. لقد بارك الله لك فى هذا الدين ... 346

(ف)

فما يسرني بها (الرخصة) الدنيا وما فيها ... 254

(ق)

القبلة دليل الى غيرها ، والاعتزال اكيس ... 111
قتل ابو بكر أهل الردة ، وسبى نساءهم ... 314
قد رآني الطبيب ... فقال : اني فعال لما اريد ... 269
قطع عمران بن حصين عرقا ... 276
قطع أسيد بن حضير عرق النسا ... 276
قطع أبي بن كعب عرقا ... 276

(ك)

كان أصحاب رسول الله يتسايرون ، فتفرق بينهم الشجرة 293
كان أصحاب رسول الله يتناهون عن القبلة صياما ... 112
كان ابن عباس وابن عمر يكرهان ان يزيد احد فى السلام على قوله : وبركاته ... 293
كان ابن عباس يصلي فى البيعة اذا لم يكن فيها تماثيل ... 227
كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ... 85
كان ابن عمر يسقي ولده الترياق ... 277
كان ابن عمر ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ... 110
كان ابى يرى أن ضرب القذف شديد ... 332

الصفحـــة

كان رجل له على ام سلمة دين ، فكتب اليها كتابـا يحـرج عليها ، فأمر عمر أن يجلد ثلاثين جلدة ---- 330
كان عمر يرى الرأي ، فينزل به القرآن ---- 192
كان عمر ينهى عن القبلـة للصائـم ---- 112
كانـوا لا يرون بالاستشفاء بأسـا ---- 275
كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ---- 334
كتب ابو بكر الى خالد ان يقتل بني عامر ، ويحرقهم بالنـار 314
الكلالة : ما عدا الولد والوالد ---- 195
الكلالة : من لا ولد له ولا والد ---- 201
الكلالة : من ليس له ولد ولا والـد ---- 197
الكلالة : الميت الذي لا ولد له ولا والد ---- 197
الكلالة : الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد ---- 197

(ل)

لأن اكون سألت النبي (ص) عن ثلاث ، أحب الي من كذا ---- 194
لا اصلي فى أرض خسف الله بها ---- 244
لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء ---- 281
لا بأس بالصـلاة فى البيعـة ---- 227
لا بأس بالقبلة للصائم ، اذا لم يكن معها غيرها . ---- 11
لا بأس ان يستشفى المجذوم وغير المجذوم ---- 275
لا ترنـي ابطـك ---- 334
لا تنجسـوا من موتاكـم ---- 228
لا رقيـة الا فى عين او حمـة ---- 271
لا يبلـغ بالعقوبـة الحـدود ---- 330
لا نضـرب الـراس ---- 335
لا يهتك الله ستر عبد فى قلبه مثقال ذرة من خير ---- 341
لعله لم يتمالك عنها حيا ---- 124
لقد كان أصحاب رسول الله يتسايـرون ، فتفـرق بينهـم الشجرة ، فاذا التقوا سلم بعضهم على بعـض ---- 293
لما جلد ابو بكرة ، امرت ام كلثوم بنت عقبة بسلخ شاة ، فالبس مسكهـا ---- 331 - 332

الصفحة

لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير ---------- 110
لم تؤمر أن نضرب الرأس ---------- 335
لو كنت انا لقتلتهم ، ولم احرقهم ---------- 316
لو كنت انا ما احرقتهم ---------- 305
ليس لك ذلك ، للذي فى بطنها ---------- 325
ليس بذاك ، انما الرافة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان 333

(م)

ما احد من الناس يهدي الي بهدية الا قبلتها ---------- 88
ما ذبح بالليطة والشيطر ، والظرر ، فحل ذكي ---------- 139
ما شأن هذا ؟ ... لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله 319
ما من عبد يدعو الله بدعوة ... حتى يعجل له فى الدنيا 347
ما من عبد مومن يدعو الله بدعوة فتذهب برجاء ---------- 347
ما يمنع احدكم اذا آتاه الله برزق ---------- 92
من ضيع الصلاة كان لما سواها اضيع ---------- 67

(هـ)

هذا ـ والله ـ السحر الحلال ---------- 173
هل حدث فيكم حدث ؟ ---------- 307
هل من مغربة ؟ ---------- 306
هو فى سبيل الله ---------- 102
هي (القبلة) دليل الى غيرها ، والاعتزال اكيس ---------- 111

(و)

وايكم املك لأربه ---------- 109
وددت أن رسول الله لم يفارقنا ، حتى يعهد الينا عهدا 195
ويلكم من انا ؟ ! .. ارجعوا فتوبوا ---------- 317

(ى)

يا بني ، واخذتني بها رافة ؟ ان الله لم يأمرني أن اقتلها 333

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

مرسل يتصل من وجوه كثيرة ... 1
حديث صحيح مشهور ... 2
متصل ثابت ... 4
منقطع ... 4
مرسل ... 8
زيادة في هذا الحديث ... 8
مرسل لا اعلم احدا اسنده عن مالك ... 18
متصل مسند صحيح ، لا يضره من قصر به في اتصاله ... 19
تابع مالكا على ارساله ـ الثوري ... 18
الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم ... 19
تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته ـ يحيى بن راشد 18 ـ 20
الصحيح فيه عن مالك الارسال ، وهو متصل من وجوه ثابتة
من حديث من تقبل زيادته ... 21
حديث متصل صحيح ، اخطأ فيه الدراوردي ، وابن نجيح 24
قصر به مالك وقد اسنده عدة ... 25
لا يصح رفع هذا الحديث ... 39
لم يرفعه الا من لا يوثق به ... 39
وقفه على ابن عمر ... 39
موقوفا نحوه ... 38 ـ 39
لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ... 41
حديث غريب ... 41
ليس بمحفوظ الا من هذا الوجه ... 41
لم يتابع مالكا احد على هذا الحديث ... 41

الصفحـــة

الحديث اذا رواه ثقة عن ثقة ، حتى يتصـل بالنبـي (ص)
حجة يعمل بها ، الا ان ينسخه غيره ---- 42
محفـوظ من طـرق كثيـرة ---- 42
حديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات ---- 42
مرسـل اسنـده عبـاد بن كثيـر ---- 47
حديـث مرسـل وقد يتصـل معنـاه ---- 50
الحديث المتصل فى معنى هذا الحديث ---- 52
عـن جابـر مرفوعـا ---- 53
هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا ---- 56
روى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي .. عن
جابر ، وهـو خطـأ ---- 53
حديث عطاء يتصل معناه من وجوه ثابتـة ---- 56
احاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتـة ---- 58
هذا حديث حسن فى التفسير المرفوع ---- 59
لا اعلم عن مالك خلافا فى ارسال هذا الحديث ، وقد روي
معنـاه متصـلا من طـرق حسـان ---- 61
لا احفظـه فى غيـره ---- 74
الآثار المرفوعة فى الكبائر ، تخرج فى التفسيـر المرفـوع 74
رواه عمر بن المغيرة مرفوعا ، ورواه غيره موقوفا ---- 76
هذا الحديـث ليس بالقـوي ---- 76
ليس له غير هذا الاسناد ، وليس مما يحتج بـه ---- 77
هذا حديث ـ وان كان فى اسناده من لا يحتج بمثله ـ فان
معناه صحيح من وجوه ---- 77
مرسل يتصل من وجوه ثابتة ---- 83
هكـذا رواه مالـك مرسـلا ---- 95
تابع مالكا على ارساله ـ ابن عيينة ---- 95
مرسل عند جميع رواة الموطـأ ---- 108
حديـث مرفـوع ---- 113
وهذا ان لم يكن اسنادا آخر فخطأ ---- 123
اسناد حديث حفصة فى ذلك احسن ---- 125
تابعـه همـام وغيـره ---- 124
حديث متصل .. وليس بالقـوى ---- 125

الصفحة

وهو منكر على اصل ما ذكرنا ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- 125
ثابت محفوظ عن النبي ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- 127
رواه فى الموطأ مرسلا ، ومعناه عند مالك متصل ---- ---- ---- 127
محفوظ من حديث بلال ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- 130
مرسل ومعناه متصل ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- 136
لا اعلم احدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا 148
حديث حسن ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- 151
على هذا تواترت الاخبار ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- 151
رواه مالك باسناده هذا مرسلا ---- ---- ---- ---- ---- ---- 154
يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة ---- ---- ---- ---- ---- 154
الاحاديث فى هذا الباب صحاح متواترة ---- ---- ---- ---- 163
مرسل لم يسنده عن مالك الا ابن وهب ---- ---- ---- ---- 166
رواه يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم مرسلا ، وقد
وصله جماعة ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- 169
منقطع من رواية يحيى ، مسند صحيح من رواية القنعبي 182
تابعه اكثر الرواة على ارساله ---- ---- ---- ---- ---- 182
رواية اسلم عن مولاه ، محمولة عند اهل العلم على الاتصال 183
روى هذا الحديث مسندا ---- ---- ---- ---- ---- ---- 183
جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة ---- ---- ---- 204
وهو اقوى ما يروى فى ذلك ---- ---- ---- ---- ---- ---- 204
حديث زيد بن اسلم مرسل ، وليس مما يعارض حديث ابن
شهاب ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- 205
الآثار الصحاح على خلاف قول ميسرة وقوله مرسل ---- ---- 206 ـ 207
وهي صحاح كلها ، وان لم تجتمع فى اسناد واحد ---- ---- 219
فى اسناد هذا الخبر من الضعف ، ما يمنع الاحتجاج به ---- 220 ـ 221
آثار كلها صحاح ثابتة ---- ---- ---- ---- ---- ---- 223
اسناد ضعيف مجتمع على ضعفه ---- ---- ---- ---- ---- 223
منقطع غير متصل ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- 223
غير مرفوع ، وهو حديث حسن الاسناد ---- ---- ---- ---- 224
رواه ابن عيينة مرسلا ، فسقط الاحتجاج به ---- ---- ---- 225
حديث منكر ، لا يجوز ان يحتج عند اهل العلم بمثله ---- ---- 226
حديث ابى سعيد فيه العلة ---- ---- ---- ---- ---- ---- 226

الصفحـــه

حديـــث هنـــاد اتـــم ---------- 229
حديثان ثابتان من جهة الاسناد ، ولا حجة فيهما ، لانهمـــا
محتمـلان للتاويـــل ---------- 229 ـ 230
حديث ذي مخبر اختلف عليه فيـــه ---------- 248
نذكر من قطعـــه ومن وصلـــه ---------- 249
فى حديثـــه زيادة ---------- 253
لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ، ومعناه
صحيـــح ثابـــت ---------- 260
حديث زيد بن اسلم : (ايكما اطب) ـ منقطـع ---------- 263
آثار مسندة صحاح فى معنى : (انزل الدواء الذي انزل الادواء) 263
هذه الآثار كلها لينـــة ---------- 273
حديث (قطع رسول الله (ص) من ابي بن كعب عرقا وكواه) ـ
غـريـــب ---------- 276
حديث علي بن ابي طالب ـ فى هذا الباب ـ مسند ---------- 287
حديث زيد بن اسلم ، وحديث ابي النضر ـ منقطعان ---------- 289
حديث يعقوب بن شيبة منكر ، لانه انفرد فيه بهذا الاسنـــاد 290
ليس فى هذا اللفظ مسند يحتج به ---------- 294
روى معنى هذا الحديث مسندا ---------- 296
حديث : (لو صدق السائل ما افلح من رده) ـ منكـر ، لا
اصل له فى حديث مالك ، ولا يصح عنه ---------- 297
حديث : (ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتـان) ـ
موضوع على مالـــك ---------- 298
حديث : (هدية الله الى المومن ، السائل على بابه) ـ موضوع 299
مرسل عند جميع رواة الموطأ ، ومعناه يستند ---------- 300
لا يصح فيـــه عن مالك غيـــر هـــذا ---------- 304
حديث مالك عن ابن عمر (من بدل دينه فاقتلوه) ـ منكر ،
والحديث معروف ثابت عن ابن عباس ---------- 304
روى هذا الحديث مرسلا ... ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ
من وجه من الوجـــوه ---------- 321
آثـــار كثيـــرة صحـــاح ---------- 337
خبـــر محفـــوظ ---------- 343
هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند ---------- 345

فهرس الجرح والتعديل

الصفحة

الدراوردي صدوق ، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم ـــ ـــ 24
عبد الله بن جعفر بن نجيح : والد علي بن المديني ـ
اجتمع على ضعفه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 24
اسماعيل بن ابى اويس ، واخوه ، وأبوه ، ضعاف لا يحتج بهم 39
عمر بن محمد ثقة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 41 ـ 42
مالك بن انس حجة فيما نقل ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 42
عباد بن كثير الثقفي : رجل فاضل عابد ، وليس بالقوى ،
وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث ، وقال البخاري
فيه نظر ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 48
حنش بن قيس الرحبي ... لا يحتج به ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 77
عبد الله بن فروخ : تابعي ليس به بأس ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 122
هشام الدستوائي : اثبت من روى عن يحيى بن ابي كثير ـــ 123
ما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 125
عمار ، وحجاج ، ويحيى : مجهولون لا يعرفون ـــ ـــ ـــ ـــ 223 ـ 224
ابن لهيعة ، ويحيى بن ازهر: ضعيفان، لا يحتج بهما ولا بمثلهما 224
ابو صالح ، ليس بمشهور ، ولا يصح له سماع من علي ـــ ـــ 224
المغيرة بن ابى الحر : كوفي ثقة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 224
بحر بن عنبس : من كبار اصحاب علي ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 224
زيد بن جبيرة : انفرد بحديث فانكروه عليه ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 225 ـ 226
سعيد بن خالد الخزاعي : ليس به بأس عند بعضهم ،
وقد ضعفه جماعة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 290
يعقوب بن شيبة منكر الحديث ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 290
عنبسة : ضعيف ، لا يحتج به ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ 300

فهرس الكلمات المشروحة (1)

(ا)

الابراد : 1
اجزا : 292
الاسكركة : 166
اشتكت النار : 8
الاشراف : 89
اقتادوا : 251
الاتخبرنا : 80

(ب)

البتع : 168
البذاذة : 51
البشرى : 58

(ت)

الترياق (دواء السموم) : 272
التعريس : 209
تمعر وجهه : 262
التمائم (ما يعلق على الاولاد ، اتقاء للعين او ما يشبهه ذلك) : 271

(ث)

ثائر الراس : 50
الثمرة : 78
ثمرته : 321 - 323

(ج)

جار (اتباع لجار) : 275
الجمع : 126
الجنيب : 126

(ح)

حجفة : 250
الحشوة : 42
الحكم : 181
حمة (سم) : 271
الحنتم : 155

(د)

الدباء : 155

(1) فاتنا شرح بعض الكلمات ، فاستدركناه هنا ، ووضعنا ازاء كل كلمة ـ لم يقع التنبيه عليها ـ ما يفيد معناها بين قوسين (...)

(ر)

ركب بـه : 321
الـروح : 241 – 248

(ز)

زمـر : 171 – 172
زمهريـر : 8 – 17

(س)

السـام : 274
السحـر : 174
السعوط (ما يجعل فى الانف من الادويـة) : 275
سقـام : 45
سمـوم : 8 – 17
السنا (نبت يتداوى به) : 278

(ش)

الشبرم : (حب صغير يشبه الحمص ، يتخـذ فى الادويـة) : 275
الشطيـر : 139
الشظـاظ : 138 – 139
شيطـان : 51 – 52

(ظ)

الظـررة : 139
الظـرر : 139

(ع)

عـرس : 209
العلق : (دويبة حمراء تكون فى الماء تعلـق بالبـدن ، وتمـص الـدم) : 275

(غ)

الغبيـراء : 166

(ف)

الفضيـخ : 161
فيح جهنم (وهجها) : 17

(ق)

قائمـة : 149
القـاقورة : 321
قبل احـد : 138
القصـب : 141
القلفـة : 323

(ك)

الكلالـة : 197 – 198
الكوبـة : 167

(ل)

لاتخبرنـا : 79
اللبـة : 138

اللدود : (سقي المريض الدواء في احد جانبي فمه) : 275
لقحـــة : 136 – 138
الليـــط : 139
الليطـــة : 139

(م)

ما بين لحييه : 65
ما بين رجليه : 65
المتردية : 149
محـــدرج 177
محلهـــا : 144
المدنـــب : 161
المـــروة : 141 – 152
المـــرىء : 42
المـــزات : 156
المزفـــت : 155
المشي : (شرب المسهل) : 275
مصـــع : 141
مغربـــة : 308
المكافـــاة : 90
المنخنقـــة : 149
الموقـــوذة : 149
الميـــزان : 132

(ن)

النسا (عرق يخرج من الورك، فيستبطن الفخذ) : 226
النشرة (ما يحل به عن المريض ما خامره من الداء) : 272
النطيحـــة : 149
النفـــس : 241 – 248
نفسيـــن : 8
النقيـــر : 155
هداة الرجل : 210

(و)

وجـــا : 138
الوثـــن : 41

(ى)

يجامعوهـــن : 261
يشكينـــا : 4 – 5
يهدئـــه : 209

فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	قافيته	عدد الابيات	القائل	الصفحة
شكا	مبتلى	1	مجهول	13
خود	مهدؤها	1	ابراهيم بن هرمة	110
وعظتك	خفت	3	ابو العتاهية	14
وما أريق	من جسد	1	النابغة	247
اللهم لا خير	والمهاجره	1	عبد الله بن رواحة	231
يا قابض الروح	عن نار	1	ذو الرمة	247
ما زال عصياننا	ودينار	2	عمارة بن عقيل	323
فتكلمت	الزوارا	3	مجهول	13
لما رأيت الامر	قنبرا	1	علي بن أبي طالب	318
كان كلام الناس	يتخير	2	عدي بن الحرث التيمي	179
اذا قال	على هجر	1	معاوية	180
وحديثها السحر	المتحرز	3	ابن الرومي	175
وبلدة	العيس	1	جران العود	145
بحال العروتين	الشظاظ	(شطر بيت)	امية بن ابي الصلت	138
اذا ضربوها	شظاظها	1	عنترة	138
امسى سقام	بالغرف	1	ابو خراش	145
لو ان اللؤم	من ثقيف	1	حسان بن ثابت	12
رب قوم	وغدق	2	مجهول	13
مسكنه روضة	والدرق	1	مجهول	185
قدقالت الانساع	الحقى	(شطر بيت)	مجهول	14
رب ركب	الزلال	2	عدى بن زيد	14
وبعض الرجال	من النخل	1	متمم بن نويرة	145
لسان الفتى	مقتل	2	نصر بن أحمد	66

صدر البيت	قافيته	عدد الابيات	القائل	الصفحة
بريد الرمح	بني عقيل	1	الحارثي	13
من البيض	برد مرجل	1	جرير	146
اذا قال	فصلا		حسان بن ثابت ، ويروي	
		3	للحطيئة	179
عليم بتنزيل	اولا	2	بكر بن سوادة	180
نطقت بسحر	خلاله	2	يوسف الرمادي	175
وشكا الي	وتحمحم	(شطر بيت)	عنترة	13
صموت	المختم	2	حسان بن ثابت	178
امتلأ الحوض	قطني	(شطر بيت)	مجهول	14
ما بالمدينة	الا دار مروانا	1	الفرزدق	145
لترم بي المنايا	الحفرتين	2	مجهول	
			(وقيل هو للنجاشي)	317
وما بالربع	ما ابينها	1	النابغة	146

فهرس الاعلام

(أ)

آدم ـ عليه السلام 220 ، 243
ابراهيم ـ (عليه السلام) 192 ، 220
ابراهيم 227
ابراهيم بن ابى داود البرلسى 161
ابراهيم التيمى 222
ابراهيم بن حمزة 131 ، 165
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم 332 ، 338
ابراهيم بن شاكر 42 ، 43
ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف 331 ، 332
ابراهيم بن عبد الرحيم 235
ابراهيم بن عبد الله 199
ابراهيم بن عبد الله الكشى (أبو مسلم) 167
ابراهيم بن عبد الله بن معبد 56
ابراهيم بن غالب التمار 158
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلى (195)
ابراهيم بن مرزوق 159 ، 334
ابراهيم بن المنذر الحزامى 119 ، 301
ابراهيم بن موسى 47
ابراهيم بن ميسرة 111
ابراهيم (النخعي) 149 ، 153 ، 164 ، 275 ، 312
ابراهيم بن هرمة 210
ابراهيم بن الهيثم بن المهلب (أبو اسحاق) 340
ابن ابى حاتم 197
ابن ابى ذئب 235 ، 236

ابن ابى الزناد 54
ابن ابى زيد 98
ابن ابى سلمة (الماجشون) 21
ابن ابى شيبة 141 270
ابن ابى شريح 92
ابن ابى العقيب 307
ابن ابى على (محمد بن الحسن الكرمانى) 43
ابن ابى عمر 56
ابن ابى عمرة 163
ابن ابى ليلى 326
ابن ابى مريم 301
ابن ابى مليكة 333
ابن ابى نعم 102
ابن اخى ابن شهاب 338
ابن ادريس 177
ابن الاصبهانى 253
ابن الانبارى 184
ابن بحينة (29) ، 31 ، 33
ابن بكير 61 ، 169 ، 183
ابن الجارود 150
ابن جريج 154 ، 158 ، 194 ، 207 ، 214 ، 243 ، 284 ، 291 ، 292 ، 330
ابن حبيب 138 ، 141 ، 148 ، 194 ، 207 ، 214 ، 215
ابن حمدان 122
ابن خواز بنداد 27 ، 115
ابن الرومى 174
ابن الساعدى 94
ابن سماعة 143
ابن سيرين 277 ، 313
ابن شبرمة 213
ابن شعبان 166 ، 167
ابن شهاب 32 ، 33 ، 38 ، 40 ، 84 ، 86 ، 87 ، 115 ، 204 ، 205 ، 239 ، 248 ، 251 ، 274 ، 298 ، 305 ، 315 ، 320 ، 322 ، 324 ، 326 ، 338 ، 346
ابن عباس 34 ، 56 ، 57 ، 73 ، 75 ، 76 ، 77 ، 110 ، 111 ، 114 ، 140 ، 141 ، 150 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 171 ، 178 ، 179 ، 195 ، 196 ، 200 ، 223 ، 227 ، 241 ، 243 ، 249 ، 253 ، 254 ، 265 ، 266 ، 271 ، 274 ، 283 ، 284 ، 304 ، 305 ، 313 ، 316 ، 319

ابن عبد الحكم 3 ، 141
ابن عجلان 21 ، 22 ، 25 ، 301
ابن عفير 183
ابن علية 96 ، 105 ، 114 ، 310 ، 313
ابن عمر 36 ، 39 ، 56 ، 69 ، 70 ، 73 ، 84 ، 110 ، 119 ، 164 ، 165 ، 169 ، 170 ، 175 ، 225 ، 277 ، 278 ، 298 ، 304 ، 335 ، 336
ابن عون 277
ابن عيينة (سفيان) 43 ، 44 ، 48 ، 57 ، 87 ، 95 ، 96 ، 111 ، 140 ، 170 ، 194 ، 195 ، 225
ابن فضيل 141
ابن القاسم 3 ، 61 ، 97 ، 98 ، 150 ، 166 ، 167 ، 169 ، 182 ، 183 ، 245 ، 309
ابن لهيعة 72 ، 92 ، 154 ، 158 ، 223 ، 224 ، 301
ابن الماجشون 217
ابن المبارك 65 ، 73 ، 238 ، 314
ابن المدينى 196 ، 258
ابن مسعود 29 ، 31 ، 36 ، 37 ، 70 ، 110 ، 197 ، 205 ، 228 ، 235 ، 237 ، 249 ، 252 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 286 ، 292 ، 306
ابن المسيب 112 ، 248
ابن معين 48 ، 224
ابن المنكدر 53
ابن نافع 98 ، 169
ابن نمير 46
ابن النواحة 306
ابن هلال 270
ابن وضاح 47 ، 49 ، 132 ، 151 ، 283 ، 284 ، 291
ابن وهب 24 ، 54 ، 84 ، 98 ، 141 ، 159 ، 166 ، 169 ، 183 ، 223 ، 225 ، 239 ، 240 ، 277 ، 281 ، 284 ، 292 ، 309 ، 347
ابو الاحوص (محمد بن الهيثم) 151 ، 152 ، 197 ، 204
ابو ادريس 341
ابو اسامة 257 ، 271
ابو اسحاق 5 ، 6 ، 74 ، 134 ، 187 ، 188 ، 196 ، 197
ابو اسحاق (ابراهيم بن الهيثم) 340
ابو اسحاق (ابن شعبان) 166 ، 244 ، 245
ابو الاسود 93 ، 94
ابو الاسود العمى (بهز بن اسد) 155

ابو امامة الباهلي 81 ، 222 ، 340
ابو اويس عبد الله بن عبد الله : (39)
ابو ايوب الانصارى 73 ، 231
ابو براء 13 ، 73
ابو بردة (الانصارى) 319 ، 329
ابو برزة الاسلمى 6
ابو بكر 88 ، 280 ، 284
ابو بكر الاثرم 33 ، 40 ، 86 ، 91 ، 92 ، 280
ابو بكر بن ابى شيبة 16 ، 49 ، 85 ، 105 ، 113 ، 121 ، 132 ، 151 ، 155 ، 161 ، 189 ، 222 ، 223 ، 228 ، 232 ، 237 ، 252 ، 257 ، 265 ، 266 ، 271 ، 283 ، 303 ، 337 ، 341
ابو بكر بن سليمان بن حثمة 40
ابو بكر البزار 41 ، 43
ابو بكر الصديق 65 ، 189 ، 196 ، 197 ، 204 ، 230 ، 249 ، 278 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316
ابو بكر بن عبد الرحمان بن الحرث 330
ابو بكر بن عياش 187
ابو بكر بن عياش 187
ابو بكر بن فروخ 157
ابو بكرة 171 ، 211 ، 331 ، 332
ابو تميلة 180
ابو التياح 231 ، 232
ابو ثور 27 ، 30 ، 113 ، 235 ، 239
ابو جحيفة (السوائى) 249 ، 258
ابو جعفر الطبرى 27 ، 323
ابو جعفر الطحاوى 132 ، 164 ، 235 ، 288
ابو جعفر العقيلى 44
ابو جعفر النفيلى 280
ابو جعفر النخوى (عبد الله بن ثابت) 180
ابو حاتم 185 ، 290
ابو حازم 62 ، 63 ، 251
ابو الحسين (محمد بن العباس الحلبى) 156
ابو حصين 270 ، 271 ، 329
ابو الحكم (سيار) 221
ابو حمزة 130

ابو حنيفة 27 ، 31 ، 36 ، 38 ، 114 ، 143 ، 153 ، 164 ،
213 ، 230 ، 234 ، 235 ، 239 ، 240 ، 310 ،
313 ، 326 ، 328 ، 335 ، 336
ابو حيان التيمى 195
ابو خالد 21
ابو خراش 144
ابو خلدة 7
ابو خيثمة (زهير بن حرب) 36
ابو داود 21 ، 53 ، 141 ، 152 ، 180 ، 228 ، 231 ،
232 ، 252 ، 256 ، 258 ، 291 ، 305 ، 319
ابو الدرداء 58 ، 59 ، 91 ، 92 ، 269 ، 270 ، 282
ابو ذر 2 ، 22 ، 23 ، 340
ابو رافع 88 ، 195
ابو رزين 313
ابو الزاهرية 340
ابو الزبير 157 ، 158 ، 159 ، 189 ، 190 ، 236 ، 237 ،
284 ، 291
ابو زرعة (الرازى) 290 ، 307
ابو الزناد 1 ، 2 ، 10
ابو زيد 200
ابو زيد (عبد الرحمان بن ابراهيم) 93
ابو زيد (عمر بن شبة) 317
ابو سعيد 141
ابو سعيد الاشج (عبد الله بن سعيد) (53)
ابو سعيد (الحسن بن على الجصاص) 250
ابو سعيد الخدرى 18 ، 19 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ،
29 ، 32 ، 33 ، 35 ، 36 ، 41 ، 43 ، 47 ،
49 ، 95 ، 96 ، 97 ، 127 ، 128 ، 130 ، 131 ،
132 ، 133 ، 134 ، 136 ، 154 ، 159 ، 160 ،
224 ، 227 ، 233 ، 235 ، 238 ، 283 ، 343
ابو سعيد (مولى بنى هاشم) 7
ابو سعيد (الهيثم بن محفوظ) 171
ابو سفيان 276 ، 345
ابو سلمة 9
ابو سلمة بن عبد الرحمان 1 ، 2 ، 31 ، 103 ، 122 ، 123 ، 125 ، 133 ،
150 ، 159 ، 209 ، 222 ، 250
ابو سهيل بن مالك 4

ابو شرحبيل (عيسى بن خالد الحمصى) 9
ابـو شجـاع 269
ابو شهـاب 105 ، 270
ابـو صالح 16 ، 22 ، 54 ، 58 ، 132 ، 337
ابو صالح السمان 1
ابو صالح الغفارى (سعيد بن عبد الرحمان) 223 ، 224
ابـو صخـر 347
ابو طلحة الاسدى 140
ابـو ظبيـة 269
ابو عاصم (خشيش بن اصرم) 167 ، 254
ابو العباس (احمد بن محمد البرقى القاضى) 237
ابـو العباس (محمد بـن اسحاق السراج) 137
ابو عبد الرحمان (الاذرمى) (6)
ابو عبد الرحمان السلمى 285 ، 286
ابو عبد الرحمان (عبد الله بـن عمـر) 102
ابو عبد الرحمان المقرىء 115
ابو عبد الله (احمـد بـن ابراهيم بن بشر القرشى) 345
ابو عبد الله (احمد بن حنبل) 7
ابـو عبيـد 346
ابو عبيـدة 185 ، 186
ابو عبيدة بن عبد الله بـن مسعود 37 ، 236 ، 237
ابـو العتاهية 12
ابو عتبة (احمد بن الفرج) 250
ابو عثمان 335
ابو عثمان (ابن السكن) 170
ابو عثمان (سعيد بن نصر) 27 ، 58 ، 123
ابو عثمان النهدى 279
ابو عروبة (الحسين بن محمد الحرانى) 156
ابو العلاء (محمد بن احمـد بن جعفـر الوكيعى) 90 ، 119
ابو عمران (الانصارى) 282
ابو عمران (موسى بن سهل البصرى) 340

أبو عمر (المؤلف) 1 ، 3 ، 6 ، 21 ، 24 ، 27 ، 37 ، 39 ، 41 ، 42 ، 44 ، 45 ، 48 ، 58 ، 59 ، 65 ، 69 ، 70 ، 73 ، 82 ، 90 ، 112 ، 134 ، 138 ، 139، 142 ، 144 ، 147 ، 150 ، 163 ، 177 ، 179 ، 181 ، 186 ، 192 ، 198 ، 199 ، 215 ، 217 ، 235 ، 239 ، 240 ، 246 ، 247 ، 260 ، 262 ، 267 ، 277 ، 278 ، 283 ، 288 ، 289 ، 291 ، 305 ، 310 ، 311 ، 317 ، 318 ، 327 ، 331 ، 337 ، 343 ، 345
أبو عمرو (الشعبي) 177
أبو عمرو (الشيباني) 308
أبو العنبس (حجر) بن عنبس 224
أبو عوانة 221
أبو غسان (محمد بن مطرف) 19 ، 301 ، 302
أبو الفرج (عمرو بن محمد) 2 ، 5 ، 26
أبو القاسم (خلف بن القاسم) 63
أبو القاسم القزويني 142
أبو القاسم (يعيش بن سعيد) 5
أبو قتادة 154 ، 155 ، 206 ، 211 ، 249 ، 252
أبو قرة 140 ، 238
أبو قلابة 279 ، 341
أبو قيس (مولى عمرو بن العاص) 124
أبو كثير السحيمي 161
أبو لاس الخزاعي 300 ، 302
أبو مالك الاشجعي 7 ، 221
أبو المتوكل الناجي 343 ، 344
أبو مجلز 111 ، 333
أبو محمد (اسماعيل بن محمد بن محفوظ) 345
أبو محمد (عبد الله بن محمد بن أسد) الجهني 170 ، 183 ، 345
أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمان القاضي الانطاكي 269
أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن 331
أبو محمد (عبيد بن عبد الواحد البزار) 134
أبو محمد (العلاء) 309

ابو محمد (قاسم بن محمد) 34
ابو مرة (مولى عقيل) 147 ، 148
ابو مرثد الغنوى 229
ابو مروان (محمد بن عثمان العثمانى) 332
ابو مريم (السلولى) 249 ، 255
ابو مسلم (ابراهيم بن عبد الله الكشى) 167
ابو المصعب 183 ، 186
ابو مطيع 48
ابو معاوية (محمد بن خازم التميمى) 59 ، (76) ، 276 ، 279 ، 308 ، 337
ابو معمر الجهنى 237
ابو المغيرة 258
ابو المقوم (يحيى بن ثعلبة) 171
ابو مودود 119
ابو موسى 62
ابو موسى الاشعرى 168 ، 223 ، 306 ، 318 ، 319
ابو النضر (مولى عمر بن عبيد الله) 288 ، 289
ابو نضرة 133 ، 159 ، 160
ابو النعمان 304
ابو نعيم 270 ، 284
ابو نعيم (الفضل بن دكين) 224
ابو هريرة 1 ، 2 ، 9 ، 10 ، 16 ، 38 ، 43 ، 44 ، 54 ، 59 ، 62 ، 64 ، 74 ، 88 ، 91 ، 114 ، 121 ، 127 ، 131 ، 132 ، 134 ، 140 ، 148 ، 150 ، 154 ، 161 ، 222 ، 223 ، 229 ، 249 ، 250 ، 251 ، 263 ، 266 ، 274 ، 283 ، 287 ، 292 ، 336 ، 337 ، 339 ، 346
ابو الهذيل محمد بن الوليد الزبيدى (87)
ابو هشام الرفاعى 197
ابو همام 228
ابو وائل الاسدى 38 ، 73 ، 268 ، 330 ، 334
ابو الوليد بن شجاع 62
ابو يزيد 57
ابو اليسر (بشر بن عبد الله) 268
ابو يعقوب (اسحاق بن ابراهيم) 9
ابو اليمان 9 ، 340

ابـــو يوسف 143 ، 164 ، 188 ، 310 ، 311 ، 326 ، 335
ابـــى 254
ابى بن كعب 276
الاثـــرم 7 ، 37 ، 185 ، 273 ، 276
احمـــد 292
احمد بن ابراهيم بـــن بـــشر القرشى (ابو عبد الله) 345
احمد بن ابى يحيى الحضرمى 90
احمد بن ابراهيم بن الحداد (111) ، 282
احمد بن اسامة 93
احمد بن اسحاق الحضرمى 63 ، 64
احمد بن جعفر بن حمدان 93 ، 121 ، (122)
احمد بن الحجاج 91
احمد بن الحسن بن خراش 137
احمد بن حنبل 25 ، 27 ، 33 ، 36 ، 37 ، 89 ، 99 ، 114 ، 121 ، 155 ، 235 ، 239 ، 273 ، 276 ، 280 ، 305 ، 310
احمد بن خالد 97 ، 307
احمد بن خالد الوهبى 34 ، 118
احمد بن داود 84 ، 281
احمد بن دحيـــم 21
احمد بن زهير 62 ، 63 ، 67 ، 177 ، 253 ، 258 ، 296
احمد بن سعيد 118 ، 177 ، 233 ، 334
احمد بن سعيد بن بشر 47
احمد بن سعيد بن حزم 80
احمد بن سليمان الحريرى 91
احمد بن سليمان بن عمـــرو البغـــدادى 340
احمد بن شعيب (النسائى) 7 ، 23 ، 86 ، 194 ، 209 ، 228 ، 236 ، 238 ، 251 ، 254 ، 261
احمد بن صالح 284
احمد بن صالح المصرى 96 ، 256 ، 261
احمد بن عبد الله 105
احمد بن عبد الله بن صالح الكـــوفى (96)
احمد بن عبد الله بن محمد 341
احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المومن 140
احمـــد بن بن عبد الله بـــن يـــونـــس 187
احمد بن عبد الله بن محمد بن على 132 ، 235

احمد بن على 113
احمد بن على بن المثنى 63
احمد بن عمر 52 ، 103 ، 339
احمد بن عمر بن عبد الخالق 43
احمد بن عمرو 26 ، 34
احمد بن عمرو البزار 43
احمد بن عمرو بن منصور 46
احمد بن عمير بن حوط 19
احمد بن فتح بن عبد الله 119
احمد بن الفرج (ابو عتبة) 250
احمد بن الفضل 63 ، 347
احمد بن قاسم 21 ، 63 ، 65 ، 157 ، 160 ، 157 ، 191
احمد بن قاسم (بن عبد الرحمان) 21 ، 190 ، 255 ، 284
احمد بن قاسم بن عيسى 69 ، 343
احمد بن محمد 63 ، 150 ، 166 ، 177 ، 189 ، 310 ، 347
احمد بن محمد بن احمد 49 ، 132 ، 283
احمد بن محمد بن اسماعيل 343
احمد بن محمد بن زياد الاعرابى 279
احمد بن محمد بن سلام 338
احمد بن محمد المروزى 319
احمد بن محمد بن احمد 132
احمد بن محمد المكى 183
احمد بن محمد بن هانىء (الاثرم) 91
احمد بن مطرف 56 ، 78 ، 93 ، 96 ، 104 ، 197 ، 330
احمد بن موسى الشامى 183
احمد بن يحيى ثعلب 5
احمد بن يونس 157
الاذرمى (ابو عبد الرحمان) 7
اسامة بن زيد 49 ، 293
اسامة بن شريك 281 ، 282
اسحاق 27 ، 150 ، 310
اسحاق بن ابى حسان 52 ، 338
اسحاق بن ابى طلحة 57 ، 167
اسحاق بن ابراهيم 97 ، 194 ، 261
اسحاق بن ابراهيم بن يونس (ابو يعقوب) 9 ، 290
اسحاق بن ابراهيم الايلى 56 ، 94 ، 104

اسحاق بن ابى حسان 52 ، 338
اسحاق بن اسماعيل الايلى 56 ، 96 ، 104 ، 330
اسحاق بن راهوية 114 ، 150 ، 310
اسحاق (بن الطباع) 190
اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحـــة 341
اسحاق بن عبد الله بن ابى فـــروة (163)
اسحاق بن محمد الفروى 10
اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابى فروة (10)
اسحاق بن منصور 150 ، 310
اسد بن موسى 65 ، 302
الاســـدى 295
اسرائيل 134 ، 196
اسعد بن زرارة 276
اســـلم 65 ، 85 ، 300
اسماء بنت عميس 275
اسماعيـــل 258
اسماعيل بن ابراهيم 195 ، 305
اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويـــس 3 ، (38) ، 39
اسماعيل بن اسحاق (القاضى) 2 ، 23 ، 38 ، 131 147 ، 148 ، 149 ، 165 ، 168 ، 185 ، 187 ، 199 ، 256 ، 258 ، 268 ، 271 ، 333
اسماعيل بن اسحاق 199
اسماعيل بن امية 95 ، 96
اسماعيل بن ايوب 330
اسماعيل بن جعفر 9
اسماعيل بن زكرياء 119
اسماعيل بن عبـــد الرحمان القـــرشى 56 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 166
اسماعيل بن عبد الكريم 244
اسماعيل بن عياش 9 ، 282
اسماعيل بن محمد الصفار 199
اسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشـــقى 345
اسماعيل بن مسعود 23
اسماعيل بن موسى الحاسب 91
الاســـود 7
اسيد بن حضير 261 ، 276

اشعث 141 ، 189
اشهب 239
الاصم 296
الاعرج 2 ، 33 ، 290
الاعمش 6 ، 10 ، 119 ، 222 ، 276 ، 308 ، 337 ، 345
ام سلمة 103 ، 107 ، 108 ، 109 ، 115 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 330
ام عطية 105 ، 106
ام كرز الخزاعية 56 ، 57
ام كرز الكعبية 57
ام كلثوم بنت عقبة 331
ام مغيث 163
امية بن ابى الصلت 102 ، 138
انس بن مالك 6 ، 7 ، 9 ، 64 ، 71 ، 79 ، 154 ، 160 ، 231، 232 ، 248 ، 259 ، 261 ، 272 ، 284 ، 307 ، 316 ، 334 ، 339 ، 346
انيس الاسلمى 325 ، 326
الاوزاعى 27 ، 32 ، 36 ، 52 ، 53 ، 114 ، 123 ، 144 ، 161 ، 230 ، 234 ، 312 ، 326 ، 338 ، 346
اياس بن عبد الله (الفجاة) 314
ايوب 136 ، 137 ، 201 ، 227 ، 304 ، 305 ، 316 ، 330 ، 341
ايوب بن سليمان (ابو صالح) 93
ايوب بن سويد 250
ايوب بن عتبة 69

(ب)

بحر بن نصر 52
البخارى 48 ، 120 ، 170 ، 220 ، 227 ، 253
البراء بن عازب 183 ، 187
بريدة الاسلمى 76 ، 271
بريرة 103
البزار 42 ، 53 ، 76 ، 137 ، 287
بسر بن سعيد 93
بشر بن بكر 52
بشر بن سعيد 93 ، 94
بشر بن عبد الله (ابو اليسر) 268
بشر بن الوليد 21
بقى بن مخلد 241 ، 341

بقيـــة 277
بكر بن حماد 5 ، 48 ، 100 ، 152 ، 170 ، 221 ، 259 ، 262
بكر بن سهل 124
بكر بن سوادة 92 ، 180
بكر بن العلاء (القاضى) 183
بكـــير 322
بكير بن عبد الله بن الاشج 93 ، 94 ، 113 ، 329
بـــلال 128 ، 130 ، 131 ، 134 ، 203 ، 204 ، 205 ، 207 ، 215 ، 241 ، 243 ، 249 ، 250 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 297
بهـــز بن اســـد 155
البهلول بن راشد 86

(ت)

الترمذى : محمد بن اسماعيل 57 ، 62 ، 162
تميـــم بن سلمـــة 253
التـــنيسى 169

(ث)

ثابـــت (مولى عبد الرحمان بن زيد) 292
ثابت البنانى 9 ، 88 ، 206 ، 261
ثابت بن ذروة 280
ثعلـــب 178
ثعلبة بن مسلم الخشمى 282
الثقـــفى 341
الثـــورى 6 ، 18 ، 27 ، 31 ، 35 ، 36 ، 41 ، 42 ، 76 ، 95 ، 114 ، 165 ، 170 ، 227 ، 230 ، 234 ، 239 ، 313 ، 326 ، 328 ، 336

(ج)

جـــابـــر 6 ، 201 ، 202 ، 227 ، 284 ، 291 ، 345
جابر بن زيـــد 280
جـــابـــر (بن عبـــد الله) الانصارى 6 ، 52 ، 53 ، 59 ، 61 ، 62 ، 63 ، 113 ، 154 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 189 ، 201 ، 221 ، 227 ، 276 ، 292

جامع بن ابى راشد 330
جامع بن شداد 252
جبـريـــل 3 ، 246
جبير بن مطعم 249 ، 254
جـريـر 46 ، 140 ، 255 ، 272 ، 292
جرير بن حازم 67 ، 136 ، 137 ، 157 ، 159 ، 292
جرير الخطفى 146
جرير بن عثمان الرحبى (258)
الجزرى (زيد بن أبى انيسة) 115
جعفر بن ابى طالب 206
جعفر بن ابى المغيرة 241
جعفر بن سليمان 344
جعفر بن محمد 297
جعفر بن محمد الصائغ 119 ، 123 ، 133 ، 267
جعفر بن محمد الفريابى 111
الجهنيـــة 325
جويرية بنت الحارث 104

(ح)

حاتم بن اسماعيل 301
الحارثى (الشاعر) 13 ، 133
الحارث بن أبى اسامة 190 ، 255 ، 257 ، 284 ، 291
الحارث بن مسكين 139 ، 166 ، 183
حارثة بن مضرب 6
حامد بن يحيى 281 ، 317
حبان بن هلال 137
حبشى بن عمرو بن الربيـــع
بن طارق (طاهر) 269
حبيب بن أبى عمرة القصاب (155) ، 193
حبيب بن صهبان 329
حـــجـــاج 158 ، 168
حجاج الباهلى 168 ، 243 ، 259
الحجاج بن شداد 223
حجاج بن منهال 268
حجر بن عنبس 224
حذيفـــة 56 ، 75 ، 191 ، 221 ، 223
حرب بن ميمون 284
حرمى بن حفص 254
حسان بن ابى وجرة 272
حسان بن ثابت 12 ، 22 ، 178 ، 179

حسان بن عطية 52 ، 53
الحسن 53 ، 59 ، 114 ، 141 ، 201 ، 256 ، 257 ، 258 ، 266 ، 271 ، 272 ، 274 ، 303 ، 311 ، 312 ، 313 ، 332
الحسن البصرى 8
الحسن بن حي 36 ، 114 ، 153 ، 239 ، 240 ، 326 ، 328
الحسن بن الخضر الاسيوطى 209
الحسن بن رشيق 9 ، 80 ، 290
الحسن بن سلام 272
الحسن بن سلمة 150 ، 310
الحسن بن عبد الله بن الخضر 119
الحسن بن على 118 ، 275
الحسن بن على الجصاص 250
الحسن بن على الحلوانى 270 ، 291
الحسن بن على العدوى (64)
الحسن بن على بن داود 301
الحسن بن على النيسابورى 160
الحسن بن محمد 196
الحسن بن موسى الاشيب 123 ، 266
الحسين بن على 274 ، 296
الحسين 266
الحسين بن محمد الحرانى (156)
الحسين بن محمد الضحاك 332
الحسين بن يعقوب 217
حصين 252 ، 253 ، 265
الحطيئة 179
حفص بن عمر 280 ، 281
حفص بن غياث 262
حفص بن ميسرة 18 ، (24)
حفصة 108 ، 125 ، 190
حفصة بنت سيرين 105 ، 106
الحكم 38 ، 171
الحكم بن محمد الظفرى 244
الحكم (بن نافع) 86
الحلوانى 226
حماد بن زيد 100 ، 172 ، 304
حماد بن سلمة 88 ، 141 ، 147 ، 152 ، 158 ، 168 ، 195 ، 232 ، 254 ، 261 ، 267 ، 268
حماد بن يحيى 317
حمزة بن محمد بن العباس الكنانى 6

حمزة بن محمد 194
حمزة بن المغيرة 43 ، (44)
حميد 115 ، 141
حميد بن عبد الرحمان 111
حميد بن عبيد مولى المعلى 9
حميد بن هلال 319
الحميدى 28 ، 44 ، 57 ، 162 ، 222 ، 285 ، 316
حنش بن قيس الرحبى 77
حنظلة السدوسى 334
حويطب بن عبد العزيز 86
حيوة بن شريح 93 ، 255

(خ)

خارجة بن مصعب 317
خالد 258 ، 314 ، 315 ، 316
خالد بن الحارث 22 ، 63 ، 163
خالد الحذاء 105 ، 106
خالد بن دينار (ابو خلدة) 7
خالد بن سعد 26 ، 34 ، 46 ، 52 ، 333 ، 340
خالد بن سمير 206
خالد بن عدى الجهنى 93
خالد بن صفوان 180
خالد بن نجيح 90
خالد (بن الوليد) 314 ، 315
خباب بن الارت 4 ، 5 ، 6
خراش بن عبد الله (مولى انس بن مالك) (64)
خريم بن فاتك 72
الخشنى 155
خشيش بن اصرم 254
خصيف 227
الخضر 7 ، 40
الخضر بن داود 40 ، 86 ، 88 ، 91 ، 280
خلاص 313
خلف بن احمد 78 ، 93
خلف بن سعيد 97
خلف بن القاسم 9 ، 19 ، 20 ، 62 ، 80 ، 81 ، 90 ، 110 ، 113 ، 124 ، 140 ، 195 ، 282 ، 290 ، 298 ، 307 ، 314 ، 332 ، 337
الخليل بن احمد 139 ، 144 ، 185
خيثمة 67

(د)

داود 31 ، 34 ، 35 ، 239
داود بن ابى هند 76 ، 133 ، 307
داود بن بكر 315
داود بن حصين 225
داود بن رشيد 9
داود بن على (الظاهرى) 27 ، 31 ، 33 ، 35 ، 37 ، 114 ، 148 ، 152 ، 235 ، 239 ، 240 ، 268
داود بن قيس الفراء (18) ، 19 ، 24 ، 128
الدراوردى (عبد العزيز) (24)
دينـــار 323

(ذ)

ذو الرمـــة 247
ذو مخبر الحبشى (249) ، 258
ذو اليديـــن 29 ، 31 ، 33

(ر)

رافع بن خديج 152 ، 153
الربيـــع 312
ربعى بن خراش 221
الربيع بن خيثـــم 270
ربيعـــة 32 ، 103 ، 261 ، 262 ، 281
رجاء بن المرجى 228
رزيـــن 177
رفاعة بن رافع 152
الركين بن الربيع 140
روح 257 ، 291
روح بن عبـــادة 159 ، 291

(ز)

الزبرقان بن بدر 171 ، 172 ، 176 ، 255
الزبير بن العوام 314

الزبيدى 6 ، 87
زر 267
زكرياء بن يحيى السجزى 111
الزهرى 6 ، 28 ، 59 ، 86 ، 104 ، 112 ، 197 ، 250
زهير 157 ، 197
زهير بن حرب 272
زهير بن محمد بن نمير 157 ، 170
زهير بن معاوية 5 ، 6 ، 76 ، 282
زياد 292
زياد بن علاقة 281 ، 282
زياد بن مخراق 70
زياد بن نعيم 92
زيد 12
زيد بن ابى انيسة 282
زيد بن اسلم 1 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 41 ، 43 ، 47 ، 50 ، 53 ، 60 ، 65 ، 82 ، 83 ، 85 ، 95 ، 96 ، 99 ، 107 ، 108 ، 110 ، 125 ، 128 ، 136 ، 138 ، 150 ، 153 ، 166 ، 169 ، 170 ، 182 ، 183 ، 203 ، 205 ، 234 ، 239 ، 248 ، 260 ، 263 ، 281 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 294 ، 295 ، 300 ، 304 ، 321 ، 333 ، 336 ، 341 ، 343
زيد بن اياس 177
زيد بن البشير 281
زيد بن ثابت 147 ، 148 ، 197
زيد بن جبيرة 224
زيد بن حارثة 206 ، 225 ، 226
زيد بن الخطاب 115
زيد بن وهب 292
زينب بنت ام سلمة 122 ، 123

(س)

السائب بن يزيد 87
سالم 39
سالم بن ابى الجعد 194
سالم بن عبد الله (بن عمر) 84 ، 86 ، 339
سباع بن ثابت 57
سحنون بن سعيد 84 ، 281 ، 292
سخيلة 325
السرى بن يحيى 269

سعد بن ابراهيم 207 ، 331 ، 332
سعيد بن ابى سعيد (مولى المهـــرى) 266
سعيد بن ابى سعيد المقبرى 121
سعد بن ابى وقاص 114 ، 199 ، 202
سعد بن الصلت 345
سعدان بن نصر 279
سعيد بن أبى ايوب 93
سعيد بن ابى سعيد المقبرى 67 ، 121 ، 192 ، 209
سعيد بن أبى عروبة 148 ، 238
سعيد بن ابى مريم 162 ، 226
سعيد بن جبير 155 ، 241 ، 265 ، 270 ، 333
سعيد بن خالد (الخزاعى) 290 ، 291
سعيد بن زيد 195
سعيد بن السائب 228
سعيد بن سليمان 139
سعيد بن سنان 340
سعيد بن سيار 79
سعيد بن طارق 7
سعيد بن عبد الرحمان (ابو صالح الغفارى) 224
سعيد بن عثمان 56 ، 78 ، 96 ، 104 ، 197 ، 221 ، 330
سعيد بن عثمان الاعناقى 65 ، 78 ، 96
سعيد بن عثمان بن السكن 90 ، 170 ، 230 ، 304
سعيد بن عفير 92
سعيد بن فحلون 217 ، 304
سعيد بن محمد 180
سعيد بن مسروق 152
سعيد بن المسيب 2 ، 4 ، 20 ، 28 ، 38 ، 130 ، 134 ، 204 ، 239 ، 241 ، 248 ، 250 ، 274 ، 281
سعيد المقبرى 67
سعيد بن منصور 195
سعيد بن موسى 299
سعيد بن نصر 16 ، 22 ، 38 ، 57 ، 85 ، 105 ، 119 ، 121 ، 131 ، 133 ، 151 ، 155 ، 161 ، 162 ، 168 ، 187 ، 189 ، 222 ، 228 ، 252 ، 256 ، 257 ، 265 ، 281 ، 284 ، 285 ، 302 ، 316 ، 337 ، 341
سعيد بن وهب 5 ، 6

سعيد بن يسار 79
سفيان 5 ، 28 ، 44 ، 49 ، 58 ، 73 ، 162 ، 189 ، 190 ، 196 ، 197 ، 222 ، 280 ، 286 ، 296 ، 316 ، 317 ، 335 ، 346
سفيان بن عيينة 43 ، 56 ، 96 ، 104 ، 196 ، 281 ، 330 ، 331
سلمة بن شبيب 154
سلام بن ابى القاسم 317
سليمان بن الاشعث 4 ، 6
سليمان بن بلال 19 ، 22 ، 23 ، 39 ، 40 ، 56 ، 74
سليمان التيمى 59 ، 60 ، 159 ، 206 ، 222
سليمان بن حذلم الدمشقى (282)
سليمان بن حرب 261
سليمان بن سحيم 56
سليمان بن سيف الحرانى (43)
سليمان بن شعيب 288
سليمان بن عبد (صرد) 197
سليمان بن عبد الرحمان 282
سليمان بن عبيد السلولى 196
سليمان بن عمر (الاقطع) 334
سليمان بن مهران 292
سليمان بن يسار 329
سماك بن حرب 152
سمرة 274
سنيد 243 ، 270
سهل بن حنيف 275
سهل بن سعد الساعدى 62 ، 63
سهيل 44 ، 54
سهيل بن ابى صالح 43 ، 44 ، 54 ، 263
سهيل بن حنيف 318
سيار : ابو الحكم 221 ، 222

(ش)

الشافعى (محمد بن ادريس) 4 ، 27 ، 32 ، 35 ، 99 ، 113 ، 114 ، 133 ، 141 ، 142 ، 147 ، 153 ، 163 ، 164 ، 230 ، 234 ، 235 ، 239 ، 240 ، 290 ، 307 ، 310 ، 312 ، 323 ، 326 ، 334 ، 336
شبابة بن سوار 113 ، 317
شبيب بن بشر 77
شبيبه بن شيبة 282 ، 283

شبيبة الحضرمي 341
شراحة الهمدانية 325
شريك 140 ، 193 ، 194 ، 197
شعبة (بن الحجاج) 38 ، 159 ، 188 ، 189 ، 199 ، 252 ، 277 ، 280 ، 282 ، 330 ، 334
الشعبي 71 ، 114 ، 149 ، 151 ، 152 ، 177 ، 195 ، 196 ، 197 ، 227 ، 271 ، 307 ، 333
شعيب 288 ، 301 ، 302
شعيب (بن أبي حمزة) 86 ، (87)
شقيق بن سلمة الاسدى (أبو وائل) (73) ، 330
شهر بن حوشب 65
شيبان 46 ، 123 ، 133 ، 266 ، 316 ، 343
الشيباني 262
شيبة الحضرمي 341

(ص)

صالح بن حيان الفراسي (77)
صالح بن محمد السلولي 90
صالح بن معاذ 53
صخر بن عبد الله بن بريدة 180
صدقة بن عبادة الاسدى 254
صعصعة بن صوحان 181
صفوان بن سليم 339
صفوان بن محرز المازني 168
صفوان بن محمد 151 ، 152
صليح الرحبي 258

(ض)

الضحاك (بن مزاحم) 141 ، 148 ، 149

(ط)

طارق بن شهاب 285
طاهر (حبشي) 269

طـــاوس 75 ، 111 ، 149 ، 190
الطبرى 35 ، 201
الطحاوى 143 ، 144 ، 165 ، 289
طلحـــة 284
طلحة بن عبيد الله 59 ، 318
طلحة بن عمرو 283 ، 284
طلحة بن يحيى 121
طلق بن على 228 ، 229
طيســـلة 70
طيلسة بن على 69 ، 70
طيلسة (بن مياس) (70)

(ع)

عائشة 42 ، 46 ، 56 ، 105 ، 106 ، 108 ، 109 ، 114 ، 119 ، 120 ، 123 ، 124 ، 125 ، 209 ، 278 ، 296 ، 298 ، 318 ، 341 ، 347
عاصـــم 151 ، 267 ، 334 ، 335
عاصم بن سليمان 111 ، 141 ، 195
عاصم الاحول 196 ، 197 ، 279
عاصم بن بهدلة 73 ، 268
عاصم بن سليمان 111
عاصم بن على بن عمـــر بن مـــقـــدم 63 ، 157
عاصم بن عمر 263
عامر الشعبى 194 ، 314
عباد بن بشير 261
عباد بن تميم 28
عباد بن كثير 47 ، (48)
عـــبـــادة 308
عبادة بن الصامت 59 ، 338
عبادة بن مسلم (308)
عباية بن رفاعة بن رافع 152
عباس العنبرى 256
العباس بن الوليـــد بن نصر النرسى 233
عبد الاعلى 191
عبد الاعلى بن عبد الاعلى (191) ، 256
عبد الاعلى بن حماد 290

عبد الجبار بن العباس الهمدانى 258
عبد الجبار بن عمر 163
عبد الحميد 7 ، 338
عبد الحميد بن احمد (الوراق) 7 ، 40 ، 86 ، 88 ، 91 ، 280
عبد الحميد بن بهرام 65
عبد الحميد بن جعفر 167
عبد الحميد بن حبيب (كاتب الاوزاعى) 52 ، 338
عبد الحميد بن عبد الله بن ابى اويس (39)
عبد ربه بن سعيد 277
عبد الرحمان 292
عبد الرحمان بن ابراهيم (ابو زيد) 93
عبد الرحمان بن ابى سعيد الخدرى 236
عبد الرحمان بن ابى علقمة 252
عبد الرحمان بن ابى نعم 102
عبد الرحمان بن جابر 329
عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد 19 ، 93 ، 122 ، 158 ، 296
عبد الرحمان بن عوف 33 ، 35 ، 36
عبد الرحمان بن غنم 65
عبد الرحمان بن القاسم بن بن خالد (صاحب مالك) 244
عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى 307
عبد الرحمان بن محمد المحاربى 270 ، 306 ، 307
عبد الرحمان بن مروان 9٠، 91 ، 301 ، 340
عبد الرحمان بن مهدى 125
عبد الرحمان بن يحيى 80 ، 84 ، 209 ، 233 ، 281 ، 334
عبد الرحمان بن يزيد 92 ، 233
عبد الرحيم 197
عبد الرزاق (بن همام) 48 ، 96 ، 97 ، 111 ، 112 ، 154 ، 194 ، 195 ، 197 ، 207 ، 214 ، 227 ، 329 ، 330
عبد السلام بن مطهر (120)
عبد الصمد بن عبد الوارث 91 ، 122 ، 334
عبد الصمد بن معقل 244
عبد الصمد بن النعمان 296
عبد العزيز بن ابى حازم 315

عبد العزيز بن ابى سلمة (الماجشون) 19 ، 21 ، 25
عبد العزيز الدراوردى (24)
عبد العزيز بن رفيع 58 ، 59
عبد العزيز بن عبد الله الاويسى 338
عبد العزيز بن محمد 131 ، 132 ، 165
عبد الله 7 ، 33 ، 96
عبد الله بن ابى زكرياء 293
عبد الله بن ابى شيبة 314
عبد الله بن ابى قتادة 252
عبد الله بن احمد 44 ، 122
عبد الله بن احمد بن حنبل 44 ، 93 ، 121 ، 122
عبد الله بن احمد بن عبد السلام 314
عبد الله بن ادريس 16
عبد الله بن اسد 183
عبد الله بن انيس 73 ، 74
عبد الله بن بجير بن يسار 298
عبد الله بن بدر 228
عبد الله بن بريدة 77
عبد الله بن ثابت القرشى 345
عبد الله بن الجارود 310
عبد الله بن جعفر بن نجيح (24)
عبد الله بن جعفر بن الورد 24 ، 314 ، 338
عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمان : القاضى الاتطاكى 269
عبد الله بن رباح 206
عبد الله بن رواحة 206
عبد الله بن الزبير الحميدى 85
عبد الله بن زيد 28
عبد الله بن سعد 7 ، 319
عبد الله بن السعدى 87 ، (94)
عبد الله بن سعيد (الاشج) (53)
عبد الله بن شداد 262
عبد الله بن صالح 124 ، 125
عبد الله بن عباس 24 ، 166
عبد الله بن عثمان بن خيثم 280

عبد الله بن عبد الله (بن عمر) 333
عبد الله بن عبد الملك 296
عبد الله بن عمر 86 ، 102 ، 109 ، 110 ، 118 ، 169 ، 277
عبد الله بن عمرو 49 ، 71 ، 72 ، 167 ، 272 ، 277
عبد الله بن عمرو بن العاص 59 ، 71 ، 90 ، 92 ، 124 ، 167 ، 300
عبد الله بن فروخ 121 ، 122
عبد الله بن الفضل 290
عبد الله بن مالك بن بحينة الازدى (29) ، 232 ، 280 ، 304
عبد الله بن المبارك 91 ، 338
عبد الله بن محمد 21 ، 40 ، 52 ، 86 ، 88 ، 91 ، 97 ، 103 ، 132 ، 228 ، 280 ، 304 ، 339 ، 341
عبد الله بن محمد (بن اسد) 183 ، 194 ، 221 ، 231 ، 345
عبد الله بن محمد بن اسحاق الانرمى (7)
عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد 158
عبد الله بن محمد الجهنى 6 ، 170
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى 21 ، 49 ، 69 ، 343
عبد الله بن محمد بن عبد المومن 6 ، 7 ، 40 ، 53 ، 121 ، 122 ، 152 ، 180 ، 199 ، 228 ، 230 ، 252 ، 281 ، 305
عبد الله بن محمد بن عجلان 301
عبد الله بن محمد بن المفسر (113)
عبد الله بن محمد بن يحيى 319
عبد الله بن محمد بن يوسف (ابن الفرضي) 44 ، 268 ، 301 ، 343
عبد الله بن مسعود 7 ، 73 ، 109 ، 252 ، 267 ، 285 ، 318
عبد الله بن مسرور 26 ، 46 ، 302
عبد الله بن مطيع 9
عبد الله بن معبد 56
عبد الله بن مغفل 53 ، 303
عبد الله بن نافع (مولى ابن عمر) 226
عبد الله بن نافع (مولى بنى مخزوم) (27) ، 226
عبد الله بن نمير 85 ، 132
عبد الله بن الوليد 47
عبد الله بن يزيد (أبو عبد الرحمان المقرىء) 93 ، (125) ، 256

عبد الله بن يزيد (مولى الاسد بن سفيان) 1
عبد الله بن يوسف 79 ، 170
عبد الله بن يونس 341
عبد المجيد بن سهيل 27 ، (127) ، 131 ، 132
عبد الملك 91
عبد الملك بن ابراهيم الجدى 291
عبد الملك بن بحر 233
عبد الملك بن حبيب 217
عبد الملك بن سعيد الانصارى 11 ، 113
عبد الملك بن الصباح 333
عبد الملك بن عمرو 122
عبد الملك بن عمير 270
عبد المنعم بن ادريس 243
عبد الواحد بن زياد 151 ، 224
عبد الواحد بن غياث 81 ، 340
عبد الوارث 231 ، 237
عبد الوارث بن سفيان 5 ، 23 ، 38 ، 48 ، 62 ، 63 ، 67 ، 68 ، 96 ، 100 ، 131 ، 135 ، 152 ، 162 ، 170 ، 177 ، 187 ، 188 ، 221 ، 222 ، 228 ، 230 ، 235 ، 237 ، 244 ، 252 ، 253 ، 254 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 262 ، 266 ، 267 ، 271 ، 272 ، 282 ، 284 ، 285 ، 291 ، 296 ، 300
عبد الوهاب الثقفى 133 ، 238 ، 258
عبد الوهاب بن سعد الحمراوى 90
عبيد الله 326
عبيد الله بن ابى جعفر (245)
عبيد الله بن ابى رافع 290
عبيد الله بن ابى عبد الله الاغر 119
عبيد الله بن ابى يزيد 57 ، 111
عبيد الله بن سلمان الاغر 119
عبيد الله بن عبد الله (بن عمر) 333
عبيد الله بن عمر 102 ، 227
عبيد الله بن محمد بن حبابة 21 ، 69 ، 343
عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطى 298
عبيد الله بن محمد العمرى 338

عبيد الله بن مقسم 322
عبيد الله بن موسى 46 ، 196
عبيد بن السباق 104
عبيد بن عبد الواحد البـزار
(أبو محمد) 134
عبيد بن عمير 222
عبيد بن محمد 26 ، 46 ، 150 ، 302
عبدة بن سليمان الكوفى (120)
عبـيـدة (191)
عبيدة بن حميد 6 ، 7 ، 76 ، 253
العتـبـى 177
عثمان بن ابى سودة 338
عثمان بن ابى شيبة 6 ، 113
عثمان بن ابى العاصى 228
عثمـان بـن ابـى عثمـان
الانصارى (317)
عثمان البتى 312 ، 323 ، 326
عثمان بن حيان 92
عثمان بن عفـان 269 ، 306 ، 318 ، 320 ، 325
عثمان بن عمـر 134
عدى بن حاتم 67 ، 152
عدى بن زيـد 13
عـروة 46 ، 110 ، 123 ، 280 ، 296 ، 298
عروة بن الزبير 46 ، 109 ، 278 ، 341 ، 347
عـطـاء 75 ، 114 ، 157 ، 201 ، 214 ، 215 ، 283 ، 284 ، 313 ، 332
عطاء بن ابى رباح 20 ، 91 ، 157 ، 214 ، 280 ، 283 ، 328
عطاء بن ابى مروان 317
عطاء بن السائب 255 ، 285 ، 286
عطاء بن يسار 1 ، 18 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 41 ، 43 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 53 ، 56 ، 59 ، 60 ، 82 ، 96 ، 107 ، 110 ، 125 ، 128 ، 132 ، 136 ، 138 ، 153 ، 157 ، 166 ، 168 ، 206 ، 207 ، 214 ، 215 ، 295
عطـيـة 111
عـفـان 60 ، 122 ، 267 ، 341
العقار بن المغيرة (272)
عقبة بن نافع 281
العقيـلى 44 ، 298 ، 317
عكـاشـة 267
عكـرمـة 6 ، 76 ، 77 ، 155 ، 304 ، 305 ، 316 ، 319 ، 333

عكرمة بن عمار 161
العلاء ابو محمد (309)
العلاء بن بدر 338
علقمة بن مرثد 49
علي 292
على بن أبى طالب 140 ، 149 ، 150 ، 197 ، 223 ، 224 ، 287 ، 290 ، 305 ، 306 ، 309 ، 313 ، 315 ، 317 ، 325 ، 332 ، 334
على بن بحر 92 ، 171
على بن الجعد 69
على بن حرب (الطائى) 133 ، 281 ، 331
على بن حرب الموصلى 171
على بن الحسين 319 ، 320
على بن رباح 90 ، 124
على بن زياد بن جدعان 140 ، 195
على بن سعيد 160
على بن سعيد بن بشير 80
على الشفيقى 338
على بن عبد الحميد الغضائرى 56
على بن عبد العزيز (البغوى) (183) ، 282
على بن على بن ابى المتوكل النـاجى 344
على بن على الرفاعى 343
على بن عمر مقدم 63
على بن المدينى 24 ، 255 ، 256 ، 271
على بن محمد 84 ، 281
على بن مسهر 59
على بن يزيد 168
عامر بن ربيعة 275
عمار 171
عمار بن عبد الجبار الخرسانى (236)
عمار الدهنى 316 ، 317
عمار بن سعد المرادى 223
عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير 323
عمارة بن غزية 9
عمر بن أبى حسين 283
عمر بن حبيب 159
عمر بن الحكم بن نوبان 302
عمر بن حمزة (348)

عمر بن الخطاب 3 ، 4 ، 34 ، 35 ، 65 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 112 ، 113 ، 114 ، 182 ، 183 ، 190 ، 191 ، 192 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 201 ، 227 ، 300 ، 306 ، 307 ، 308 ، 325 ، 329 ، 331 ، 332 ، 334 ، 335
عمر بن راشد 297
عمر بن سعيد بن أبي حسين 283
عمر بن شبة (20) ، 317
عمر بن عبد العزيز 31 ، 123 ، 174 ، 330 ، 341 ، 346
عمر بن علي 62 ، 120
عمر بن علي (المقدم) 76
عمر بن محمد 39 ، 41 ، (42) ، 43
عمر بن المغيرة 76
عمران 258
عمران بن حديد 333
عمران بن حصين 33 ، 72 ، 238 ، 249 ، 253 ، 256 ، 257 ، 266 ، 267 ، 271 ، 273 ، 276
عمران العمي 284
عمران بن ميسرة 253
عمرو 12 ، 190
عمرو بن الاهتم 71 ، 172 ، 176
عمرو بن ابي سلمة 161
عمرو بن امية (الضمري) 249 ، 255
عمرو بن الحارث 84 ، 159 ، 277
عمرو (بن دينار) 58 ، 62 ، 63 ، 98 ، 194 ، 196 ، 254 ، 284 ، 316
عمرو بن الربيع بن طارق 269 ، 339
عمرو بن شرحبيل 197
عمرو بن شعيب 301 ، 302
عمرو بن عبد الله الكوفي (السبيعي) (187)
عمرو بن مالك 76
عمرو بن محمد 277
عمرو بن مرة 196
عمرو بن منصور 86
عمرو بن الوليد 167
عمرو بن يحيى المازني 224 ، 225
عنبسة بن عبد الرحمان 300
عنترة بن شداد 13 ، 138

عون بن ابى جحيفة 258
عياش بن عياش 255
عـيـاض 26
عياض بن عبد الله 315
عيسى بن خالد الحمصى
(ابو شرحبيل) 19
عيسى بن دينار 98
عيسى بن مسكين 26 ، 46 ، 302
عيسى بن المغيرة 119
عيسى بن موسى 339
عيسى بن يونس 92 ، 291 ، 334

(غ)

الغامديـة 324

(ف)

فاطمة بنت حسين 296
الفجاة (اياس بن عبد الله) 314
الفـراء 144
الفـرزدق 145
فضال بن جبير 81 ، 340
فضالة بن عبيد 54
الفضل بن دكين 258
فضيل بن مرزوق 111

(ق)

قاسم بن اصبغ 5 ، 16 ، 22 ، 23 ، 27 ، 38 ، 48 ، 57 ، 62 ، 63 ، 67 ، 85 ، 90 ، 96 ، 100 ، 105 ، 119 ، 121 ، 123 ، 131 ، 133 ، 134 ، 150 ، 151 ، 152 ، 157 ، 160 ، 162 ، 165 ، 167 ، 168 ، 170 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 221 ، 222 ، 228 ، 235 ، 237 ، 244 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 262 ، 265 ، 266 ، 267 ، 271 ، 272 ، 281 ، 282 ، 284 ، 285 ، 291 ، 296 ، 300 ، 302 ، 316 ، 337 ، 341

القاسم بن ربيعة بن قائف 199
القاسم بن محمد 26 ، 34 ، 46 ، 52 ، 333 ، 340
القاسم بن مخيمرة 49 ، 233
قبيصة بن المخارق 99 ، 100 ، 101 ، 280
قتادة 91 ، 141 ، 148 ، 149 ، 155 ، 160 ، 194 ، 197 ، 259 ، 266 ، 280 ، 281 ، 316
قتيبة (بن سعيد) 111 ، 209
قرة بن خالد 319
القطان 19 ، 170
القعنبي 61 ، 86 ، 169 ، 182 ، 183
قنبر 317 ، 318 ، 332
قيس بن الربيع 130 ، 329
قيس بن طلق 228 ، 229
قيس بن عاصم 171 ، 172
قيس بن مسلم 285

(ك)

كثير بن زيد 74
كثير بن عبيد 6
كثير بن مدرك 7
كثير بن مرة 340
كريب (مولى ابن عباس) 34 ، 322
كليب بن صبح 255
كنانة بن نعيم 100

(ل)

اللاحقي 158
ليث بن سعد 3 ، 22 ، 32 ، 36 ، 38 ، 79 ، 87 ، 88 ، 94 ، 95 ، 113 ، 125 ، 140 ، 141 ، 153 ، 157 ، 159 ، 165 ، 226 ، 240 ، 241 ، 311 ، 312 ، 326 ، 327 ، 336

(م)

ماعز الاسلمي 324
مالك الاشجعي 7

مالك بن أنس 1 ، 3 ، 4 ، 10 ، 18 ، 19 ، 20 ، 24 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 35 ، 39 ، 41 ، 42 ، 50 ، 54 ، 57 ، 58 ، 60 ، 61 ، 65 ، 79 ، 82 ، 95 ، 98 ، 107 ، 108 ، 109 ، 115 ، 125 ، 127 ، 136 ، 141 ، 147 ، 150 ، 153 ، 163 ، 164 ، 166 ، 169 ، 170 ، 182 ، 183 ، 186 ، 198 ، 203 ، 209 ، 213 ، 234 ، 238 ، 239 ، 240 ، 244 ، 260 ، 263 ، 277 ، 287 ، 288 ، 290 ، 294 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 304 ، 306 ، 309 ، 310 ، 312 ، 321 ، 323 ، 326 ، 327 ، 334 ، 336 ، 343
مالك بن اوس بن الحدثان 129
مالك بن عبد الله بن سيف 339
مالك بن مغول 77 ، 177 ، 338
المبارك بن فضالة 271
المبرد 12
متمم بن نويرة 145
مجالد 194
مجاهد 193 ، 222 ، 272 ، 314 ، 332
مجاهد بن سعيد 314
محارب بن دثار 73
محمد بن ابراهيم (بن ابي القراميد) 7 ، 22 ، 23 ، 42 ، 43 ، 56 ، 86 ، 96 ، (104) ، 197 ، 209 ، 228 ، 236 ، 251 ، 254 ، 261 ، 277 ، 302 ، 330
محمد بن ابراهيم (ابو جعفر الديبلي) 96
محمد بن بكر بن عبد الرزاق 6 ، 53 ، 180 ، 231 ، 333
محمد بن ابي بكر المقدمي 62 ، 63 ، 333
محمد بن بكر 21
محمد بن ابراهيم بن سعيد 7 ، 261
محمد بن احمد بن جعفر الوكيعي (ابو العلاء) 119
محمد بن احمد بن قاسم بن هلال 65
محمد بن احمد بن كامل 298
محمد بن احمد بن يحيى 42 ، 43 ، 277
محمد بن ادرسس 44
محمد بن اسحاق 34 ، 132 ، 162 ، 302 ، 307
محمد بن اسحاق بن شيبويه السجستي (103)

محمد بن اسحاق الصاغانى 155
محمد بن اسماعيل بن ابـــى
فـــديـــك 235
محمد بن اسماعيل 52 ، 152 ، 285 ، 317
محمد بن اسماعيل البخارى 120 ، 170 ، 221 ، 230 ، 304
محمد بن اسماعيل الترمذى 22 ، 222 ، 300 ، 316
محمد بن اسماعيل الصائغ 285
محمد بن ايوب بن حبيب 43
محمد بن ايوب الرقى 42 ، 43 ، 277
محمد بن بشار 118 ، 188 ، 189 ، 252
محمد بن بكـــر 21 ، 53 ، 152 ، 180 ، 228 ، 230 ، 232 ، 305 ، 319
محمد بن بكر بن عبد الرزاق 6 ، 252 ، 305 ، 319
محمد بن مجادة 18
محمد بن جرير 344 ، 347
محمد بن جعفر 188 ، 189 ، 252
محمد بن جعفر بن ابى كثير 18
محمد بن جعفر بن سليمـــان
غـــنـــدر 63
محمد بن حاتم 317
محمد بن حرب 6
محمد بن الحسن 143 ، 144 ، 164 ، 235 ، 310 ، 335
محمد بن الحسن الكرمانى 43
محمد بن الحسين 250
محمد بن خازم التميمى (ابو
معاوية) (76)
محمد بن خليفة 250
محمد بن الربيع بن سليمان 158
محمد بن الزبير 172
محمد بن سابق 123 ، 143
محمد بن سالم 197
محمـــد بن سليمـــان بن ابى
داود الحرانى (43)
محمد بن سنجر 46 ، 302
محمد بن سنـــان 221
محمد بن سهل بن عسكر 154
محمد بن سيرين 118 ، 191
محمد بن شاذان 160
محمد بن الصباح 119
محمد بن صفوان (152)
محمد بن صيفى (151)

محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة 194
محمد العباس بن اسلم 159 ، 161
محمد بن العباس الحلبى (56) ، 156 ، 157
محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان 1
محمد بن عبد السلام الخشنى 188 ، 244 ، 252
محمد بن عبد الله 20 ، 52
محمد بن عبد الله ويقال بن عبد الرحمان بن يحيى 297
محمد بن عبد الله بن ابى دليم 47
محمد بن عبد الله بن احمد القاضى 19 ، 298
محمد بن عبد الله بن يحيى بن يسار 297 ، 298
محمد بن عبد الله بن حكم (338)
محمد بن عبد الله بن الزبير 283
محمد بن عبد الله بن سعيد المهرانى (ابو الحسن) 177
محمد بن عبد الله بن سنجر 26 ، 46
محمد بن عبد الله بن صالح الابهرى 19
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم 312
محمد بن عبد الله بن عبد القارى 307
محمد بن عبد الله بن عياض 228
محمد بن عبد الملك 279
محمد بن عبد الله بن عياض 228
محمد بن عبيد 302
محمد بن عثمان العثمانى (ابو مروان) 332
محمد بن عجلان 19 ، 22 ، 63 ، 301 ، 302
محمد بن العلاء 21 ، (347)
محمد بن على بن الحسن 296
محمد بن على بن زيد 195
محمد بن على الشقيقى 338
محمد بن عمر بن لبابة 93
محمد بن عمرو 9 ، 222

محمد بن عمرو بن موسى العقيلي 44 ، 222
محمد بن غالب التمار 95 ، 96 ، 254
محمود بن غيلان 91
محمد بن الفضيل 155 ، 253 ، 265
محمد بن فطيس (52) ، 103 ، 334 ، 339 ، 340
محمد بن القاسم بن شعبان 80 ، 158 ، 159 ، 165 ، 166 ، 244 ، 245 ، 332 ، 338
محمد بن كعب القرظى 348
محمد بن محمد الباهلى 334
محمد بن المثنى 252
محمد بن مسلمة 148
محمد بن مصعب 161
محمد بن مطرف (أبو غسان) 19 ، 301
محمد بن معاوية 7 ، 22 ، 23 ، 52 ، 86 ، 209 ، 228 ، 236 ، 251 ، 254 ، 261 ، 338
محمد بن معمر 137
محمد بن مقاتل المروزى 160
محمد بن المنكدر 52 ، 188 ، 189 ، 315 ، 346
محمد بن موسى الحرشى 344
محمد بن الهيثم : (أبو الاحوص) 284
محمد بن الوزير بن الحكم السلمى 19 ، (20)
محمد بن وضاح 14 ، 16 ، 85 ، 105 ، 121 ، 155 ، 161 ، 189 ، 222 ، 228 ، 252 ، 257 ، 265 ، 281 ، 302 ، 337 ، 341
محمد بن يحيى بن على 281
محمد بن يحيى بن عمر 331
محمد بن يحيى بن فارس 180
محمد بن يزيد 177
محمد بن يعقوب 296
محمد بن يوسف 163 ، 170 ، 221 ، 230 ، 304
المختار بن فلفل (160)
مخرمة بن بكير 154 ، 322
المدائنى 173
مرة 196
مروان 145 ، 146
مروان بن عبد الملك 118

مروان بن معاوية 348
مرى بن قطرى 152
المـزنـى 133 ، 142 ، 235 ، 312
المستورد العجلى 308
مسدد (بن مسرهد) 5 ، 48 ، 53 ، 100 ، 152 ، 170 ، 221 ، 231 ، 259 ، 262
مسروق 119 ، 134 ، 253
مسرهـد 152
مسـعـر 317
المسـعـودى 285
مسكـين 156
مسكين بن بكر 280
مسـلم 67
مسلم بن ابراهيم 157 ، 280 ، 282
مسلم بن صبيح 119
المسيب بن واضـح 244
مصعب بن محمد 183 ، 296
مطر الوراق 157 ، 158
مطـرف 217
مطـرف (بن عبـد الله بن الشجـر) 217 ، 241
معاذ بن جبـل 65 ، 66 ، 319 ، 325
معاذ بن هشام 194
المعـافى 165
معـاويـة 317
معاوية بن صالح 315
معاوية بن على بن رباح 90
معاوية بن عمرو (157)
معاوية بن قـرة 270
معبد بن كعب بن مالك (162)
معدان بن ابى طلحة العمرى 194
المعرور بن سويـد 330
معقل بن عبيد الله العبسى (62) ، 63 ، 91
معـمـر 87 ، 95 ، 96 ، 103 ، 112 ، 148 ، 197 ، 314 ، 321 ، 322
معن (بن محمد الغفارى) 120 ، 183
معن بن عيسى 315
المغيرة بن ابى الحر الكندى 224
المغيرة بن سقلاب 62 ، 63
المغيرة بن شعبـة 31 ، 55 ، 272
المغيرة بن عبد الرحمان 156
المفضل بن محمد 140

المقبـــرى 236
المقـــرىء 285
مقســـم 171 ، 227
مكحـــول 34
ملازم بن عمرو 228
منـــدل بن على 76
منصـــور 33 ، 36 ، 37 ، 130 ، 227 ، 270 ، 272
مهدى بن ميمون 156 ، 158
مهنـــا بن يحيى 277
موسى بن اسماعيل 232
موسى بن اعين 241
موسى بن الاهوازى 197
موسى بن داود 23 ، 157 ، 158 ، 333
موسى بـــن سهـــل البصرى (ابو عمران) 340
موسى بن عتـــبة 315
موسى بن عقبـــة 165 ، 315
موسى بن على بن رباح (90) ، 124 ، 125
موسى بن محمد بن عطاء 298 ، 299
موسى بن هارون 233
الميمون بن حمزة الحسينى 132 ، 235
ميمونة بنـــت الحارث (زوج النبـــى صلى الله عليـــه وسلـــم) 262

(ن)

النـــابغـــة 146 ، 247
نـــافـــع 4 ، 119 ، 165 ، 225 ، 277 ، 293 ، 298 ، 304
نافع بن جبير بن مطعم 236 ، 237 ، 254
نافع بن عمر الجمحى 333
النجـــاشى 317
النخعـــى 333
نسيـــبة الانصارية 105 ، 106
النســـوى (7)
نصر بن احمد (الشاعر) 66
نصر بن على 333
نصر بن مرزوق 65
النعمـــان 13

(هـ)

هارون بن رئـاب 100
هـزال 337
هشـام 122 ، 123 ، 256 ، 257 ، 271 ، 280 ، 281
هشام بن أبى عبد الله 237
هشام بن حسان 53
هشام الدستوائى 26 ، 123 ، 190 ، 237 ، 238
هشام بن سعد 19 ، 24 ، 85
هشام بن عبد الملك 271
هشام بن عـروة 213 ، 280
هشام بن عمـار 52 ، 338
هشيـم 199 ، 221 ، 236 ، 237 ، 270
هشيم بن بشير 252 ، 303
هلال بن حميد 46
هـمـام 91 ، 122 ، 155 ، 137 ، 280 ، 341
همـام بن منـبه 2 ، 22 ، 123 ، 124 ، 155 ، 157 ، 160
هنـاد بن السرى 228 ، 229 ، 236
الهيـثم بن محفـوظ 171

(و)

واثلة بن الاسقع 229
واصـل 330
وفـاء بن ايـاس 160
وكيع (بن الجراح) 53 ، 59 ، 121 ، 196 ، 270 ، 286 ، 296 ، 333

الـولـيـد 292
الوليد بن رباح 74
الوليد بن شجاع 62 ، 63
الوليد بن مسلم 18 ، 19 ، 20 ، 53
وهب بن بقيـة 258
وهب بن مسرة 49 ، 132 ، 189 ، 283
وهب بن منـبه 243 ، 244
وهيب بن خالـد 233

(ى)

يحيى 3 ، 48 ، 53 ، 61 ، 182 ، 183 ، 197 ، 234 ، 323
يحيى بن آدم 193 ، 197
يحيى بن ابى كثير 26 ، 70 ، 122 ، 123 ، 322
يحيى بن ازهر 223 ، 224
يحيى بن ايوب 225 ، 226 ، 301 ، 339
يحيى بن حبيب (بن عربى) 22
يحيى بن حسان 254
يحيى بن رجاء 241
يحيى بن راشد 18 ، 20
يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة 314
يحيى بن سعيد (القطان) 21 ، 32 ، 121 ، 147 ، 170 ، 251 ، 337
يحيى بن عبد الحميد الحمانى 241 ، 296
يحيى القطان 5 ، 251 ، 319
يحيى بن محمد 23
يحيى بن محمد بن صاعد 20
يحيى بن واضح (ابو تميلة) (180)
يحيى بن يحيى 3
يزيد بن ابى حبيب 79 ، 167
يزيد بن ابى زياد 253
يزيد بن ابى مريم 255
يزيد بن رومان 226
يزيد بن زريع 259
يزيد بن صالح 259
يزيد بن صليح 259
يزيد بن عبد الله بن قسيط 132 ، 347
يزيد الفقير 221
يزيد بن كيسان 251
يزيد بن محمد المهلبى 177
يزيد مولى عقيل بن ابى طالب 147
يزيد النحوى 319
يزيد بن هارون 26 ، 196 ، 222 ، 232
يعقوب بن ابراهيم الدورقى 251
يعقوب بن اسحاق الحضرمى 290
يعقوب بن جعفر 138

يعقوب بن شيبة (290)
يعقوب القمى 241
يعقوب بن محمد الزهرى 314
يعلى بن ابى يحيى 296
يعلى بن عطاء 199
يعيش بن سعيد الوراق (96)
يعيش بن سعيد بن محمد 5 ، 96
يوسف بن احمد الصيدلانى 44
يوسف بن سعد 147
يوسف بن سعيد 158
يوسف بن عدي 291
يوسف بن هارون الكندى
(الرمادى) (175)
يوسف بن يحيى 217
يوسف بن يعقوب 220
يونس 258 ، 303
يونس بن عبد الاعلى 79 ، 166 ، 197 ، 347
يونس بن عبيد 280
يونس بن متى 220
يونس بن محمد 284
يونس بن يزيد 86 ، 250 ، 277

فهرس الشعوب والقبائل ، والطوائف والفرق

(أ)

آل جعدة بن هبيرة : 44
آل طلحة : 122
اسد : 315
اصحاب ابي حنيفة : 4 ، 27 ، 31، 114 ، 153 ، 213 ، 310 ، 328
اصحاب داود : 148
اصحاب الرسول : 45 ، 64 ، 210 ، 216 ، 250 ، 251
اصحاب الشافعي : 99 ، 142 ، 153 ، 323
اصحاب علي : 224
اصحاب مالك : 26 ، 29 ، 141 ، 153 ، 171 ، 323 ، 327
اصحاب المزني : 312
اصحاب المعاني : 201
اصحابنا : 3 ، 148
اكثر اهل التفسير : 59
الامراء : 102
الامة : 87 ، 278 ، 306
امة محمد (ص) : 45 ، 118 ، 208 ، 247
الامم : 45 ، 265 ، 267
الانبياء : 207 ، 208
الانصار : 136 ، 137 ، 206
الاعاريب : 281
اهل الاخبار : 173
اهل البادية : 279
اهل البصرة : 269
اهل التفسير : 59
اهل الجاهلية : 149
اهل الجنة : 11
اهل الحجاز : 211
اهل الحديث : 37 ، 210
اهل الخير : 102
اهل الردة : 313 ، 316
اهل السنة : 10
اهل السير : 210
اهل العلم : 99 ، 116 ، 138 ، 164 ، 183 ، 199 ، 218 ، 241 ، 267
اهل الفقه : 26
اهل الفقه والاثر : 268
اهل الكتاب : 247
اهل اللغة 138 ، 209 ، 210
اهل المدينة : 59
اهل مصر : 58 ، 59
اهل مكة : 48
اهل النظر : 3
ائمة الامصار : 28

(ب)

البصريون : 200
بعض اهل السير : 315
البغداديون : 3 ، 147
بكر بن وائل : 307 ، 309
بنو انمار : 263
بنو حارثة : 136
بنو عامر : 314
بنو عدي بن النجار : 131
بنو عقيل : 13
بنو كلاب : 115

(ت)

التابعـــون : 29 ، 140 ، 150
تميـــم : 172

(ث)

ثقيـــف : 12
ثمـــود : 212 ، 270

(ج)

جماعة أهل الفقه والاثـــر : 208
جماعة أهل السنة والآثـــار : 111
جماعـة أهـــل التفسيـــر : 332
جماعـــة الـــرواة : 47
جماعة العلماء بالكتاب والسنة : 78
جمـاعـــــة الفقهـــاء : 312
جماعة المالكيين البغداديين : 147
جماعة من أهـل الاخبـــار : 173
جماعـــة من أهـــل العراق : 211
جماعـــة من أهـل العلـــم : 36
جماعـــة من التابعين : 29 ، 140
جماعة من الصحابة : 204 ، 219
جمـاعـــــة المسلميـــن : 324
جماعـــة من العلمـــاء : 75
الجمهـــــــور : 325
جمهور أهل الادب والعلـــم : 171
جمهـــور العلمـــاء : 279
جمهـــور الصحـابـــة : 150
جمهـــور القـــراء : 202
جـــن : 212
جيـــش الامـــراء : 207

(ح)

حجـــاج بيـــت اللـــه : 102
الحـربيـــون : 312
الحـروريـــة : 224

(خ)

الخـــوارج : 224 ، 324

(ز)

الزنادقة : 305 ، 309 ، 311، 316

(س)

سائـــر أهـــل العلـــم : 99
ســـراة المـوالـــي : 44
ســريـــة 206
السلـــف : 278 ، 320 ، 335

(ش)

الشيعـــة : 317

(ص)

الصحابـة : 2 ، 8 ، 29 ، 148 ، 199 ، 200 ، 249 ، 309

(ط)

طائفة : 265 ، 306 ، 311

(ع)

عاد : 270
عامة العلماء : 150
العراقيون : 4 ، 215
العرب : 45 ، 144 ، 171 ، 315
العلماء : 27 ، 69 ، 74 ، 97 ، 101 ، 117 ، 135 ، 140 ، 150 ، 163 ، 199 ، 206 ، 211 ، 229 ، 241 ، 246 ، 261 ، 265 ، 273 ، 278 ، 280 ، 324 ، 325
علماء أهل الاثر والفقه : 42
علماء أهل المدينة : 28
العلماء بلسان العرب : 186
علماء المسلمين : 200
عمال رسول الله : 314
عوام المنتسبين الى الفقه : 25

(غ)

غطفان : 315

(ف)

فرقة : 312 ، 325
الفقهاء : 27 ، 28 ، 29 ، 35 ، 129 ، 309 ، 312 ، 326 ، 327
فقهاء الامصار : 28 ، 29 ، 150 ، 151
فقهاء المسلمين : 140

(ق)

القدرية 309
قوم : 25 ، 79 ، 140 ، 153 ، 203 ، 246 ، 265
قوم من العلماء : 144
قوم من الملحدين : 192

(ك)

الكوفيون : 31 ، 200 ، 201

(م)

المالكيون : 3 ، 147
المتكلمون : 118
المدنيون 142 ، 200
المرتدون : 316
المسلمون : 230 ، 278 ، 315 ، 316
المشركون : 307
الملائكة : 12
المؤمنون 35 ، 207

(ن)

نفر من بكر بن وائل : 307

(هـ)

هذيل : 145

(و)

وفد اهل البصرة : 307
وفد الرحمان : 102
وفد الشيطان : 102

(ى)

اليهود : 246 ، 261

فهرس البلدان والاماكن

أرض بابل : 212 ، 224
أعلى المدينة : 230
بزاخة : 315
البصرة : 48 ، 269 ، 307
بغداد : 21 ، 343
البقيع : 315
بلدنا (المدينة) : 164
بيعة : 229
البيعة : 227
البيع : 227
تبوك : 206 ، 207
تستر : 307
الحجاز : 4 ، 28 ، 48
الحجر : 212
الحديبية : 206 ، 210 ، 252
حران : 156
حمص : 250
الخندق : 235
خيبر : 131 ، 204 ، 205 ، 206، 210 ، 250 ، 279
دار الخليفة : 145 ، 146
دار مروان : 145 ، 146
الرملة : 345
سقام (واد لهذيل) : 145
سورا : 224
الشام : 227 ، 325
صفين : 325
الطائف : 227
الكنيسة : 227 ، 229
الكنائس : 226 ، 227
مؤتة : 206
المدينة : 4 ، 42 ، 59 ، 145 ، 195 ، 205 ، 230 ، 325 ، 335
مرو : 296
المروة : 270
المسجد الحرام : 282 ، 283
مسجد الرسول : 4 ، 230 ، 232
مصر : 58 ، 340 ، 343
المصلى (البقيع) :315
مقبرة المسلمين : 230 ، 233
مقبرة المشركين : 230 ، 232
مكة : 48 ، 205
وادى ثمود : 212

فهرس مصادر المؤلف

اصل احمد بن دحيم : 121

اصل سماع والد المؤلف : 65

الاملاء ـ لابي يوسف : 143

تاريخ ابى العباس محمد بن اسحاق السراج : 137 :

تاريخ احمد بن سعيد بن حزم : 80

التاريخ الكبير لابي جعفر العقيلي : 44 ، 125

التايخ الكبير للبخاري : 48 ، 119 ، 124

تاليف ابي زيد ـ فى اللغة : 200

تاليف عيسى بن دينار : 98

تفسير ابن جرير الطبري : 202

تفسير غريب الموطأ ـ لعبد الملك بن حبيب : 138 ، 217

جامع ابن وهب : 98 ، 124

جامع العلم لابن عبد البر : 66

جامع معمر : 87 ، 95 ، 96 ، 148 ، 321 ، 322

الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : 290 ، 297

ديوان ابن الرومي : 175

ديوان ابي العتاهية : 13

ديوان جرير : 146

ديـــــوان حســـــان : 12 ، 178 ، 179

ديـــــوان عنتـــــرة : 13

ديـــــوان الفـــــرزدق : 145

ديـــــوان النـــابغـــــة : 146

سنـن ابـي داود : 21 ، 53 ، 141 ، 152 ، 180 ، 228 ، 231 ، 232 ، 252 ، 256 ، 258 ، 291 ، 305 ، 319

السنـــن لسعيـــد بـن منصـــور : 195 ، 309

سنن النسائي : 7 ، 23 ، 86 ، 194 ، 209 ، 228 ، 236 ، 238 ، 251 ، 254 ، 261

شرح معاني الآثـار للطحـــاوي : 132 ، 133 ، 144

الشواهد فى اثبات خبر الواحد ـ لابن عبد البر : 116

صحيـــــح البخـــــاري : 120 ، 170 ، 253

كتاب الاشربة لابن شعبان : 158 ، 159 ، 165 ، 166

كتاب ابـى الحســـن الحلوانـــي : 226 ، 291

كتـــاب ابـي القاســـم القزوينـــي : 142

كتـــاب اسماعيـــل القاضـــي : 147 ، 149 ، 185

كتـــاب ابـي عبيدة ـ فى اللغـــة : 185 ، 186

كتاب الخـــلاف لابن خويـــز بنـــداد : 27 ، 115

كتـــاب الدمـــاء للشـــافعـــي : 142

كتـــاب الردة ليعقـــوب بن محمد الزهـــري : 315

كتـــاب الرقـــاق لابـن المبـــارك : 65

كتـــاب السنن لابي بكر الاثـــرم : 91 ، 92 ، 185

كتـــــاب سيبـويـــــه : 144

كتـــاب السيـــر لمحمـــد بن الحســـن : 310

كتـــاب بيـــان العلـــم : لابن عبـــد البـــر : 66

كتاب العين للخليـــل بن احمـــد : 17 ، 139 ، 185
كتاب الصحابة لابي الحسن علي بن محمد الازرق : 129
مختصـــــر ابن عبـــــد الحكـــــم : 3 ، 141
المستخرجـــة لمحمد بن احمـــد العتبـــي : 150
مسائل سال الاثرم عنها ـ احمد بن حنبل : 7 ، 25
مسنـــــــــد ابـــن الســكـــــــن : 90
مسنـــــــــد احمـــــــــد : 9 ، 305
مسنـــــــد اســـــد بـن مـوســـــى : 302
مسند حديث مالك لخلف بن القاسـم : 9 ، 19 ، 20 ، 62 ، 298 ، 302
مسنـــــد البـــزار : 41 ، 42 ، 43 ، 53 ، 137
مسنـــــــد الحميـــــــدي : 28 ، 44 ، 57
مسند محمد بن عبد الله بن سنجر : 26 ، 46 ، 302
مسنـــــــد مســـــــدد : 5 ، 48 ، 53
مصنف ابن ابـي شيبـــة : 49 ، 113 ، 151 ، 223
مصنف عبد الرزاق : 97 ، 111 112 ، 194 ، 195 ، 197 ، 207 ، 214 ، 227 ، 229 ، 300
مصنـــف قاســـم بن اصبـــغ : 5 ، 22 ، 65
مصنـــف وكيـــع بـــن الجـــراح : 196
موطـــأ ابـــن بكيـــر : 41 ، 61 ، 169 ، 183
مـوطـــــــأ ابـــن عفيـــــــر : 183
موطـــــأ ابـن القاســـــم : 1 ، 61 ، 169
مـــوطـــــــأ ابـن نـــافـــــــع : 169
موطـــأ ابـن وهـــب : 41 ، 169 ، 183 ، 322
موطـــــأ ابـــي المصعـــــب : 183 ، 186
مـــوطـــــأ التنيســـــي : 141 ، 169

موطـــــا القعنبـــــي : 61 ، 169
موطـــــا محمـــــد بـــن الحســـــن : 164
مـــوطـــــــا مصعـــــــب : 183
موطـــــــا مطـــــــرف : 169 ، 183
موطا يحيى بن يحيى الليثي : 8 ، 61 ، 110 ، 147 ، 155 ، 169 ، 171 ، 183 ، 198
الواضحـــة ، لابـــن حبيـــب : 98 ، 141 ، 148

فهرس مراجع التحقيق

احكام القرآن ـ للقاضي ابن العربي ـ مطبعة السعادة بمصر : 1331 هـ

الاحكام في أصول الاحكام ـ للآمدي ـ دار الاتحاد العربي : 1387 هـ ـ 1967م

الاستذكار لابن عبد البر ـ (الجزآن : الاول والثاني) ـ نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1391 هـ ـ 1971 م . ـ 1393 هـ ـ 1983م

الاستيعاب لابن عبد البر ـ مطبعة نهضة مصر .

الاصابة لابن حجر العسقلاني ـ المطبعة المشرقية بمصر 1350 هـ .

الفية الحديث للسيوطي ـ مطبعة الاستقامة : 1352 هـ .

الفية الحديث للعراقي ـ بشرحي الناظم وزكرياء الانصاري ـ المطبعة الجديدة بفاس : 1354 هـ .

الانتقاء ـ لابن عبد البر ـ مكتبة القدسي : 1350 هـ .

البحر المحيط (تفسير القرآن) ـ لابي حيان ـ مطبعة السعادة بمصر : 1328 هـ .

بغية الملتمس ـ للضبي ـ طبع مجريط : 1884 م .

البيان والتبيين ـ للجاحظ ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة : 1375هـ ـ 1956م

تاج العروس ـ للشيخ مرتضى ـ المطبعة الخيرية : 1306 هـ .

تاريخ علماء الاندلس ـ لابن الفرضي ـ طبع مصر : 1373 هـ ـ 1954 م .

التاريخ الكبير ـ للبخاري ـ طبع حيدر آباد 1361 هـ .

التجريد ـ لابن عبد البر ـ نشر القدسي : 1350 هـ .

تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

ترتيب المدارك ـ للقاضي عياض ـ طبع لبنان .

الترغيب والترهيب ـ للمنذري ـ دار احياء الكتب العربية بمصر 1334هـ.

تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ مطبعة الاستقامة بمصر 1373 هـ ـ 1954 م .

التمهيد ـ لابن عبد البر ـ (الاجزاء المطبوعة) نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

التمهيد ـ لابن عبد البر ـ (مخطوط الخزانة العامة بالرباط) رقم (جـ 13)

التمهيد ـ لابن عبد البر ـ (مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .

تنوير الحوالك للسيوطي ـ مطبعة مصطفى محمد ـ بمصر

تهذيب تاريخ ابن عساكر ـ لعبد القادر بدران ـ 1329 هـ ـ 1951 م .

تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني ـ طبع الهند : 1325 هـ .

تيسير الوصول الى جامع الاصول ـ لابن الديبع الشيباني ـ طبع مصطفى الحلبي : 1353 هـ ـ 1935 م .

جامع بيان العلم وفضله ـ لابن عبد البر ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة : 1388 هـ ـ 1968 م .

الجامع لاحكام القرآن ـ لابي عبد الله القرطبي ـ طبع دار الكتاب العربي : 1387 هـ ـ 1967 م .

جذوة المقتبس ـ للحميدي ـ مطبعة السعادة بمصر : 1337 هـ ـ 1952 م

الجرح والتعديل ـ لابن ابي حاتم الرازي ـ طبع الهند .

خزانة الادب ـ للبغدادي ـ المطبعة السلفية : 1347 هـ .

خلاصة تهذيب الكمال ـ للخزرجي ـ نشر مكتب المطبوعات الاسلامية : 1391 هـ ـ 1971 م .

دائرة المعارف الاسلامية ـ خمسة عشر مجلدا ـ طبع مصر .

الديباج المذهب ـ لابن فرحون ـ طبع مصر 1351 هـ .

ديوان أبي العتاهية ـ المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت .

ديوان جرير ـ طبع دار صادر ـ بيروت : 1384 هـ ـ 1964 م .

ديوان حسان ـ بشرح البرقوقي ـ المطبعة الرحمانية بمصر : 1347 هـ ـ 1929 م .

ديـــوان الحطيئـــة ـ دار صادر 1387 هـ ـ 1967 م .

ديـــوان عنترة بشرح عبد الرءوف شلبي ـ مطبعة مصطفى محمد ـ مصر.

ديـــوان الفـــرزدق ـ دار صادر ـ : 1386 هـ ـ 1966 م .

ذخائـــر المواريـــث ـ للنابلسي ـ دار المعرفة ـ بيـــروت .

سبل السلام ـ للصنعاني ـ طبع مصطفى البابي الحلبـــي : 1379 هـ ـ 1960 م .

سنن ابن ماجة ـ بحاشيـــة السندى ـ المطبعـــة التازيـــة بمصـــر .

سنـــن ابـــي داود ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ : 1371 هـ1952م

سنن البيهقي بشرح الجوهر النقي ـ لابن التركماني ـ طبع الهند 1344 هـ

سنـــن الدارمـــي ـ دار المحاســـن للطباعـــة ـ بالقاهـــرة .

سنن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ـ دار احياء التراث العربـــي ـ بيـــروت لبنـــان .

شذرات الذهب ـ لابن العماد الحنبلـــي ـ نشر المكتـــب التجـــاري ـ بيـــروت ـ لبنـــان .

شرح الفيـــة السيوطـــي ـ للترموســـي ـ مخطـــوط خاص .

شرح الزرقاني على الموطأ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ 1355 هـ ـ 1936 م .

صحيـــح البخـــاري ـ المطبعة العثمانية المصرية ـ 1351 هـ ـ 1932م

صحيح البخاري بشرح فتح الباري ـ للحافظ ابن حجر ـ مطبعة مصطفى البابـــي الحلبـــي : 1378 هـ ـ 1959 م .

صحيح مسلم بشرح النووي ـ بهامش ارشاد الساري ـ دار الكتاب العربي بيـــــروت .

الصلة لابن بشكوال ـ مطبعة السعادة بمصر : 1374 هـ ـ 1955 م .

طبقـــات الشافعية الكبرى ـ للسبكي ـ المطبعة الحسنية ـ بمصر .

طبقات الشيرازي ـ نشر الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان 1970 م .

الطبقات الكبرى لابن سعد ـ دار صادر بيروت 1377 ـ 1958 م .

عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ للقاضي ابن العربي ـ دار العلم.

العمدة ـ لابن رشيق ـ مطبعة السعادة بمصر : 1374 هـ ـ 1955 م .

عيون الاخبار ـ لابن قتيبة ـ طبع مصر : 1964 م .

فتح القدير (تفسير) للشوكاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

فيض القدير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوي ـ مطبعة مصطفى محمد 1356 هـ ـ 1938 م .

قواعد التحديث ـ للقاسمي ـ دار احياء الكتب العربية : 1380 هـ1961م

الكامل للمبرد ـ دار العهد الجديد للطباعة .

كتاب سيبويه ـ المطبعة الاميرية بمصر : 1316 .

كتاب الموضوعات ـ لابن الجوزي ـ نشر محمد عبد المحسن : 1386 هـ 1966 م .

الكشاف ـ للزمخشري ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان.

الآلي المصنوعة ـ للسيوطي ـ طبع مصر .

لسان الميزان ـ لابن حجر العسقلاني ـ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت 1390 هـ ـ 1971 م .

مجمع الامثال ـ للميداني ـ مطبعة السعادة بمصر .

مجمع الزوائد ـ للهيثمي ـ دار الكتاب ـ بيروت 1967 .

المحلى ـ لابن حزم ـ مطبعة الامام بمصر .

مسند احمد ـ دار صادر : 1389 هـ ـ 1969 م .

مسند احمد ـ تحقيق شاكر ـ دار المعارف بمصر : 1373 هـ ـ 1954 م

مشارق الانوار ـ للقاضي عياض ـ المطبعة المولوية بفاس 1329 هـ .

مصنف ابن ابي شيبة ـ (الاجزاء الخمسة) المطبوعة .

المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ـ طبع دار القلم ـ بيروت .

المطالب العلية ـ لابن حجر ـ طبع مصر .

المطرب من أشعار أهل المغرب ـ لابن دحيـــة ـ دار العلـــم .

مطمـــح الانفـــس ـ للفتـــح بن خاقـــان ـ مطبعـــة السعادة : 1325هـ

معجم الادباء لياقـــوت ج 18 ـ مطبعـــة دار المأمـــون بمصـــر .

معجم البلدان ـ لياقوت ـ دار صادر ـ بيروت : 1374 هـ ـ 1955 م .

المعجم المفهرس لالفاظ القرآن ـ محمد فؤاد عبـد الباقـــي ـ مطابـــع الشعب 1378 هـ .

المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ـ لونسك (ا . ى .) ومنســـخ (ي. ب.) . طبـــع ليـــدن 1962 م .

المغرب فى حلى المغرب ـ لابن سعيد ـ طبع دار المعارف 1964 م .

مقدمة ابن الصلاح ، بشرح « التقييد والايضاح » ـ للعراقي ـ مطبعـــة العاصمـــة بالقاهـــرة .

منتخب كنز العمال ـ لعلي المتقي الهندي ـ بهامش مسنـــد احمد ـ دار صـــادر ـ بيـــروت .

المنتقـــى للباجـــــى ـ مطبعة السعادة بمصـــر : 1331 هـ .

منتقى الاخبار لابن تيمية (الجد) بشرح نيل الاوطار للشوكاني ـ طبـــع مصطفـــى البابـــي الحلبـــي : 1371 هـ ـ 1952 م .

المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ـ المطبعة الازهرية 1325 هـ .

الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلاميـــة : 1387 هـ ـ 1967 م .

الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ مطابع دار القلم ـ بيروت .

ميزان الاعتدال للذهبي ـ طبع عيسى البابي الحلبي : 1382 هـ ـ 1962 م.

نسيم الرياض ـ للخفاجي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

نصب الراية للزيلعي ـ مطبعة دار المامون : 1357 هـ ـ 1938 م .

نفح الطيب للمقري ـ دار صادر ـ بيـــروت : 1388 هـ ـ 1968 م .

النهاية فى غريب الحديث ـ لابن الاثير ـ طبع عيسى البابـــي الحلبـــي: 1371 هـ ـ 1952 م .

وفيات الاعيان ـ لابن خلكان ـ مطبعة السعادة بمصر 1367 هـ ـ 1948 م.

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
64	10	اضمنهـا	اضمنهما
92	4	اتاه الله	آتاه الله
126	4	انه قال رسول الله	انه قال قال رسول الله
166	18	الاشرية	الاشربة
173	20	ما كذبت (كذا) ولقد صدقت	ما كذبت ولقد صدقت

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعة الثانية

1402 هـ - 1982 م

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)